

الائتلاف النسوي الفلسطيني
لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325

الإطار الاستراتيجي للضغط والمناصرة

(2024 – 2021)

الإطار الاستراتيجي للضغط والمناصرة للائتلاف النسوي لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 في فلسطين

الطبعة الأولى: 2020 – بدعم من مؤسسة أوكسفام ومكتب الممثلة النرويجية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

منشورات «مفتاح» 2020

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ:



تم إنجاز الإطار الاستراتيجي للضغط والمناصرة من خلال سلسلة واسعة من المشاورات والنقاشات التي عقدها **الائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق القرار الأممي 1325 في فلسطين** برئاسة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وبإشراف ومتابعة المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح».

الفريق الاستشاري لإعداد الإطار الاستراتيجي:

رشا صلاح الدين - خبيرة وطنية في إعداد الخطط الاستراتيجية

مرفت رشماوي - مستشارة في مجال حقوق الإنسان

تدقيق لغوي وتحريـر:

قيس رينتاوي

طاقم «مفتاح»:

مديرة برنامج حوار السياسات والحكم الرشيد

لميس الشعيبي - الحنتولي

مديرة مشاريع

نجوى صندوقة - ياغي

مديرة التطوير، الاتصال والتواصل

رهام الفقية

المساعد الإداري لبرنامج حوار السياسات والحكم الرشيد

موسى بقله

محتوى هذه الدراسة لا يعبر بالضرورة عن آراء مؤسسة أوكسفام ومكتب الممثلة النرويجية.



The Representative office of Norway to the Palestinian Authority

قائمة المحتويات

4.....	مقدمة.....
6.....	المنهجية.....
9.....	الرؤية النسوية الفلسطينية للقرار 1325 وتقديم الائتلاف الأهلي لتطبيق القرار.....
16.....	تحليل البيئة العامة.....
18.....	التوجهات الاستراتيجية.....
19.....	الإطار الاستراتيجي: الرؤية، الرسالة، الأهداف.....
40.....	النتائج، المخرجات، الأنشطة الرئيسية.....
50.....	الملحق الأول: الخطة التنفيذية التوجيهية للسنة الأولى.....
58.....	الملحق الثاني: إطار المتابعة والتقييم.....

مقدمة

ينطلق الإطار الاستراتيجي لكسب التأييد للرؤية النسوية الوطنية الفلسطينية لقرار مجلس الأمن 1325- المرأة والسلام والأمن (2021 - 2024)، من حق الشعب الفلسطيني في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة على جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967، وضمان حقوق النساء الفلسطينيات أينما وُجِدن، بما في ذلك حقهن في تقرير مصيرهن. ولهذا، حكماً، علاقةً وطيدةً مع حق النساء اللاجئات في العودة، وعدم التمييز ضدهن ووصولهن إلى العدالة وحقهن في تقرير المصير، وينطلق الائتلاف في ذلك من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وقرار مجلس الأمن 1325، والقرارات اللاحقة له المتعلقة بأجندة المرأة والسلام والأمن. إن حجم الانتهاكات التي يواجهها الفلسطينيون والفلسطينيات جراء الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري طويل الأمد جسيمة، ويشكل العديد منها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولها تأثيرٌ كبيرٌ على النساء والفتيات. من هذا المنطلق، يرى الائتلاف أن له دوراً أساسياً في المساهمة في العمل على التصدي لهذه الانتهاكات من خلال هذه الاستراتيجية، بواسطة عددٍ من الأهداف المبنية على التوثيق والتحليل النسوي، والتحرك من أجل إظهار الحقائق وفضح انتهاكات الاحتلال، والتصدي لها عبر الضغط الدولي لحث المجتمع الدولي على تحمّل مسؤولياته.

وبالرغم من أن القرارات السابقة لمجلس الأمن تحت أجندة المرأة والسلام والأمن لم تأتِ أبداً على ذكر الاحتلال، بل ركزت فقط على الحروب والنزاعات، فإنه كما جاء في التوصية العامة رقم 30؛ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، للجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي أشار إليها مجلس الأمن مراراً، فإن الاحتلال الأجنبي هو أيضاً من الأوضاع التي تهدد جوهرياً الأمن والسلام للنساء والفتيات، وبالتالي يقع في صلب أجندة المرأة والسلام والأمن. وبهذا، ينظر الائتلاف الفلسطيني لأجندة المرأة والسلام والأمن كأداة مهمة للتصدي للاحتلال من أجل إحلال سلامٍ عادل، بشكلٍ عام، وتحقيق أمن النساء الفلسطينيات وسلامهنّ، بشكلٍ خاص.

يأتي هذا الإطار الاستراتيجي وخطة العمل في الوقت ذاته الذي يتم فيه تطوير الجيل الثاني للخطة الوطنية الفلسطينية للأعوام 2021 – 2024، إذ ينضم عددٌ من مؤسسات الائتلاف النسوي الأهلي إلى اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن في فلسطين. ومن هذا المنطلق، يركز الائتلاف هنا على الجوانب المتعلقة بدوره كتجمُّع لمنظمات مجتمع مدني فلسطينية.

يؤكد الائتلاف أنّ هناك عدداً من الائتلافات والأطر الفلسطينية التي تعالج عدداً من الجوانب المتعلقة بحقوق النساء والفتيات داخل المجتمع الفلسطيني، منها: موضوع العنف الاجتماعي والأسري، وما يتعلق بتعديل التشريعات، وإصلاح قطاع العدالة.. إلخ. والمؤسسات النسوية المنضوية تحت مظلة الائتلاف النسوي لتطبيق القرار الأممي 1325 هي أيضاً جزءٌ لا يتجزأ من الحركة الحقوقية في فلسطين، التي تعمل على هذه المواضيع المتعددة من خلال هذه الأطر. لذلك، وعلى رغم قناعة المؤسسات أعضاء الائتلاف النسوي بأهمية معالجة قضايا العنف المجتمعي والأسري وأهمية تعديل التشريعات وتخصيص الميزانيات للأجهزة والآليات الضامنة لحقوق النساء، وغير ذلك من مثل هذه الأمور، فإنه حيث إنّ لهذه الأمور مندييات أخرى تعمل عليها وتشارك فيها الحركة النسوية الفلسطينية، ستركز استراتيجية ائتلاف 1325 للمناصرة، أساساً، على موضوع الاحتلال الإسرائيلي وتأثير انتهاكاته على النساء والفتيات الفلسطينيات.

يؤكد الإطار الاستراتيجي أنه على المجتمع الدولي إدراك الآثار المباشرة وطويلة الأمد للاحتلال والتبعات الجوهرية على قدرة السلطة الفلسطينية وإمكاناتها حالياً، ودولة فلسطين المستقلة مستقبلاً، من أجل ضمان حقوق النساء، الأمر الذي أكدته العديد من هيئات الخبراء الدولية. كما يجدر هنا تأكيد العلاقة الوطيدة بين انتهاكات الاحتلال وتأثيرها على أمورٍ حقوقيةٍ فلسطينيةٍ داخليةٍ عدة، مثل ما أثبتته الدراسات العديدة، منها: العنف المجتمعي والأسري، وإمكانية السلطة الوطنية الفلسطينية تخصيص الموارد المادية والبشرية اللازمة لضمان فعالية عمل الأجهزة والآليات المتعلقة بحقوق النساء وللحصول والتمتع بالخدمات، وذلك بسبب استيلاء إسرائيل على المصادر، وما إلى ذلك.

المنهجية

تمّ في إعداد هذا الإطار الاستراتيجي الإستناد إلى عددٍ من المصادر لجمع المعلومات والتعمُّق في التحليل والاستفادة من تجارب أُخرى والتوافق على التوجهات. ويمكن تقسيمها أساساً إلى ما يلي:

-مراجعة الأدبيات: عمل الفريق على مراجعة مجموعةٍ من الأدبيات الفلسطينية، التي أخرجتها مؤسسات الائتلاف، خاصةً خلال السنوات الماضية، إذ يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع من الأدبيات؛ بدايةً الأدبيات المرتبطة بشكلٍ مباشرٍ بالرؤية الفلسطينية للقرار 1325 التي قدمها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية للمرة الأولى في الاجتماع التأسيسي الذي عُقد في بلدية البيرة عام 2010، الذي ضم 72 مؤسسة نسوية وحقوقية وعدداً من الشخصيات الاعتبارية، والدراسات التحليلية بشأن محاور القرار وأدوات تطبيقه، ثانياً: الأدبيات المرتبطة بمخرجات العمل ضمن محاور القرار، التي تشمل الخطط السابقة وتقارير الإنجاز وغيرها من تقارير الرصد والإحصاءات، ولعل أبرز الأدبيات التي استندت إليها الخطة دراسة أعدتها المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" في 2020 بعنوان «حاجات وأولويات النساء لتطبيق القرار 1325 في الضفة وغزة واللجوء- تقرير تحليلي»، التي كفلت التشاور مع أكثر من 200 سيدة وفتاة في 21 ورشة مركزة في الضفة الغربية وغزة ودول الشتات (الأردن ولبنان). هذا إضافةً إلى أدبياتٍ دوليةٍ خاصةً بتجارب مقارنة، بما في ذلك توجهات المناصرة لمنظمات غير حكومية. ولقد تم أيضاً الرجوع إلى تقارير للأمم المتحدة وأدبيات إقليمية، وكذلك الورقة المقدمة من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى الجمعية العامة للائتلاف عام 2018 المبينة على استمارةٍ تمت تعبئتها من مؤسسات السكرتاريا حول تطبيقات القرار 1325 في فلسطين.

-المقابلات الوطنية: تم في المراحل الأولى من المشاورات حول الأولويات والتوجهات الاستراتيجية وتوجهات العمل مقابلة خمسين من عضوات سكرتاريا الائتلاف، إلى جانب تنظيم مقابلات مع المنسقات الميدانيات لـ«مفتاح» في كلٍّ من أريحا والأغوار وطولكرم وجنين والخليل وغزة. وتمّ التواصل في السياق ذاته مع ممثلتين للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في كلٍّ من لبنان وسوريا، وإجراء مقابلتين معهما.

- **المقابلات الإقليمية والدولية:** تمّت مقابلة ست خبيرات يعملن في النطاقين الإقليمي والدولي، اثنتين لهما أدوارٌ رئيسةٌ في العمل على أجندة المرأة السلام والأمن في العراق وتونس، واثنتين لهما خبرةٌ في العمل في الإطار الدولي، واثنتين لديهما خبرةٌ مقارنةً في العمل في آسيا وأفريقيا، وثلاثٌ من هؤلاء أيضاً لديهنّ خبرةٌ واسعةٌ في العمل على النطاق الإقليمي في الدول العربية.

- **ورشات العمل:** قبل صياغة الاستراتيجية، نُظمت ورشة عمل أولية مع عضوات الائتلاف للتباحث في الأولويات والأدوات.¹ ولقد تم بحث مسودة الإطار الاستراتيجي مع الأطر النسوية ورئيسات الاتحاد في الضفة وغزة والشتات، قبل إعدادها بالصيغة النهائية.

- **التحليل وتحديد الأولويات:** حيث عمل الفريق بالاستناد إلى ما ورد أعلاه في تحليل الأولويات ضمن الحاور الأربعة للقرار، حيث كان التوافق بين المصادر المتعددة ركيزة إعداد الخطة، استند تقرير الأولويات هذا إلى آراء ما يزيد عن 200 سيدة وفتاة في 21 ورشة عمل (المجموعات المركزة)، وإلى آراء العدد نفسه في مقابلاتٍ شبه منظمةٍ فردية، أُجريت في المناطق المختلفة (لبنان، الأردن، الضفة الغربية بما فيها القدس، قطاع غزة).

الاتلاف الأهلي لتطبيق القرار والرؤية النسوية الفلسطينية للقرار 1325

في العام 2005، تم إصدار مرسوم رئاسي أكد دعم السلطة الوطنية الفلسطينية لتشكيل هيئة نسوية دولية لتفعيل مشاركة المرأة الكاملة والمتكافئة في جميع جهود حفظ الأمن والسلام وتعزيزها. تبعت ذلك مبادرة مؤسسة مفتاح لتشكيل ائتلافات قاعدية لقضايا المرأة والأمن والسلام منذ العام 2007 حتى العام 2013، عملت خلالها على التوعية وبناء القدرات وتشكيل التوجهات المرتبطة بتوطين القرار. ففي ظل حالة الانقسام التي طرأت منذ العام 2007، وأدت إلى تزعزع السلم الأهلي وارتفاع وتيرة الانتهاكات الإسرائيلية، خاصة في قطاع غزة، ازداد اهتمام الحركة النسوية في القرار والرغبة في تطبيقه لضمان مشاركة النساء في عمليات المصالحة الوطنية وضمان مساءلة منتهكي حقوق النساء الفلسطينيات، ضمن سياق الاحتلال الاستعماري الكولونيالي لفلسطين. وفي العام 2010 تمّت بلورة فكرة إنشاء ائتلاف نسوي لتطبيق القرار 1325، بما ينسجم مع الرؤية الوطنية لتطبيقه وحالة النساء تحت الاحتلال، وتمّ تشكيله في 2010 من قِبَل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وإطلاقه لاحقاً في العام ذاته، في حين تم إطلاق شبكة وصال في غزة في العام 2008 بهدف تطبيق القرار، وعملت على جوانب التوثيق والدراسات وإعداد أوراق الحقائق وغيرها.

إلا أن الوثيقة الرسمية الأولى التي صدرت بشأن تطبيق القرار كانت المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء عام 2012 القاضي بتشكيل اللجنة العليا من بعض الوزارات، التي ضمت عدداً من مؤسسات الائتلاف الأهلي، لتبدأ مرحلة بناء الشراكات.

في العام 2015 تم إعداد خطة استراتيجية خاصة لعمل الائتلاف النسوي لتطبيق القرار 1325 بهدف تفعيل العمل ومساءلة الدول عن تنفيذ آليات الوقاية والحماية، وصولاً إلى إنهاء الاحتلال، ضمن الرؤية الوطنية التي ارتكزت إليها الخطة: «حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من اعتداءات وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، ومساءلته دولياً، وضمان مشاركة المرأة دون تمييز في كافة المجالات والمستويات المتعلقة بصنع القرار على المستويين المحلي والدولي».

كما تمّ رسمياً إعداد الخطة الأولى لتنفيذ القرار في فلسطين للسنوات 2017-2019 من اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325. تبعه إصدار الإطار الاستراتيجي للائتلاف النسوي الوطني لقرار مجلس الأمن 1325 (2018-2020). واستندت الإطار الاستراتيجي السابق إلى الأهداف الاستراتيجية التالية، وضمن رؤيتها الممتثلة بـ: «النساء الفلسطينيات تتوفر لديهن الحماية والوقاية من انتهاكات الاحتلال، مع الحرص على تفعيل مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، ويشاركن بشكلٍ فاعلٍ في حفظ السلم الأهلي».

الأهداف الاستراتيجية للاتلاف النسوي الفلسطيني للقرار 1325

2020-2018

المساهمة في مساءلة الاحتلال الإسرائيلي، ومنع الإفلات من العقاب، ومساءلة المجتمع الدولي بشأن دوره ومسؤوليته القانونية الدولية في حماية النساء الفلسطينيات من انتهاكات الاحتلال بموجب الآليات الدولية المختلفة.

توفير الحماية للنساء والفتيات الفلسطينيات من خلال إنفاذ القرارات الشرعية الدولية والوطنية، وتحقيق العدالة الدولية لهن بموجب القرار 1325 والقرارات اللاحقة له، وبالإستناد إلى القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف وبروتوكولاتها بشأن حماية المدنيين في الحروب.

تعزير تمثيل النساء الفلسطينيات في كافة مواقع صنع القرار للمساهمة في تحقيق أجندة المرأة السلام والأمن على المستويين الوطني والدولي.

وقف الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والفتيات الفلسطينيات وتوثيقها، واتخاذ تدابير لتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

جبر الضرر عن النساء والفتيات الغزيات للتعاافي نتيجة العدوان الإسرائيلي على غزة والحصار المتواصل.

مُنطلقةً من الرؤية الوطنية الفلسطينية لقرار مجلس الأمن 1325، عمدت قيادات الحركة النسوية الفلسطينية إلى بلورة رؤية نسوية فلسطينية حول توطين القرار، في سياق أهميته من حيث التقاطع مع البرنامج العام للحركة النسوية الفلسطينية الذي يُزواج بين البُعدين الوطني والاجتماعي، مع إدراك أثر التحوُّل الذي يُحدثه أحدهما على الآخر في إطار العلاقة الجدلية التي تربط بينهما، ومن حيث اتساع النطاق الجغرافي للقرار ليكون عالمياً، مخاطباً جميع نساء العالم وشعوبه، ما يجمع النساء المضطهدات نتيجة الصراع وباقي نساء العالم لتشكيل قوة ضاغطة من خلال التحالفات وشبكات التضامن النسوية في شتى أنحاء العالم، إضافةً إلى اشتباك القرار بقضايا السلم الأهلي في ظل حالة الانقسام السياسي الذي أدى إلى عمليات اقتتالٍ في قطاع غزة مست بالسلام الأهلي في شتى المناطق الفلسطينية (نزال، 2009)، هذا إضافةً إلى الاعتراف الدولي بالأثر المدمر للنزاعات المسلحة على النساء والأطفال، وهي قضية تم تجاهلها سابقاً في قرارات مجلس الأمن الخاصة بفلسطين (مثل القرارات: 242، 338، 194، وغيرها)، وتأكيد القرار 1325 ضرورة مشاركة النساء في صنع القرار وكصانعات للسلام (عريقات، 2018).

فتأتى هذه الرؤية مشددةً على التقاطع المباشر بين مشاركة المرأة الفلسطينية في النضال ضد الاحتلال الإسرائيلي، وسعيها نحو حقوقها الديمقراطية والاجتماعية في العدالة والمساواة، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمرأة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة التوصية رقم 30 المتعلقة بضرورة التوافق بين الخطط الوطنية للقرار 1325 مع كامل بنود الاتفاقية، أخذةً بعين الاعتبار سياق النزاعات وما بعدها وأثرها على تنفيذ بنود الاتفاقية، وهو ما يؤكد الترابط وفق الرؤية النسوية الفلسطينية بين البُعدين الوطني والاجتماعي، وأكدت أهمية تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة على تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن المتعلق بالمرأة والسلام والأمن (عريقات، 2018).

في ظل اعتماد الرؤية الفلسطينية للقرار، وتحديد الفرص المتمثلة في توفير منبر حيويٍّ لطرح قضايا النساء الفلسطينيات ضمن سياق الاحتلال، فإنَّ الحركة النسوية الفلسطينية حددت مجموعةً من المآخذ على القرار، تمثلت في تعامل القرار مع النزاع والحروب المسلحة كحالاتٍ مفروضةٍ لا يمكن لمجلس الأمن السيطرة عليها، بالرغم من إدراك تأثيرها المدمر، فهي لم تستند إلى البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يُخوّلها التدخل بالقوة في حال تم إسناد القرار إليه، ما يثير تحفظاً حول مدى فاعلية الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشكلٍ خاصٍّ في إنفاذ قرارات الشرعية الدولية، كالقرارات الأخرى التي تم التراجع عنها سابقاً، في ظل عدم وضوح ميكانيزميات التطبيق ومدتها الزمنية (نزال، 2009) حتى إصدار القرار المُتمم رقم 2242 في العام 2015 ليؤكد ضرورة إدماج أجندة المرأة والأمن والسلام في جميع النقاشات الجارية في مجلس الأمن، التي تُجرى أحياناً تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما عزز هذا القرار أهمية دور المجتمع المدني وأهمية تمويله. ولقد تمَّ بناءً على هذا القرار تأسيس ما يُعرف بمجموعة العمل غير الرسمية كآليةٍ للبحث في المرأة والسلام والأمن في أوضاع البلدان المختلفة، إلا أنه وحتى تاريخه، لم يتم البحث في وضع فلسطين في مجموعة العمل هذه.

ولقد سبقت هذه الدراسة دراسةً أخرى صدرت من المبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" إثر إصدار الدراسة العالمية في 2015 لتقييم التقدم المحرز في تطبيق أجندة المرأة والسلام والأمن على إثر قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات اللاحقة له. واستندت هذه الدراسة أيضاً إلى مشاوراتٍ مع عددٍ واسعٍ من الناشطات الفلسطينيات في الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة، وقطاع غزة. ولقد أثمرت هذه المقابلات عن دراسةٍ نُشرت في العام 2017 تضمنت عشر استراتيجيات لتوجيه العمل في مجال أجندة المرأة والسلام والأمن. وأهمية هذه الدراسة أن الاستراتيجيات التي تركزها

والتوجهات فيها متفقة تماماً مع التوجهات في الاستراتيجية والخطة هنا، الأمر الذي يؤكد مجدداً أنّ المشاورات المختلفة تؤكد الأمور ذاتها.

الاستراتيجيات العشر للعمل على قضايا المرأة والسلام والأمن (مفتاح، 2017)

- أولاً: الاحتلال يشكل هيمنة كولونيالية وينبغي استخدام هذا التحليل ضمن منظومة متكاملة لحقوق الإنسان
- ثانياً: الائتلاف الوطني والخطة الوطنية إنجاز مهم يجب الاحتفاء به والاستمرار في دعمه والمشاركة فيه
- ثالثاً: دور المؤسسات الدولية في الضغط على الهيئات الدولية والمحاكم والمحافل الدولية لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومساءلة الاحتلال الإسرائيلي وتحمله مسؤولياته، اتخاذ التدابير الدولية اللازمة لذلك
- رابعاً: الاستمرار في دعم مساهمات النساء في المجتمعات المحلية في توثيق الانتهاكات
- خامساً: الربط الوثيق بين العناصر المختلفة لمنظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عن مفاهيم حقوق المرأة
- سادساً: الإشارة إلى قضايا المرأة والسلام والأمن في المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية
- سابعاً: التخطيط للاتصال والتواصل على المستويات المختلفة
- ثامناً: إشراك مؤسسات حقوق الإنسان في إثارة قضايا المرأة والسلام والأمن
- تاسعاً: العدالة الانتقالية تتطلب تخصصاً وإمكانيات مادية وتأييداً سياسياً
- عاشراً: الاستمرار في العمل على القضايا الداخلية أمر في غاية الأهمية

ملاح من التجربة الفلسطينية في تطبيق القرار 1325 والتقدم المحرز

بقلم: ريماء نزال، منسقة الائتلاف

لا بد أنّ المبادرة، التي قدمها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في عام 2010 إلى مكونات الحركة النسائية الفلسطينية، مثّلت خطوةً مهمّةً تسعى إلى توحيد المفهوم النسوي الفلسطيني على مفهومٍ موحدٍ شاملٍ للقرار 1325، بعيداً عن التجزئة والاستخدامات الانتقائية والعشوائية كما كانت عليه الحالة ما بين عام 2000 وحتى عام 2010، وكذلك إلى تجميع الجهود النسوية ضمن إطارٍ تنظيميٍّ يصنع التأثير ضمن الخصوصية الفلسطينية؛ بما هي حالة النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال العسكري الكولونيالي الإحلالي، وممارساته وانتهاكاته اليومية، ما أدى إلى مضاعفة مركبات العنف ضد المرأة الفلسطينية، ليجعلها بين فكي كماشة، بين عنف الاحتلال وتضييق سبل العيش إثر مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات والجدران الفاصلة والتهجير والتطهير العرقي والعنصري وتقييد الحركة وفصل المناطق عن بعضها وتفكيك وحدتها وتواصلها، عدا سياسة الإعدامات خارج القانون وهدم المنازل والاعتقال والحصار، من جانب، وبين تصاعد معدلات العنف الاجتماعي الأبوي بسبب التمييز والثقافة السائدة، من جانبٍ آخر.

وقد ضاعف من وطأة انتهاكات الاحتلال وقوع الانقسام السياسي والجغرافي عام 2007، وتعطلت أعمال المجلس التشريعي وشلل العملية التشريعية، ما زاد من حالة انكشاف المرأة على الصعيد المختلفة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وزادت الحاجة إلى تعزيز الحماية لهن وإيصالهن للعدالة، على قاعدة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

وقد مثّل التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والانضمام إلى الوكالات المختلفة، بما فيها التوقيع والانضمام إلى اتفاقية «سيداو» دون تحفظ في نيسان عام 2014، محطةً نوعيّةً فارقة، ما وسّع قاعدة الاشتباك مع الاحتلال وممارساته في المحافل النسوية على الساحة الدولية، ومكّن النساء من استخدام الآليات الدولية بما يمكن من مساءلته على جرائمه المرتكبة وفضحها، بالترابط مع القانون الدولي الإنساني، ومع القرارات الفلسطينية ذات الصلة وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

لمحة عن تأسيس الائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق القرار 1325

تشكل الائتلاف في صيف عام 2010 إثر دعوة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية المؤسسات النسائية إلى نقاش رؤية الاتحاد لتطبيق القرار 1325، إذ حضرت 72 مؤسسة نسوية وحقوقية وشخصية تبنت الرؤية بعد نقاشها وإجراء التعديلات اللازمة عليها، وصولاً إلى التوافق على اختيار سكرتارية، توافقت عليها الحضور من الأطر النسوية والجمعيات والمراكز التي لديها برامج لتطبيق القرار لمتابعة تنفيذ توجهات الهيئة العامة بالاستناد إلى الرؤية المقررة لتطبيق القرار على حالة المرأة تحت الاحتلال، من المراكز والمؤسسات والجمعيات العاملة على القرار، وهي: الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية كرئيس ومُنسق للائتلاف، وعضوية المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح»، وطاقم شؤون المرأة، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، وجمعية الشابات المسيحية، ومركز الدراسات النسوية، ومؤسسة فلسطينيات، ومركز إعلام وتنمية المرأة «تام»، وفي مرحلة لاحقة توسع الائتلاف ليشمل أربع مؤسسات في قطاع غزة، وهي: مركز شؤون المرأة، وجمعية الثقافة والفكر الحر، ومركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، ومركز الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية.

الرؤية والخطط:

قدم الاتحاد العام للمرأة إلى الاجتماع التأسيسي للائتلاف مسودة رؤية نسوية ووطنية تنطلق من خصوصية واقع المرأة تحت الاحتلال، ومن ثم قامت السكرتارية بوضع الخطة الاستراتيجية الأولى لتجسيد الرؤية ضمن ركائز القرار الأربع التي نص عليها القرار، ممثلةً بالمشاركة والوقاية والحماية والمساءلة، وفق التوجهات المقدمة من الاجتماع الموسع التأسيسي، فكانت أول خطة تصدر للتعامل مع القرار في فلسطين عام 2013، ومن ثم تمّ تجديدها وتطويرها عام 2017، واستندت إلى تطورات الواقع الموضوعي واحتياجاته الذاتية، ونحن في الطريق إلى تجديد الإطار الاستراتيجي للخطة (2021 / 2024).

تقييم الائتلاف أعماله

تميّز العمل داخل سكرتارية الائتلاف بروح الفريق الواحد، وحمل المسؤولية بشكلٍ جماعيٍّ تجاه تطبيق القرار والالتزام بالرؤية المعتمدة. وأبدت مؤسسات الائتلاف حرصها عليه وجديّة في الحفاظ على كونه جسماً تنسيقياً للجهود المبذولة من مؤسسات الائتلاف، وبما يضمن التكامل والتعاون لتنفيذ الخطة بالاستناد إلى الرؤية العامة. وتعدّدت الائتلاف في حصوله على تمويلٍ مشتركٍ وتنفيذه بشكلٍ مشتركٍ، لكنه ثابر على وضع المؤسسات الدولية في صورة الخطط والتجربة ضمن السياقات السياسية والاجتماعية، كما بذل جهداً جدياً في تكريس مبدأ المشاركة في تنفيذ المشاريع والبرامج، وكذلك التنسيق والتعاون في إطار المشاركة في المؤتمرات الدولية الخارجية ذات الأهمية، خاصة الاجتماعات الدورية للجنة المرأة في الأمم المتحدة، ومجالس حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص اللجان ذات العلاقة بالقرار 1325 الذي يتقاطع مع جميع الآليات التعاقدية وغير التعاقدية.

ولا يمكن تقييم أعمال الائتلاف أو تطبيق القرار 1325 في الحالة الفلسطينية المعقدة، أخذين في الاعتبار بذل الائتلاف الجهود اللازمة في تطبيق الخطة وإدارة الملفات ضمن نصوص القرار، ولا يمكن اكتمال التقييم للأداء دون تقييم بنود القرار ذاته ارتباطاً بالإرادة الدولية لتطبيق القرارات الفلسطينية ذات الصلة، خاصة 338 و242 و194، والإضاءة على نظام اتخاذ القرارات في هيئة الأمم المتحدة وإعاقتها بسبب نظام حق الفيتو الذي أصبح بمثابة أداة إجهاض لقرارات مجلس الأمن.

لا بد من أنّ الائتلاف قد انتبه إلى نقاط ضعف القرار، كما التفت إلى مواطن قوته، فالقرار الصادر عن أعلى هيئة تنفيذية في الأمم المتحدة، ممثلةً بمجلس الأمن، مميّزة وقيمة مضافة للقرارات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة لا يمكن الاستهانة بهما، وفي الوقت نفسه تُكرسان في الوعي الفلسطينية سياسة ازدواجية المعايير في تطبيق القرارات الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، ليصبح عجزاً مزمناً بسبب الموقف الأمريكي المنحاز لإسرائيل، وتشكيله درعاً واقيةً لها من أن تطالها يد العقاب.

من جانبٍ آخر، لا شك أن الائتلاف وهو يتبنى القرار 1325 قد أدرك مفارقة إحالة مهمة صنع الأمن والسلام إلى المرأة، أو بشكلٍ أدق المساهمة في تحقيقهما، في حين أن المهمة الصعبة من مهام الأمم المتحدة بامتياز منذ تأسيسها وظروف نشأتها بعد الحرب العالمية الثانية 1945 هي من أجل حفظ الأمن والسلام الدولي، علماً أن الهيئة الدولية على يقينٍ من تصنيف النساء كأحد القطاعات المستضعفة،

فكيف تُحال مهمة شائكة عجز الرجال عن تحقيقها إلى القطاع النسائي المُهمش غالباً، آخذين بالاعتبار أن القرار اتُخذ لمناطق نزاعات في العالم اندلعت فيها الصراعات العرقية والطائفية والإثنية والألمية في التسعينيات من القرن الماضي في أوروبا الشرقية، ولم يكن يستهدف المرأة الفلسطينية على وجه الخصوص، وبذلك خلا القرار من الإشارة إلى واقع النساء تحت الاحتلال حتى أتت التوصية 30 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتشير إلى الاحتلال الأجنبي.

لقد استتبع القرار بثمانية قرارات دولية من نسيج القرار 1325، لكنها لم تُضف إليه ما يجسر فجواته، خاصة في حالة النساء تحت الاحتلال، فيما أضافت إليه الكثير حول التطرف العنصري، والإرهاب المعولم وأثره على الأمن والسلام والهجرة ووقوع المرأة تحت طائلته، خاصة في حالة الصراع العرقي والطائفي التي انفجرت في بلدان عدة، بما فيها الدول العربية. كذلك استتبع القرار 1325 بما أضاف إلى مضامينه آليات وإجراءات تجعل التقدم المحرز تحت الرقابة والمتابعة كما جاء في القرار 2493 تاريخ 29 أكتوبر 2019، أي عشية الذكرى العشرين على صدور القرار، لكنه لم يُقدّم قراءة تحليلية لمأزق التطبيق وأزمته. ومع ذلك، رأت المرأة الفلسطينية في القرار من الإيجابيات ما يجعلها تتبناه كقرارٍ موجهٍ لجميع النساء في العالم، يستلزم وضع مقاربةٍ خاصةٍ تنطلق من الواقع المعيش.

السياق العام

الواقع الفلسطيني وانعكاساته على أجندة المرأة والأمن والسلام

بالرغم من أنه يستحيل تفصيل الواقع الفلسطيني الحالي بسبب تعقده، فإنّ النظرة في بعض ملامح هذا الواقع تفيد في توضيح توجهات الاستراتيجيّة.

في عام 1948، تم تشريد نحو 800 ألف فلسطيني وفلسطينية من قراهم ومدنهم في فلسطين التاريخية (وفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني)، وأدت حرب 1967 إلى نزوح عدد إضافي يفوق 200 ألف فلسطيني وفلسطينية، يقطن غالبيتهم في الأردن. وتضاعف عدد الفلسطينيين في الشتات في العالم في نهاية عام 2019 إلى نحو 13,4 مليون نسمة، ما يشير إلى تضاعف عدد الفلسطينيين أكثر من 9 مرات منذ أحداث نكبة 1948. ويعيش اللاجئون واللاجئات من فلسطين في دول اللجوء تحت أنظمة قانونية مختلفة تمنحهم حقوقاً بدرجات متغيرة. وفي أيلول/سبتمبر 2018، أعلنت الولايات المتحدة توقفها عن دفع تسديد حصتها -البالغة نحو 30% من مجموع ميزانية تمويل عمليات الأونروا. ولقد تبعت ذلك حقوق متباينة بين دولةٍ وأخرى، الأمر الذي أدى إلى انهيارٍ حادٍ في الخدمات التي تقدمها الأونروا للاجئين واللاجئات.

بعد اتفاق أوسلو عام 1993، أصبحت الضفة الغربية (ما عدا القدس المحتلة) مقسمةً إلى ثلاث مناطق، يُشار إليها بمناطق (أ، ب، ج). ولقد قامت إسرائيل بضم الأجزاء من مدينة القدس التي احتلتها عام 1967، مخالفةً بذلك القانون الدولي، حيث تمدّ الدولة الإسرائيلية القائمة بالاحتلال سيادتها الأمنية والإدارية والقضائية على ما سمي مناطق (ج) وعلى القدس الشرقية المحتلة. ولقد قامت إسرائيل بإقامة جدار فصل عنصري، وفرضت سلسلة من الإجراءات، وتبنت قوانين تكرس الفصل العنصري على جانبي حدود عام 1967، تم انتقادها من آليات مختلفة لحقوق الإنسان، من بينها لجنة القضاء على التمييز العنصري. وتستمر إسرائيل في التوسع الاستيطاني الاستعماري في كافة الضفة الغربية، بما في ذلك توسع ضخم حول القدس الشرقية المحتلة وداخلها، تسعى من خلاله إلى فرض سياسة الأمر الواقع التي تعقد عملية السلام. ولقد تم انتقاد هذه الإجراءات مراراً من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إضافةً إلى مجلس الأمن، بما في ذلك في قراره الملزم رقم 2334 لعام 2016 بخصوص الاستيطان، وأيضاً من الاتحاد الأوروبي.

ولقد أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي في نهاية 2019 اعترامه ضم أجزاء إضافية من الضفة الغربية في الأغوار ومناطق أخرى، وهي خطة منبثقة عن صفقة القرن، وبتأييد الولايات المتحدة هذا المخطط. وتساعدت حدة

عنف المستوطنين في هذه المناطق، الأمر الذي أدى إلى تهجير عددٍ من السكان. كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية في 6/12/2017 بإعلان القدس عاصمةً لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية إليها لاحقاً. ويمثل هذا الإعلان انتهاكاً مباشراً ومتعمداً للالتزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي والعديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي الملزمة، بما فيها القرار 2334 بخصوص الاستيطان.

هذا، وقد فرض الاحتلال حصاراً برياً وبحرياً وجوياً على قطاع غزة منذ حزيران/يونيو 2007، وشنت حروباً عدة على القطاع في 2008 و2012، وكان آخرها في 2014 ارتكبت فيها انتهاكات للقانون الدولي يصل بعضها إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إضافةً إلى حملات هجوم متكررة. وأقام الاحتلال الإسرائيلي منطقةً عازلةً على طول الشريط الحدودي للقطاع، الأمر الذي أدى إلى سيطرة الاحتلال الإسرائيلي الإضافية على نحو 24% من مساحة القطاع. وبالرغم من سحب الاحتلال جنوده من داخل القطاع بعد اتفاق أوسلو، يجدر التأكيد أن القطاع لا يزال يُعدّ جزءاً من المنطقة الفلسطينية المحتلة بحسب القانون الدولي. ولقد تفاقمت عزلة غزة بسبب القيود التي تفرضها السلطات المصرية على معبرها الوحيد للمسافرين (رفح)، وكذلك الانقسام الفلسطيني الداخلي، وبسبب الحصار وتفاقم الأوضاع والتقليص الكبير في خدمات الأونروا بسبب انخفاض ميزانيتها، الأمر الناتج عن عدم وفاء الدول بالتزاماتها بتمويل الوكالة، ويعيش قطاع غزة في حالة شبه انهيار كامل منذ سنواتٍ عدة. بعد الانتخابات الفلسطينية عام 2006، تشكلت حكومة ترأستها حركة حماس، وتبع هذا خلاف على الحكم بين السلطة الوطنية الفلسطينية وحماس، وفرض حصار دولي على السلطة الوطنية، تبعهما الانقسام الفلسطيني في العام 2007، وصاحبته إجراءات وممارسات كان ولا يزال لها انعكاس كبير على النساء والفتيات الفلسطينيات، ما فرض نفسه على أجندة الحركة النسوية الفلسطينية، الأمر الذي يستوجب العمل على هذه الأجندة ضمن إطار العمل على أجندة المرأة والسلام والأمن.

من ناحيةٍ أخرى، وبالرغم من أن الثورات العربية أدت إلى خلق واقعٍ جديدٍ لانتهاكات حقوق الإنسان وحقوق المرأة في المنطقة، ما أدى إلى حرق الاهتمام الدولي والتمويل عن فلسطين، فإنه في الوقت ذاته ازداد ارتباط الحركة النسوية الفلسطينية العاملة على أجندة المرأة والسلام والأمن بمرادفاتهما في دولٍ عربيةٍ أخرى.

دولياً، تغيّر وضع فلسطين الدولي إثر القرار التاريخي للجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، وهو تاريخ اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني. ولقد أدى التصويت إلى منح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة الذي يعني تغيير مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو. وإثر هذا، أصبحت فلسطين قادرةً على الانضمام إلى منظمات دولية والانضمام إلى اتفاقيات دولية. وفي عام 2014 انضمت فلسطين إلى معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، ومن دون تحفظ، بما في ذلك اتفاقية القضاء على

كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لتكون الدولة العربية الأولى والوحيدة حتى الآن التي تصادق أو تنضم إلى الاتفاقيات من دون تحفظ. وبدأت فلسطين تقديم تقاريرها للآليات الدولية والمشاركة الفاعلة كدولة في المحافل الدولية. إلا أن الوضع المشتت والمشرذم والمعقد للواقع الفلسطيني يفرض تحديات يومية ومخاطر على أمن وسلامة النساء والفتيات، وكما جاء في دراسة الأولويات التي سبقت هذا الإطار الاستراتيجي، حيث تعمل النساء على توفير استراتيجيات التأقلم التي تنسجم مع نمط معيشتها في المدن أو القرى أو المخيمات، ودرجة اقتراب السكن من مناطق التماس والخطر، وتكرار تعرضها للقصف أو الاجتياحات، وتختلف استراتيجيات التأقلم المعيشية باختلاف توفر مقومات المعيشة من موارد، وباختلاف الحالة الاجتماعية الطبقية للنساء.

واليوم هناك تحديات عدة أساسية تواجه المجتمع الفلسطيني عامة، والمرأة والفتاة الفلسطينيتين خاصة، تعيق بشكل كبير التقدم في تحقيق الأمن والسلام. فالاحتلال الإسرائيلي المستمر وطويل الأمد يؤثر على جميع نواحي الحياة، ويعيق أي إمكانات للتنمية والتقدم، الأمر الذي ينعكس بشكل كبير على تقدم النساء والفتيات في النواحي المختلفة من الحياة. وتقوم سلطات الاحتلال بتبني سياسات وإجراءات وممارسات تمييزية وعنصرية تشكل تحدياً أساسياً لأمتهن وسلامتهن. كما أن هناك أشكالاً عدة لعدم المساواة داخل المجتمع الفلسطيني، تكرسها عادات وتقاليد وأفكار نمطية للأدوار المجتمعية، وتدعمها شبكة من القوانين التمييزية، يعود بعضها إلى العهد العثماني أو الانتداب البريطاني أو الحكم الأردني أو المصري. وفي الوقت ذاته، ينفي استمرار الاحتلال إمكانية تطبيق حق العودة وتقرير المصير للنساء اللاجئات الفلسطينيات.

علاوة على ذلك، وبعد انتشار جائحة كورونا في العالم، التي شكلت خطراً للدول المتقدمة، انتقل الوضع في فلسطين ليصبح أكثر انهياراً وتعقيداً وخطورةً يلعب الاحتلال فيه النصيب الأكبر.

التوجهات الاستراتيجية

استند الائتلاف في تحديد التوجهات الاستراتيجية إلى تحليل البيئة التاريخية للاحتلال الاستعماري الكولونيالي، وتحليل القضايا المترتبة على سياسات الاحتلال وانتهاكاته المتواصلة، كما استند إلى دراسة تحديد الاحتياجات التي نفذتها المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" في 2020، وعرضت وحللت آراء ما يزيد على 200 سيدة وفتاة في 21 ورشة عمل (المجموعات المركزة)، وآراء العدد نفسه في مقابلات شبه منظمة فردية أُجريت في المناطق المختلفة (لبنان، الأردن، الضفة الغربية بما فيها القدس، وقطاع غزة).

- هذه الاستراتيجية موجهة لمناصرة النساء الفلسطينيات أينما تواجدن، بما يكفل حماية حقوقهن، وعلى رأسها الأمن الإنساني.

- الاستراتيجية موجهة نحو المساهمة في إنهاء جذور الصراع المتمثلة في الاحتلال الإسرائيلي، إلى جانب تفعيل العمل في القرارات الدولية ذات الصلة، ومنها القرارات المرتبطة بحق تقرير المصير وحق العودة.
- تقوم استراتيجية كسب التأييد و خطة العمل المرافقة لها على أساس الترابط بين المحاور الأربعة لأجندة المرأة السلام والأمن (المساءلة، المشاركة، الحماية الوقائية).
- تركز الاستراتيجية إلى ضرورة تفعيل مساءلة الاحتلال، وضمان عدم الإفلات من العقاب على المستويات المختلفة، من خلال الضغط على المجتمع الدولي عبر أدوات ومنابر دولية، ودعم الجهود الوطنية، وذلك بالاستناد إلى القانون الدولي.
- يعتمد الائتلاف نهج الإسهام بإدخال التحليل النسوي لانتهاكات الاحتلال وآثارها على النساء والفتيات الفلسطينيات، في التحركات على المستوى الدولي من أجل تعزيز ضمان مساءلة الاحتلال.
- يرى الائتلاف أن إدماج الرؤية النسوية لعملية المصالحة الوطنية يتطلب ضمان مشاركة النساء في صنع القرارات، إضافة إلى الوقاية من أيّ تصعيد.

الإطار الاستراتيجي: الرؤية، الرسالة، الأهداف

رؤية الائتلاف

النساء الفلسطينيات تتوفر لديهن الحماية والوقاية من انتهاكات الاحتلال، مع الحرص على تفعيل مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، ويشاركن بشكلٍ فاعلٍ في حفظ السلم الأهلي.

رسالة الائتلاف

الضغط نحو توفير الحماية وتعزيز سبل الوقاية للنساء الفلسطينيات من انتهاكات الاحتلال، مع الحرص على تفعيل مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، وعلى مشاركتهن بشكلٍ فاعلٍ في حفظ السلم الأهلي، وذلك بتجنيد الجهود الوطنية والدولية نحو تحقيق الأمن والسلام للنساء الفلسطينيات.

الأهداف الاستراتيجية ضمن المحاور الأربعة

المحور الأول: المساواة

يشكل موضوع مساواة الاحتلال على انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني، محوراً أساسياً في هذا الإطار الاستراتيجي، إذ سيعمل الائتلاف على مطالبة المجتمع الدولي كدولٍ منفردةٍ ومنظماتٍ دوليةٍ حكوميةٍ ومؤسساتٍ وهيئاتٍ بأن يضطلعوا بمسؤولياتهم لرفع الحصانة عن الاحتلال ومساءلته على الجرائم، ووقف العمل بمعايير مزدوجة والانتقائية في تطبيق القرارات والقانون الدولي، بل ضمان احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني (خاصة اتفاقية جنيف الرابعة)، وقانون الجرائم الدولي. وسيقوم الائتلاف من خلال عددٍ من الأدوات بكسب التأييد والمناصرة له في المحافل الدولية.

في الأعوام الأخيرة، نظر عددٌ كبيرٌ من آليات الأمم المتحدة وأجسامها في سياسات الاحتلال الإسرائيلي المنهجية والمتتابة والخطيرة، وصدرت العديد من القرارات والآراء التي توضح أنّ سياسات الاحتلال وإجراءاته تشكل انتهاكاتٍ للقانون الدولي، يصل الكثير منها إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يجعلها جرائم يمكن المقاضاة عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتوصي بتدابير محددة يجب اتخاذها. ولقد تفاعلت الحركة الحقوقية، بما فيها الحركة النسوية، مع هذه الآليات بتقديم التقارير البديلة، وتقديم المداخلات الشفهية والمكتوبة وإصدار البيانات والدراسات، الذي ساهم في زيادة تسليط الضوء على هذه الانتهاكات من منحنى حقوقي يستند إلى القانون الدولي وزيادة الضغط.

وتكمن أهمية هذه التوصيات في أنها تُبين أنّ التحليل الذي تقدمه الحركة الحقوقية في فلسطين، بما فيها الحركة النسوية، هو تحليلٌ قانونيٌ سليمٌ تدعمه آليات حقوق الإنسان المشكلة من خبراء. كما تُشكل هذه التوصيات والقرارات مراجع قانونية يمكن الاستناد إليها في عمل الائتلاف والمؤسسات الأعضاء لمساءلة الاحتلال ومساءلة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بخصوص عدم تحركها بصدد انتهاكات الاحتلال.

ومن أمثلة ذلك، بسبب العمل الحقوقي ودور الدبلوماسية الفلسطينية الدولية، تم التوصل إلى عددٍ من الإنجازات والقرارات المهمة، يُذكر منها قرار مجلس الأمن 2334 (ديسمبر 2016) الذي أدان الاستيطان الإسرائيلي، ولقد تم تحقيق هذا القرار بسبب تغيير السياسة الأمريكية لموقفها في عهد الرئيس أوباما، حيث كانت أمريكا سابقاً تعارض مثل هذه القرارات التي تدين الاستيطان وتستخدم حق الفيتو، إلا

أنه في القرار 2334 تم تغيير التصويت الأمريكي إلى امتناع، الأمر الذي سمح بتبني مجلس الأمن القرار. وأكد القرار أن إنشاء إسرائيل المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليست له أيّ شرعية قانونية، ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي، وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل، حسب ما جاء في القرار. وطلب مجلس الأمن من الاحتلال أن يوقف فوراً، وعلى نحو كامل، جميع النشاطات الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن يحترم جميع التزاماته القانونية. أهمية هذا القرار تكمن في طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقارير دورية كل 3 أشهر بشأن تنفيذ القرار. لذلك، يوفر هذا القرار قاعدة للتفاعل الدوري من المؤسسات الحقوقية، بما فيها المؤسسات النسوية، مع مجلس الأمن حول الموضوع، ليظهر أثر الاستيطان والمستوطنين على حقوق الفلسطينيين عامة، وحقوق النساء خاصة، وهذا ما ستتم الاستفادة منه في هذه الاستراتيجية.

وأحد الإنجازات الأخرى هو قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 36/31 عام 2016 الذي أدان إنشاء المستوطنات والتوسع بها، وطلب من الدول عدم اتخاذ أي إجراءات تعترف بتوسيع المستوطنات أو تشييد الجدار أو تساعد على ذلك، بما يشمل التجارة مع المستوطنات، بما يتفق مع التزامات الدول بحسب القانون الدولي. وتكمن أهمية هذا القرار في أنه طلب من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقوم بإعداد قائمة تفند الكيانات التجارية التي تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بتمكين عملية إنشاء ونمو المستوطنات الإسرائيلية وتيسيرها والاستفادة منها في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويطلب القرار تجديد وتحديث المعلومات دورياً. ولقد تم بالفعل نشر القائمة للمرة الأولى عام 2018، وتقوم المؤسسات الحقوقية الآن بالضغط من أجل الإبقاء على تحديث القائمة، ومساءلة الدول عن ما تتخذه من إجراءات مساءلة بناءً على هذه القائمة.

ولا بد من ملاحظة التصويت الذي وقع في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مدار عامين على التوالي (2019 و2020) حول «حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها» الذي طالب بتشديد القرار على ضرورة توفير الحماية للشعب الفلسطيني، خاصة النساء والأطفال، وتوفير الدعم للمرأة القابعة تحت الاحتلال، وحصل على أغلبية 44 صوتاً من أصل 54 صوتاً، فيما كان قد حصل في عام 2019 على 41 صوتاً.

وبالتالي، تُبين تلك النماذج أنه يمكن الانتقال من قراراتٍ شاجيةٍ إلى قراراتٍ تحمل في طياتها آلياتٍ يمكن استخدامها في مساءلة الاحتلال من خلال أنشطة متابعة، وأيضاً مساءلة الدول عن التدابير التي

تتخذها لتنفيذ هذه القرارات. وبالرغم من أن القرارات صدرت من أجسام سياسية للأمم المتحدة (أي ليست جهات مشكلة من خبراء مستقلين)، فإنّ التوقعات بالنجاح في تمرير هذه القرارات كانت أقل، إلا أنه جرى التوصل إلى تبني هذه القرارات بسبب جهودات الضغط والمناصرة، وهي تشكل اليوم أدوات مهمة للمتابعة.

بدأت حركات التضامن العالمية مع الشعب الفلسطيني التحرك عملياً، بما في ذلك من خلال التواجد في فلسطين بشكل مجموعات حماية دولية غير رسمية، الأمر الذي عزز من إيمان الحركة النسوية الفلسطينية بأهمية الأثر الذي تُحدثه حركات التضامن الدولي والرسالة التي توصلها من خلال معاشتها انتهاكات الاحتلال، بما يُشجّع النساء الفلسطينيات على تفعيل الأدوات والآليات للوصول إلى المزيد من التضامن الدولي المستند في تحركاته إلى رؤية الحركة النسوية الفلسطينية.

ولقد تزايدت تواجدها المؤسسات النسوية الفلسطينية في المحافل الدولية العديدة. وهناك العديد من الأمثلة على ذلك، يُذكر منها تقديم العديد من المؤسسات التقارير إلى هيئات حقوق الإنسان، بما في ذلك إلى لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقدمت المداخلات في مجلس حقوق الإنسان، والتقت وتواصلت مع المقررين الخاصين لحقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص حول حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمقررة الخاصة حول العنف ضد المرأة التي زارت المناطق المحتلة، وسجلت في تقريرها عام 2017 أنّ عنف الاحتلال سبب رئيسي للعنف الاجتماعي، وعدد من المقررين الخاصين حين نظرهم في الوضع في فلسطين. وإضافةً إلى هذا، جرى تقديم العديد من المداخلات وتنظيم الاجتماعات والنشاطات في مجلس حقوق الإنسان، وتم تقديم المداخلات أمام مجلس الأمن في جلسة مراجعة التقدم المحرز في تنفيذ أجندة المرأة الأمن والسلام، وأيضاً العمل على أجندة التنمية المستدامة وإضافة التحليل النسوي. وشاركت الحركة النسوية في العديد من الاجتماعات الإقليمية التي يتم تنظيمها من قبل الأمم المتحدة (الإسكوا، على سبيل المثال) أو جامعة الدول العربية أو منظمات غير حكومية إقليمية. وفي هذه اللقاءات، قدمت المؤسسات الفلسطينية خبرتها ورؤيتها، بما في ذلك في مجال المرأة السلام والأمن، وتبادلت الخبرات، وبنيت العلاقات.

كما ازداد منذ عددٍ من السنوات أيضاً العمل المهني للمؤسسات الحقوقية الفلسطينية، بما في ذلك الحركة النسوية، باختراق مساحاتٍ جديدةٍ على المستوى الدولي، منها من خلال محاكم وطنية في دول مختلفة لمحاسبة المسؤولين الإسرائيليين على جرائمهم، أو العمل مع برلمانات لمنع استيراد منتجات من المستوطنات، أو الضغط على المحكمة الجنائية الدولية لفتح ملفات تحقيق حول جرائم الاحتلال، وغيرها من مثل هذه

التحركات. ولقد نجحت العديد من هذه المحاولات بفضل مؤسسات وطنية أو دولية أو شخصيات داعمة. كما أنه في الوقت ذاته إن لم تنجح بعض المحاولات في تحقيق الغايات الأساسية لها لأسباب مختلفة، فلقد نجحت في إثارة الضجة وزيادة الوعي حول انتهاكات الاحتلال المستمرة للقانون الدولي وخطورة الوضع. وقد يكون استنتاج مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الأرض الفلسطينية المحتلة مايكل لينك في تقريره لعام 2019 دلالة قوية توضح أسس هذا الإطار المرتكز إلى وجوب مساءلة الاحتلال ومساءلة المجتمع الدولي. يقول المقرر الخاص: «لقد أبدى المجتمع الدولي إجماعاً شديداً عن فرض أيّ مساءلة حقيقية على إسرائيل لاحتلالها الدائم وانتهاكاتها الخطيرة للقانون الدولي. وإزاء العدد الكبير من القرارات التي أصرت فيها هيئات الأمم المتحدة على أن توقف إسرائيل احتلالها، وتضع حداً لمشروعها الاستيطاني، وتراجع عن ضمها القدس الشرقية، وتحترم جميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وتحقق في جرائم الحرب (المزعومة)، وتيسر عودة اللاجئين الفلسطينيين، وتزيل عراقيلها التي تعترض الأعمال الكاملة لحقوق الفلسطينيين في تقرير المصير، لا تزال إسرائيل تقاوم بشدة التوجيهات الدولية. وكانت إسرائيل محقة في تقديرها أن المجتمع الدولي -ولا سيما الدول الصناعية الغربية- يفتقر إلى الإرادة السياسية لفرض حدٍّ لإفلاتها من العقاب. ونتيجة لذلك، فإن إسرائيل نادراً ما واجهت عواقب رادعة لسلوكها الشرس» (تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، تشرين الأول / أكتوبر 2019، الفقرة 59).

ولعل المؤشرات الخطرة لدى استعداد المجتمع الدولي لإفلات إسرائيل من العقاب تمثلت بالتواطؤ العربي. فلقد اعلنت كلٌّ من الإمارات العربية المتحدة والبحرين في صيف 2020 التطبيع مع إسرائيل، كما أنّ هناك مؤشرات على مباحثات قائمة منذ زمنٍ بين دولة الاحتلال ودولٍ عربيةٍ أُخرى، ما يُضعف القضية الفلسطينية والدعم الرسمي العربي لها، وإمكانات أخذ الدول العربية مواقف حاسمة لدعم مساءلة إسرائيل في المحافل الدولية.

من ناحية الجهات المسؤولة التي يحددها هذا الإطار الاستراتيجي، فهي دولة الاحتلال أساساً، والمجتمع الدولي كدولٍ منفردةٍ وجهاتٍ دولية كدولٍ منفردةٍ وأجسامٍ دولية تجمع عدد من الدول، وذلك لإخفاقها في مساءلة الاحتلال وحماية النساء الفلسطينيات والوقاية من خلال التحرك لوقف الانتهاكات قبل حدوثها. كما ترتكز الاستراتيجية إلى ضرورة لعب جهاتٍ متعددة أدوارها، من بينها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) والسلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية والفصائل الفلسطينية المختلفة. وفي العمل على كسب التأييد، سيتم أخذ المستجدات السياسية بعين الاعتبار، وانعكاساتها على وضع المرأة

والفتاة الفلسطينيتين، وبالتالي على الأجندة النسوية، والتحرك حولها حسبما لزم. من ناحية أخرى، إن عدم تمتع اللاجئيين واللاجئات الفلسطينين والفلسطينيات بحقهم/نّ في العودة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بسبب استمرار الاحتلال الإسرائيلي، يتسبب في تحديات في الوصول إلى العدالة والمساواة، ويضعه النساء أمام مشكلات حياتية خلال معيشتهنّ في بلدان اللجوء في الشتات. ومن هذا المنطلق، هناك ضرورة لمحاكاة هذه الأوضاع والعمل عليها، انطلاقاً من أهمية معالجة حقوق النساء الفلسطينيات أينما وُجدن. وهذا التوجه الاستراتيجي يفرض بالضرورة التطرق إلى جهات مستهدفة مختلفة، وآليات عمل جديدة. لذلك، تركز الاستراتيجية والخطة على مسؤولية الدول المضيفة للاجئات الفلسطينيات لضمان التمتع بحقوقهن الاجتماعية والاقتصادية، وأهمها الوصول إلى العدالة. تستند استراتيجية الضغط والمناصرة وخطة العمل إلى استخدام الآليات الدولية من أجل ضمان احترام قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون الجرائم الدولي، إضافة إلى الإيمان بالترابط الوثيق بين أجندة المرأة السلام والأمن والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتطبيق أجندة التنمية المستدامة 2030. وستتم الاستفادة من المنابر الدولية المرتبطة بهذه الأطر والآليات من أجل العمل على تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل.

الآليات الدولية التي سوف يتم التركيز على استخدامها:

سيتم تحقيق هذا من خلال التفاعل مع أجسام الأمم المتحدة وآلياتها، التي تشمل الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان تحديداً،¹ ومجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والآليات غير التعاقدية (الإجراءات الخاصة)،² ومجلس الأمن بما يتعلق بأجندة المرأة السلام والأمن، وأيضاً بما يتعلق بفلسطين تحديداً، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.³ كما أكدت تقارير متابعة الخطة الوطنية السابقة لتطبيق القرار عدم تضمين أثر الانتهاكات الإسرائيلية على النساء والفتيات ضمن الملفات المقدمة إلى محكمة الجنايات الدولية، وضمن تقارير اللجنة الرباعية الدورية لمجلس الأمن.

1 - لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المشرفة على تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لجنة حقوق الطفل المشرفة على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشرفة على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة التمييز العنصري المشرفة على تطبيق اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

2 - المقرر الخاص المعني بالأرض الفلسطينية المحتلة، المقرر الخاص المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (للبحث في أوضاع اللاجئيين في الدول المضيفة).

3 - لجنة وضع المرأة، المنتدى السياسي رفيع المستوى المرتبط بأجندة التنمية المستدامة لعام 2030.

الأهداف الاستراتيجية ضمن محور المساواة:

- 1.1 تعزيز جهود مؤسسات الائتلاف في المساواة عن الانتهاكات الواقعة على النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي.
- 1.2 دمج قضايا النساء الفلسطينيات اللاجئات في جهود المناصرة والتضامن الدولي الموجهة لمتابعة وضعية المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال وفي الشتات.

المحور الثاني: المشاركة

تتجلى أهمية هذا المحور بالنسبة للنساء الفلسطينيات في مدى التأثير المتوقع لإحداثه نتيجة المشاركة النسوية في جهود صنع السلام العادل والمصالحة الوطنية، التي تتمثل في حماية النساء الفلسطينيات ووقايتهنّ من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وتصاعدها المستمر على مدار 80 عاماً، ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، إلى جانب الانتهاكات التي تعرضت لها النساء الفلسطينيات نتيجة الانقسام الداخلي، وعلى مدار 14 سنة .

فتأتي أهمية مشاركة النساء في صنع القرار على مستوياتٍ عدةٍ تشمل:

- المساهمة في الضغط نحو إنهاء الاحتلال والحد من انتهاكاته وجرائمه ضد النساء الفلسطينيات وحمايتهنّ ووقايتهنّ من تبعات الاحتلال وسياسته التمييزية، إلى جانب مساءلة الاحتلال على هذه الانتهاكات والجرائم.
- المساهمة في الضغط نحو إنهاء الانقسام ، باعتباره السبب الرئيسي الداخلي في زيادة المعاناة الشاملة، وفي انتهاك حقوق النساء وحرّياتهنّ، وغياب الأمن الإنساني والسلم الأهلي.
- الضغط نحو تطبيق حق لاجئات فلسطين في تقرير المصير وحققهن في العودة، إلى جانب الضغط على الدول المضيفة والمجتمع الدولي لحماية الأمن الانساني من خلال ضمان الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية للنساء الفلسطينيات في الشتات.

يُعدّ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية السبب الجذري الرئيسي في انتهاك أمن النساء الفلسطينيات وحقوقهن، وذلك من خلال الأثرين الاجتماعي والاقتصادي المترتبين على سياساته العنصرية التي شملت الاعتداء المتواصل على مبدأ السيادة الفلسطينية، وسياسات الضم، وسياسات العقوبات الجماعية، وسياسات العسكرة واستعراض القوة، وسياسات الفصل العنصري وغيرها، هذا إلى جانب الأثر المترتب على إجراءاته المباشرة في الميدان من قتلٍ واعتقالٍ وإهانةٍ وحرمانٍ من الحقوق والحريات التي كفلتها المواثيق والقوانين الدولية. ومن هنا، فإن مشاركتهم على مستوى صنع القرار الفلسطيني وفي مراكز صنع قرار في الهيئات الدولية ستمثل قوةً ضاغطةً إقليمياً ودولياً نحو إنهاء الاحتلال، والحد من جرائمه وانتهاكاته، وحماية النساء الفلسطينيات ووقايتهم من تبعات استمرار الانتهاكات وتبعيدها، إلى جانب المساهمة في فضح الاحتلال وسياساته وانتهاكاته ومساءلته دولياً.

أثبتت الدراسات أن اختلال فرض آليات حماية النساء المتضررات من نتائج الانقسام والانتهاكات الواقعة عليهن؛ المرتبطة بأمنهنّ الشخصي، وحقهن في الحياة وفي حرية التعبير والسفر والتنقل، جاء نتيجة تعطل الجهات التشريعية وتقايس الجهات التنفيذية. ومن هنا، عمدت الحركة النسوية، إلى جانب المؤسسات الحقوقية والمؤسسات العامة/الوزارات التي تُعنى بشؤون المرأة، إلى تحديد مجموعة من الاستراتيجيات من أجل الحد من أثر الانقسام على النساء الفلسطينيات، وتفعيل دور النساء في إنهاء الانقسام بتعزيز مشاركتهم في صنع القرار. وتتمثل هذه الاستراتيجيات في العمل على إنهاء الانقسام، وذلك من خلال تشكيل قوة ضاغطة على أطراف الانقسام؛ من خلال زيادة مشاركة النساء في صنع القرار ضمن منظمة التحرير والأحزاب السياسية، وتشكيل ائتلاف نسوي ضاغط على أطراف الانقسام والأحزاب السياسية، والعمل من أجل الدفاع عن النساء وحمايتهم من تبعات الانقسام، إلى جانب الحد من آثار الانقسام على النساء ووقايتهم منها؛ من خلال تشكيل شبكات حماية لهن، وتعزيز لغة الحوار، والبحث في الفرص المتاحة لتحقيق العدالة الانتقالية. كما قام الاتحاد العام للمرأة بتنظيم وقفة أسبوعية في الضفة وغزة للمطالبة بتطبيق الاتفاقيات الموقعة بين القوى السياسية لاستعادة الوحدة الوطنية، علاوة على مخاطبة الاتحاد رئيس المجلس الوطني الفلسطيني من أجل مشاركة المرأة في المصالحة.

أما فيما يتعلق بلاجئات فلسطين في الشتات (لبنان وسوريا والأردن)، فتمتاز أشكال انتهاك الأمن الإنساني وفقاً لمعيشة النساء والفتيات، وإجمالي الحقوق المدنية والاجتماعية التي يتمتعن بها، ووفقاً للبلد المضيف، فكما جاء في دراسة تحديد الاحتياجات الأولية للنساء في الأردن، فإنّ للنساء المقيمت في المخيمات نصيباً أكبر من انتهاك أمنهنّ الإنساني بفعل قساوة الظروف المعيشية، والبيئة غير الآمنة في المخيمات، وحالة

تهديد الأمن والسلم ناتجةً عن البنية التحتية والاحتفاظ وصعوبة الحصول على الخدمات. أما القانون الأردني، فلا يميز بين ابن مخيم يحمل الجنسية وأردني، لكن الحريات الأمنية في المخيم أضيق بكثير من الحريات في أي منطقة أخرى نتيجة الرقابة الأمنية المشددة، إلى جانب ثقافة التهميش ووصمة ابن المخيم، حيث هناك فصل تام بين أي شخص أردني يمتلك جميع الحقوق والحريات، واللاجئ الذي يتلقى المعونات. ويزداد هذا النصب من التمييز للنساء من حملة وثيقة السفر المؤقتة (الغزية أو المصرية)، ويزداد أكثر للاجئات القادمات من سوريا.

أما في لبنان، فيبقى الأمن الإنساني للاجئات الفلسطينيات هناك منتهكاً في ضوء القوانين اللبنانية المعمول بها، التي تحرم اللاجئيين ليس فقط من حقوقهم السياسية، وإنما من الحقوق المدنية وما يتبعها من حقوق اجتماعية واقتصادية. تعيش اللاجئات الفلسطينيات في لبنان في نطاق مخيمات تفتقر إلى أبسط مقومات الحياة، التي يحتاجها الإنسان. تُضاف إليها القيود على الحركة والتنقل والعزل عن المجتمع اللبناني، والتمييز الذي يتعرض له اللاجئون في لبنان، والماصرة في حياة ضيقة. وهناك تراجع ملموس في الخدمات التي تقدمها الأونروا... وفي هذه البيئة ينتهك أمن وسلم النساء والفتيات اللاجئات بالعديد من الصور والأشكال، بما فيها الحس بانعدام الأمن عند تحدي الظروف المعيشية الصعبة التي فرضها واقع اللجوء، بفعل الاستغلال في العمل، والتحرش، والتعنيف، والمضايقات على الحواجز، يُضاف إليها هشاشة السلم المجتمعي واندلاع صداماتٍ وصراعاتٍ داخل المخيم. ترى النساء الفلسطينيات في الشتات أن المطالبة بحقهن في تقرير المصير وكفالة حق العودة تتطلب مشاركتهن على مستوى صنع القرار الفلسطيني، ومن خلال المشاركة الفاعلة ضمن الأحزاب السياسية والمشاركة الفاعلة في المنابر الدولية، أما في سبيل توفير الحماية والوقاية للنساء في مخيمات اللجوء، فإن مشاركة النساء في صنع القرار على مستوى اللجان الشعبية ضرورة ملحة. أما بخصوص ضمانات حماية النساء الفلسطينيات في قوانين وأنظمة الدول المضيفة، خاصة في الجوانب المرتبطة بالأحوال الشخصية وتقديم خدمات الرعاية والحماية، فإنها تتطلب مشاركة اللاجئات في صنع القرار على مستوى إعداد الخطط الوطنية لهذه الدول، لتشمل حماية لاجئات فلسطين، كما تتطلب المشاركة في صنع القرار على مستوى الهيئات الدولية العاملة في هذه المناطق، خاصة وكالة الغوث، وفي عمليات حفظ الأمن.

في سوريا، عبرت المقابلات عن أنّ الحقوق للنساء مرهونة بالقوانين السورية، إذ تخضع جميع الأنشطة النسائية الاجتماعية لرقابة الأجهزة والدوائر المعنية في سوريا، وهي الرقابة ذاتها المفروضة على جميع الفصائل، كالحصول على إذن لأي نشاط نسائي جماهيري أو فتح مقر جديد، بما في ذلك الخضوع لشروط التمويلات

المصرفية المعتمدة في سوريا. ويعطي قانون العمل والقوانين المدنية، التي تتعلق بمشاركة المرأة بالحياة العامة، المرأة المساواة المطلقة مع الرجل. كما عبرت عضوٌ في الاتحاد العام عن أنّ تراجع الحركة الوطنية الفلسطينية أدى إلى تراجع الحركة النسوية الفلسطينية، وقد ظهر هذا جلياً عند اندلاع الأزمة السورية في العام 2011، التي انعكست على الحالة الفلسطينية بأشكال مختلفة، أمنية واقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية، وعانت المرأة الفلسطينية منذ اندلاع الأزمة خصوصاً، جراء نزوحها أكثر من مرة من مكانٍ إلى آخر بحثاً عن المناطق الآمنة نسبياً. وبالرغم من تراجع الحروب المسلحة في دمشق وبعدها واسع من المحافظات، فإن آثار الأزمة لا تزال تترجح بثقلها، والوضع يزداد سوءاً، لاسيما في ظل الحصار المفروض على سوريا، وفي ظل انتشار وباء كورونا، ومعظم هذه الأعباء تقع على عاتق المرأة، ما جعل النساء أبرز ضحايا الحروب والانقسام. وسط كل هذا التدهور الاقتصادي والاجتماعي والإنساني، لم يُلحَظ دورٌ لمنظمة التحرير ممثلةً بدائرة شؤون اللاجئين أو الصندوق القومي، لافتقار الوجود الفلسطيني في سوريا إلى مرجعية سياسية فلسطينية تعالج مشاكل الناس في المخيمات، ولم تتمكن الحركة النسوية في سوريا، سواء في اتحاداتها الرسمية، أو المنظمات الأهلية، أو الأطر النسائية التابعة للتنظيمات الفلسطينية، من تنسيق جهودها ضمن مهمات الخط الوطني والمهمات الخاصة بالمرأة وبرامجها وخطتها وضعف قاعدتها الجماهيرية.

استناداً إلى توجه الائتلاف نحو تعزيز مشاركة النساء من منظور المنابر التي ترتبط بعناصر الوقاية والحماية والمساءلة، علماً أن العضوات يعملن ضمن منابر أخرى لتعزيز المشاركة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، التي تُعتبر مكملةً لما جاء في هذه الاستراتيجية، وبناءً عليه يركز تحليل هذا المحور إلى المشاركة في اللجان والمواقع التي تؤثر في عمليات مرتبطة بصنع السلام والأمن، وتؤثر في تعزيز حماية النساء الفلسطينيات ووقايتهن من هذه الانتهاكات، وقد تم تحديد بعض هذه المواقع لتشمل: لجان المفاوضات، والأحزاب السياسية، ولجان المصالحة، وقطاع الأمن، وقطاع العدالة، ومراكز التمثيل الفلسطيني (دبلوماسي، بعثات دولية)، ولجان الإعمار، واللجان الشعبية، وكذلك عمليات التخطيط الوطنية وخطط الدول المستضيفة للاجئين الفلسطينيين، وبالتحديد في لبنان والأردن وسوريا.

وبينما تشارك النساء على مستوى النشاطات القاعدية، وفي الأحياء التي تكون فيها مواجهات أو مناطق تماس مع المستوطنين، وتتعرض للأذى والتهديد والمخاطر أثناء الدفاع عن منزلها وأبنائها، وتشارك في أنشطة مؤسسات المجتمع المدني من احتجاج وحشد ومناصرة، جاء قرار المجلس المركزي الفلسطيني بتحديد الحد الأدنى من مشاركة النساء بنسبة 30% في جميع مؤسسات منظمة التحرير والدولة الفلسطينية، مؤكداً أهمية وضع أسس لهذه المشاركة على مستويات عدة، بدءاً من المشاركة على

المستوى القاعدي حتى مستوى صنع القرار، ومن هذا السياق يقدم التحليل التالي مدى مشاركة النساء الفلسطينيات في هذه المستويات المتعددة وفي إطار المواقع والمناصب المتعلقة بحدود القرار 1325، إلى جانب مدى تضمين قضايا الحماية وضمانات الوقاية للنساء في سياق المصالحة الوطنية.

تاريخياً، كانت مشاركة النساء في منظمة التحرير ضعيفة، خاصة في مواقع التأثير على صنع القرار، ففي المجلس الوطني وفي الدورة 23 المنعقدة في نيسان 2018 بلغت نسبة تمثيل النساء 11% فقط من الأعضاء، و5,4% من المجلس المركزي، و7% في اللجنة التنفيذية، من دون أي تمثيل للنساء في مكتب رئاسة المجلس المشكّل من 5 أعضاء. كما تغيب النساء عن قيادة دوائر عمل المنظمة ومؤسساتها واتحاداتها الشعبية، فيما عدا دائرة الدبلوماسية والسياسات العامة التي تترأسها حنان عشاوي، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية الذي تترأسه انتصار الوزير. أما بالنسبة لفصائل/أحزاب منظمة التحرير، فلا تتولى النساء قيادة أي حزب، وتمثل النساء في المتوسط أقل من 20% من أعضاء اللجان المركزية للفصائل والأحزاب السياسية، وأقل من 15% من أعضاء المكاتب السياسية.

وفي المؤسسة الرسمية (السلطة الوطنية) تظهر فجوة واضحة في مشاركة النساء في مواقع صنع القرار، إذ بلغت نسبة النساء الأعضاء في مجلس الوزراء 13,6%، وانخفضت نسبة تمثيل النساء في السلك الدبلوماسي إلى 11,2%، إذ ينعكس انخفاض مشاركة المرأة في العمل الدبلوماسي على السياسة الخارجية الفلسطينية وتنفيذها. أما في قطاعي العدالة والأمن، فإن مشاركة النساء في مواقع صنع القرار محدودة جداً، حيث تشكل النساء في رئاسة المؤسسات الأمنية نحو 6% فقط، إذ توجد امرأة واحدة في منصب رئيس مؤسسة أمنية (جهاز الخدمات الطبية العسكرية) للعام 2019، كما تشكل النساء العاملات في الأجهزة الأمنية ما نسبته 6,2% فقط خلال عام 2019.

تمثل النساء نسبة 8% من وكلاء النيابة في الضفة الغربية، و11,6% من رؤساء النيابة، إلا أنه لا توجد نساء في منصب مساعد النائب العام أو منصب النائب العام للعام 2018. وبلغت نسبة القاضيات العاملات في المحاكم في فلسطين 18,0%، إذ بلغت نسبة القاضيات في محكمة الصلح 26,9%، ولا توجد قاضيات في محكمة جرائم الفساد ومحكمة قاضي القضاة.

أما في لجان المصالحة، فإن مشاركة النساء في وفود الحوار لإنهاء الانقسام والمصالحة شملت 4 نساء في آخر جولة حوار عُقدت في القاهرة عام 2017، جميعهنّ من أحزاب اليسار، في حين تمّ العمل من خلال لجنة وفاق النسوية على تقديم الرؤية النسوية من خلال عرض أوراق حقائق حول ملفات المصالحة الوطنية الثلاثة: الحريات العامة، ومنظمة التحرير الفلسطينية، والمصالحة المجتمعية، بهدف إعلاء صوت النساء

في القاعدة المجتمعية في محافظات الضفة الغربية (بما فيها القدس) وقطاع غزة إزاء ملفات المصالحة الوطنية الثلاثة. كما أكدت المقابلات أن مشاركة النساء في لجان الإعمار معدومة، كما في لجان وبرامج التعويضات التي يتم العمل عليها مع مؤسسات دولية، مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي وغيره، ما أثار على مراعاة التدخلات لاحتياجات النساء.

تمّ تطوير الرؤية النسوية لإعادة الإعمار في العام 2019، وعرّفت إعادة الإعمار بأنها مجموعة شاملة من الإجراءات والسياسات والخطط والاتفاقيات الهادفة إلى إنهاء الاحتلال، وتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، وضمان عدم العودة إلى الانقسام الداخلي، وإعادة بناء دولة فلسطين وتحقيق العدالة، وجبر الضرر عن الضحايا، من خلال المرتكزات التالية: 1. القيادة الوطنية لعملية إعادة الإعمار. 2. تحمّل الاحتلال التكلفة ومسؤولية إعادة الإعمار. 3. الملكية القومية لعملية الإعمار. 4. إنشاء عقد اجتماعي وسياسي فلسطيني جديد، كما أكدت الرؤية النسوية.

وبناءً على دراسة تحديد الاحتياجات في الشتات، تبين أنه لا يوجد تمثيل نسائي للجان الشعبية ولجان الأحياء في المخيمات الفلسطينية في لبنان، وعلى صعيد الدولة اللبنانية فهي لا تعتمد نظام الكوتا من الأساس. أما في الأردن، فتبين وجود ضعف في «المفاهيم الداعمة لحقوق المرأة لدى القيادات النسوية في المخيمات، إذ تخضع لذهنية الحركة المقيدة، فينحصر سقف المطالب في المساعدات العينية» بعيداً عن المدخل التنموي الحقوقي، كما تتسع المشاركة مع التقدم في السن، حيث السيدات فوق 40 عاماً يشاركن بشكلٍ أوسع، وقد عبرت الشابات عن أنه ومع وجود بعض التغيير فإن «مشاركة المرأة في اللجان الشعبية بنسبة قليلة، لعدم وجود متسع من الوقت لحضور اللقاءات أو الاجتماعات، وبسبب العادات والتقاليد التي تُعدّ الميزان لسلوك المرأة، والتخوف من إدراك المرأة لحقوقها، لأن ذلك لا يتناسب مع السلطة الذكورية.

أما في سوريا، فبالرغم من استمرار بعض المنظمات والمؤسسات غير الأهلية في العمل وصعود مؤسسات جديدة بفعل الحاجة والضرورة، فإن ذلك ينحصر في مجال الإغاثة أو التعليم أو برامج الحماية، غير أنّ مجموع هذه البرامج أخفقت في التعبير عن المصالح المباشرة لمختلف الشرائح النسوية، وكل هذه البرامج كانت بمبادرات فردية، وتعكس هموماً تنظيمية خاصةً بالفصائل التي تقف خلف هذه المؤسسات. ولم تنجح هذه البرامج في النفاذ إلى داخل الهمّ النسائي الفلسطيني، بكل معيقاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وجاء ضعف تمثيل النساء في الأحزاب السياسية، لا سيما الهيئات العليا، حيث صناعة القرار، كأحد مسببات هذه الإشكالات.

الاهداف الاستراتيجية ضمن محور المشاركة:

1.1: مشاركة وتمثيل النساء الفلسطينيات (في الوطن والشتات) في مراكز صنع القرار ضمن جهود تحقيق الأمن والسلام.

المحور الثالث: الحماية

تتعرض النساء الفلسطينيات منذ احتلال فلسطين إلى أنماطٍ متعددةٍ من الانتهاكات التي تهدد أمنهنّ الإنساني، وذلك من خلال الاعتداءات المباشرة عليهن، إلى جانب الاعتداء من خلال السياسات التمييزية والعنصرية على مصادر الحياة لهن. ونلخص هذه الأنماط كالتالي:

أنماط الاعتداءات المباشرة على النساء والفتيات، ومنها:

منذ عام 2014 حتى منتصف العام 2020، قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي 333 امرأة فلسطينية و206 فتيات فلسطينيات من بين 3133 فلسطينياً. وتعرضت 6,755 من النساء، و1,461 من الفتيات و20,436 من الأولاد إلى إصابات بأعيرة الاحتلال.

منذ آذار/ مارس 2018 حتى منتصف 2020، قُتل 215 متظاهراً فلسطينياً في قطاع غزة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال مسيرات العودة الكبرى الأخيرة، بما في ذلك 44 طفلاً وثلاث سيدات، وجُرح 19173 فلسطينياً، بينهم 4,987 طفلاً و864 امرأة.

حرمان الأسيرات الفلسطينيات في معتقلات الاحتلال الإسرائيلي، وعددهن 43 أسيرة في نهاية العام (2019)،⁴ بشكل روتيني من تفسير حقوقهن وسبب اعتقالهن، كما تحتجز الأسيرات الفلسطينيات عدة أيام أثناء الاستجواب، يتعرضن فيها للتعذيب وسوء المعاملة، ما يتسبب في معاناة بدنية وعقلية شديدة. فتشمل أساليب الاستجواب الموثقة المطولة عن العالم الخارجي، وظروف الأسر اللاإنسانية، والاستخدام المفرط لعصابات العينين والأصفاد، والحرمان من النوم، والحرمان من الطعام والماء فترات طويلة، والحرمان من الوصول إلى المراحيض، والحرمان من الوصول إلى الاستحمام أو تغيير الملابس أياماً أو أسابيع. كما يتم الضغط عليهن من خلال الصراخ والشتم. وعلى مدى السنوات الخمسين الماضية، تم اعتقال و/ أو احتجاز ما يقدر بـ 10,000 امرأة فلسطينية بموجب أوامر عسكرية إسرائيلية.

4 - بما في ذلك قاصرات، و16 أما، و8 سجينات مصابات، و12 سجيئة مريضة، و4 معتقلات اعتقال إداري من دون تهمة أو محاكمة.

أنماط الاعتداءات المباشرة على مصادر الحياة نتيجة السياسات التمييزية العنصرية، ومنها:

حصار قطاع غزة منذ العام 2007:

- حيث أكدت 61% من النساء في غزة أن الحصار وانقطاع الكهرباء ساهما في ارتفاع معدل العنف المنزلي ضدهن.
- وضع النقص المستمر للطاقة تحديات إضافية للمزارعين والمزارعات ممن لديهم/ن في الأساس تكاليف مدخلات زراعية مرتفعة، فارتفع معدل بطالة المزارعات إلى 42% عام 2017 مقارنةً بـ 10% عام 2007، فأثر انعدام الأمن الغذائي على 70% من سكان غزة البالغ عددهم مليوني نسمة.
- استهدف الاحتلال الإسرائيلي بيئة غزة باستمرار، وذلك من خلال تلويث التربة والمياه، وتقييد أي تطور، وسرقة الموارد الطبيعية الفلسطينية الموجودة على الساحل.
- حظر دخول المواد والمعدات التي صنفتها إسرائيل كمواد «مزدوجة الاستخدام»، التي تشمل نحو 70% من المعدات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، ما أدى إلى القدرة على تنفيذ خدمات الصرف الصحي لنحو 25% من سكان غزة، ويتم تصريف الصرف الصحي غير المعالج في الطبيعة، علماً أنّ 51% من الأسر لا تصلها شبكة الصرف الصحي، ويعانون من تراكم المياه الملوثة حول منازلهم.
- ونتج عن ذلك ارتفاع نسبة الأمراض المرتبطة بالمياه، بما في ذلك تلوث المياه ومياه الصرف الصحي غير المعالجة، وندرة المياه لاستخدامات النظافة الشخصية، مسببةً أمراض الأطفال، وازداد تشوه الأطفال حديثي الولادة في غزة بنسبة 60% (من 40 حالة بين كل 1000 مولود جديد عام 2006 إلى 100 حالة لكل 1000 مولود جديد عام 2015، وتضاعفت نسبة الأشخاص الذين يعانون من صعوبات (في السمع، التواصل، التركيز..) في قطاع غزة من 3,7% إلى 6,1% بين عامي 2007 و2017، وارتفع نسبة الإناث ذوات الإعاقة بنسبة 72% بحلول عام 2018، ارتفع انتشار مرض السرطان، وهو السبب الأعلى للوفيات بين النساء. فبين عامي 2012 و2016، ارتفع عدد حالات السرطان لكل 100,000 فرد بنسبة 22%، فيما زاد عدد النساء اللواتي أبلغن عن حالات جديدة من السرطان بنسبة 32%.
- ارتفاع تركيز المعادن الثقيلة في بعض العينات للتربة الزراعية كان أعلى 114 مرة من المعتاد، حيث يعتمد تركيز المعادن الثقيلة المحددة على نوع المواد المتفجرة ونسيج التربة، نتيجة الغارات

الإسرائيلية على القطاع، وقيام الجيش الإسرائيلي بالرش الجوي الدوري لمبيدات الأعشاب (مرتين في السنة) منذ العام 2014، ما أضر على الأراضي الزراعية على جانب غزة من السياج، بمساحة لا تقل عن 2200 دونم من الأراضي الزراعية، ما يضر بالمحاصيل لأكثر من 210 مزارع، وبشكل منهجي، وفرض سياسات الاحتلال الإسرائيلي قيوداً على الوصول إلى المناطق العسكرية «العازلة»، وبالتالي تدمر 35% من الأراضي الزراعية. فعلى سبيل المثال، الوصول إلى المنطقة المحظورة عسكرياً يحتاج قطع 500 متر عن السياج من جهة غزة، فيما تمتد المسافة إلى 1500 متر من الجانب الآخر من السياج، ما أضر على جودة المحاصيل وتضرر مصادر الدخل، والتسبب بالأمراض.

▪ نزوح العائلات نتيجة العدوان المتواصل على القطاع، حيث إنه حتى العام 2018 أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن 22000 فلسطيني (4,162 عائلة) لا يزالون نازحين عن منازلهم (مقارنة بـ 100,000 في عام 2015)، ويعيشون في ملاجئ صغيرة مكتظة، وأماكن مستأجرة، ومنازل متضررة أو مجمدة جزئياً، أو يقيمون مع عائلات مضيفة، ما أدى إلى زيادة تعرض العائلات لمخاطر السلامة ولتأثيرات الطقس، وتعريض الخصوصية للخطر، وزيادة مستوى العنف المبني على النوع الاجتماعي داخل الأسرة في العائلات النازحة إلى 49% ضد النساء و42% ضد الأطفال.

سياسات تهدف إلى النقل القسري للسكان الفلسطينيين، وتشمل الحرمان من الإقامة، وهدم المنازل، وتقسيم المناطق والتخطيط التمييزي، ومصادرة الأراضي ومنع الاستخدام، والإجراءات غير الحكومية بموافقة الدولة، وغيرها من العقوبات الجماعية، من بين أمور أخرى.

- على الرغم من أن المستعمرات الإسرائيلية غير قانونية بموجب القانون الدولي، يُسمح للفلسطينيين بالبناء في أقل من 1% من المنطقة (ج)، في حين أن 8,5% من المنطقة (ج) تمت الموافقة على البناء فيها لصالح المستعمرات الاسرائيلية، ما أجبر الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة (ج) والقدس الشرقية على البناء من دون تصريح من أجل تلبية احتياجاتهم السكنية والمعيشية.
- أثرت السياسات الإسرائيلية على قدرة المنظمات الفلسطينية والدولية على تقديم الدعم القانوني، عندما يتعلق الأمر بالأوامر العسكرية الإسرائيلية بهدم البناء الفلسطيني في المناطق (ج) في غضون 96 ساعة من إصدار أمر الإزالة والسماح بالاستيلاء على الهياكل «المتنقلة» من دون سابق إنذار.
- منذ عام 2009، هدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي 6505 مبانٍ في الضفة الغربية، 3762 منها خلال السنوات 2014-2019.

- التهجير القسري لـ 10000 فلسطيني، نصفهم من الأطفال (البنات والأولاد)، بشكلٍ رئيسيٍّ في المناطق المصنفة كمنطقة (ج) في الضفة الغربية والقدس الشرقية، إذ بلغ عدد أوامر الهدم المعلقة 13000 أمر حتى أيلول 2019، وتستهدف 80 تجمعاً في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك 40 مدرسة فلسطينية.
- تشمل الآثار المتعددة لعمليات الهدم العائلات الفلسطينية، خاصةً على النساء والأطفال، من الصدمات النفسية، وانفصال الأسرة، وفقدان سبل العيش، وتقييد الوصول إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم. وهي لا تؤثر فقط على العائلات النازحة، ولكن أيضاً على سكان المناطق المحيطة بها. ووفقاً لتقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تضرر نحو 117000 فلسطيني/ة من عمليات الهدم هذه، من خلال تدمير ملاجئ الحيوانات وخزانات المياه والطرق الزراعية وعمليات الإجلاء المؤقت خلال التدريبات العسكرية.
- النزوح القسري من خلال نظام إلغاء حق الإقامة هو خرقٌ واضحٌ لاتفاقية جنيف الرابعة، ويهدف إلى تغيير التركيبة السكانية للقدس الشرقية لصالح المستعمرين الإسرائيليين. فبين عامي 1967 و2018، قامت إسرائيل بتهجير أكثر من 14,643 فلسطينياً داخلياً من خلال هذا النظام، وفصلت العائلات الفلسطينية، وصدمت النساء والأطفال، مُنتهكةً المادة 5 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ما رسّخ الممارسات الأبوية في المجتمع. ووفقاً للقانون الإسرائيلي، يمكن إلغاء وضع الإقامة في القدس بسبب الفشل في إظهار «الحد الأدنى من الالتزام بالولاء لدولة إسرائيل»، وهذا ما يهدد حق الفلسطينيين في المقاومة وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966، إضافةً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يتناول «أهمية الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، وسرعة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من أجل ضمان ومراعاة فعالية حقوق الإنسان».
- هدم المساكن كأحد تدابير العقاب الجماعي، في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر استخدام العقاب الجماعي أو أي إجراء آخر من أشكال التهيب. ويتم ذلك عن طريق إبطال إسرائيل إقامة جميع أفراد أسرة (المنفذ) الفلسطيني، ما يؤدي إلى طرد زوجات وأفراد أسرة أي رجل يقع ضحية عمليات قتل أو اعتقال خارج نطاق القضاء. وقد تم تطبيق عقوبات جماعية مماثلة من خلال عمليات هدم المنازل، حيث تم هدم 77 منزلاً بين 2014-2019 كإجراء عقابي، ما أدى إلى تشريد 430 فلسطينياً، بما في ذلك نحو 107 نساء و200 طفل.

سياسة الفصل العنصري وإقامة جدار الفصل العنصري:

- حيث أضر جدار الفصل العنصري على جميع مجالات الحياة للأسر الفلسطينية، لما فرضه من فصلٍ للعائلات، وفصلٍ عن المحيط الاجتماعي، وخسارة الأراضي، التي مثلت مصدر رزق أساسياً، نتيجة المصادرة، وفقدان فرص العمل في السوق الإسرائيلي، ما رفع نسبة البطالة والفقر، وفصل الأسر عن الخدمات الصحية والتعليمية، وانتشار الحواجز العسكرية، والبوابات، التي تعرض النساء والفتيات الفلسطينيات للمزيد من العنف المباشر.
- أما في دول الشتات، فتأثرت حقوق اللاجئين الفلسطينيين وأوضاعهنّ بقرارات وسياسات كلٍّ من لجنة الأمم المتحدة للتوفيق ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، فقد أنشأت الأمم المتحدة نظاماً فريداً للتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين ميّزهم عن باقي اللاجئين في العالم، وذلك من خلال تأسيس نظام حماية ومساعدة خاص، حيث تم بموجب قرارها رقم 194 (الدورة 3) لعام 1948 إنشاء لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة UNCCP، التي تسعى إلى تقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقدير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، حيث عجزت لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين عن تحقيق مهامها، فلم تتم إعادة توطين اللاجئين. وتوقفت هذه اللجنة فعلياً بعد سنواتٍ قليلةٍ من تشكيلها لأسبابٍ سياسيةٍ في جوهرها.

وبشأن دور الأونروا، أفادت دراسة تحديد الاحتياجات أنّ الأونروا لا تعتبر الحماية ضمن تفويض عملها أثناء الانقسام والحروب، وهي تعمل على توفير ما يمكن منها من خلال توفير خدماتٍ آمنةٍ في مجالات الصحة والتعليم والتدريب والعمل، إضافة إلى المراكز الاجتماعية وعمليات الإغاثة. إنّ وكالة غوث وتشغيل اللاجئين أو غيرها من الهيئات الدولية لا تمتلك تفويضاً صريحاً لحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع اللاجئين الفلسطينيين، أو أهلية البحث عن حلول دائمة وفقاً للقانون الدولي. وتُعدّ اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في العام 1949 بحماية الأشخاص المدنيين من كلا الجنسين في وقت الحرب، وبالرغم من أنّ هذه الاتفاقية لم تأتِ على ذكر اللاجئين واللاجئات بصورةٍ صريحة، فإنهم يستفيدون من الحماية طالما كانوا من المدنيين المعنيين بأحكامها، على رغم عدم كفاية هذه المعاهدة لتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين بشكلٍ عام، واللاجئات بشكلٍ خاص، إلا أنّ الاحتلال الإسرائيلي رفض تطبيق هذه الاتفاقية على أساس قانوني، وذلك نفيّاً لصيغة الاحتلال الحربي لتواجدها في الأراضي الفلسطينية.

ومع تراجع خدمات الأونروا، تتراجع قدرة هذه الخدمات على توفير الحماية، وهذا ما سلطت الضوء عليه اللاجئات في لبنان، ويجب الضغط على الدول لتحمل التزاماتها المالية نحو الأونروا، والضغط نحو توسيع برامج حماية للنساء اللاجئات في الشتات.

وفي الأردن تصبح الجرائم المستمرة عادات طبيعية في المخيم، لعدم تدخل الحكومة إلا في الحالات الجنائية أو الإصرار على الشكوى، كما أشارت المشاركات في مجموعة قيادات نسويات في الأردن، مضيفات أنّ أهم تعديل بما يخص الحماية هو تعديل قانون الجنسية للمرأة، وفيما يخص العنف المبني على الجنس والمتولد في مخيمات اللجوء، فإنه من الصعب القول إنّ هناك أدوات أو أساليب ناجعة للحماية. وترى المشاركات في مجموعة القيادات النسويات في الأردن أنه من الضروري «إيجاد وسيلة لحماية المرأة من العنف الموجه لها، لأنه من الصعب زهاب المعنفة إلى مركز الشرطة للشكوى»، مثل: سيارات الإسعاف الأولي، وتدريب المشرفين على التعامل مع الحالات ولمن تتوجه في مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية.

الأهداف الاستراتيجية ضمن محور الحماية

- 3.1 تعزيز المناصرة الدولية والنسوية تجاه حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من الانتهاكات والسياسات التمييزية الممارسة بحقهنّ تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي.
- 3.2 تدعيم الجهود الوطنية نحو توفير الحماية للنساء الفلسطينيات في الدول المضيفة للاجئات، وتمكينهنّ من الوصول إلى العدالة.

المحور الرابع: الوقاية

من منطلق الرؤية الوطنية لجذور الصراع، المتمثلة بالاحتلال الاستعماري التاريخي لفلسطين الذي نتج عنه صراع داخلي على هيئة انقسام سياسي، انعكس بواقعه على النساء الفلسطينيات، كما انبثق عنه تهجير ولجوء الفلسطينيين والفلسطينيات إلى دول مجاورة (لبنان وسوريا والأردن)، فإنّ توجّه الائتلاف الأهلي بالأساس هو العمل على إنهاء جذور الصراع وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس. وفيما يتم التعامل ضمن محاور القرار الأخرى بهذا الاتجاه، عمد الائتلاف إلى تخصيص محور الوقاية

نحو تطوير سبل الوقاية من تعرُّض النساء الفلسطينيات للمزيد من الانتهاكات، التي تشكل خطراً على أمنهنَّ الإنساني في ظل استمرار الاحتلال وتصعيد سياساته التمييزية والقمعية والعنصرية، وفي ظل التخوفات القائمة من استمرار الانقسام الداخلي وتصعيد تداعياته، أو نشوء صراعات داخلية جديدة قد تُهدد الأمن الإنساني للنساء.

في التتبُّع التاريخي للسياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، مرَّت القضية بالعديد من المنعطفات التي أثَّرت على مسار العمل نحو إنهاء الاحتلال من خلال التركيز على قضايا وانتهاكات وسياسات احتلالية هدفت إلى تعزيز الوجود الاستعماري في فلسطين، مُنتهكةً حقوق الشعب الفلسطيني، ومُنتهكةً القانون الدولي، ومُنتهكةً الاتفاقيات المبرمة مع منظمة التحرير، كان أبرزها انتهاج سياسة الضم للأراضي الفلسطينية في حدود 1967، وسياسة العقوبات الجماعية، من حصارٍ على غزة امتد أكثر من عشر سنوات، وانتهاج سياسات الفصل العنصري، مثل: إقامة جدار الفصل العنصري، وسياسات التخطيط التمييزية، مثل: الهدم والترحيل والتهجير القسري، وسياسات ارتبطت بعسكرة المجتمع الإسرائيلي واستعراض القوة واستخدامها ضد الفلسطينيين والفلسطينيات، وغيرها. وبينما تُغذي هذه السياسات بعضها بعضاً، فإنَّ تطبيقها يترجم إلى إجراءات تبدأ بتشريع قوانين تعسفية تسند إليها تعليمات وإجراءات تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني، وتُهدد الأمن الإنساني للفلسطينيين نساءً ورجالاً. ومن هنا، يرى الائتلاف ضرورة إيجاد آلياتٍ للوقاية من الآثار المترتبة على تطبيق السياسات القائمة والإجراءات المنطوية عليها، إلى جانب ضرورة إيجاد آليات إنذار مبكرة للتوجهات الإسرائيلية نحو التصعيد، واستخدام هذه الإنذارات للتأكد من التدخل السريع على المستويين الدولي والوطني للتصدي لأيِّ تصعيد.

وقد أكدت دراسة تحديد الاحتياجات ضرورة العمل ضمن محور الوقاية، بالتركيز على مناطق الاحتكاك المباشر مع الاحتلال، وعلى فئة الفتيات والنساء بشكلٍ خاص، إذ دعت النساء في الضفة الغربية إلى إيجاد آليات وقاية دولية لتوثيق الانتهاكات في هذه المناطق كمدخلٍ للوقاية على غرار بعثة (TIPH) في الخليل قبل أن يتم إقصاؤها، كما دعت إلى إيجاد مجموعات الوقاية الشعبية والدولية والرقابة والحماية الدولية الشعبية، بما فيها وفود التضامن والمناصرة، لتساهم في إضعاف أثر التهديدات على الأمن الإنساني للنساء والفتيات، التي كان لها أثر، وإن كان محدوداً، في السابق، مثل مجموعات مرافقة لمجموعات الطالبات في طريقهن إلى المدرسة.

أما في قطاع غزة، فأكدت دراسة الاحتياجات ضرورة إيجاد خطط طوارئ ورصد موازنات لها في حال التعرض لهجمات الاحتلال، على غرار الهجمات السابقة التي تُعرِّض أمن النساء إلى الخطر المباشر

بقصف المنازل ثم أماكن النزوح، وغير المباشر من خلال تدمير مصادر معيشتهم والموارد الحياتية كمصادر المياه والطاقة.

وإضافةً إلى ذلك، أظهرت نتائج دراسة تحديد الاحتياجات أنه في ظل ضعف أو غياب الأطر والمؤسسات الرسمية والشعبية التي تعمل على الوقاية، تُستخدم المعرفة كأحد مقومات الوقاية في مناطق التماس وفي المناطق النائية وطرق المستوطنات وفي المخيمات، كما تُستخدم مهارات التعامل مع ضعف الأمن الإنساني (السير في مجموعات، استخدام أجهزة الخلوي للتصوير، التنقل في مناطق مكشوفة، وفي أوقات تواجد الآخرين، تنظيم مجموعات حراسة مجتمعية، وغير ذلك من التقنيات) للتقليل من الانتهاكات والمخاطر، وكذلك مهارات الاحتماء من القصف وحماية الأطفال والتعامل مع الغاز المسيل للدموع وغيره. كما أوصت الدراسة بنشر الوعي المجتمعي لكلا الجنسين حول كسر المألوف وتقبُّل التغيير لأهداف الوقاية، من خلال استهداف طلبة المدارس في حملات التوعية، وفتح منابر حوارية لطلبة الجامعات حول أمن المرأة وسلامتها، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والصحي للأسيرات، وتسليط الضوء من الإعلام على قضايا المرأة والأمن والسلام.

أما على الصعيد الداخلي، فقد أثبتت تجربة الانقسام النتائج العقيمة لغياب لغة الحوار، واستبدالها باستخدام القوة والتحايل على سيادة القانون، وما أنتجه ذلك من تهديداتٍ لأمن النساء نتيجة انهيار المنظومة الاجتماعية والأمنية، حيث أثبتت الدراسات أن الانقسام خلَّف مجموعةً معقدةً من الإشكالات التي شملت ازدياد معدلات العنف الجسدي والنفسي والطلاق والجرائم الاجتماعية، إلى جانب التعدي على الحقوق والحريات العامة، ما خلَّف حالةً من الخوف والقلق وعدم الشعور بالأمان. وقد شملت هذه الإشكالات مجموعةً من الانتهاكات المباشرة على المستوى الاجتماعي للنساء، طال حقهن في الحياة والصحة والتعليم والعمل والسكن، وغيرها من الانتهاكات التي وثقتها الدراسات والبحوث الميدانية. ونتيجةً لهذه التجربة، وحرصاً على وقاية النساء من الآثار المترتبة على استمرار الانقسام والانتهاكات الواقعة على النساء، وحرصاً على منع انفجار الأزمة مرةً أخرى، يرى الائتلاف الأهملي ضرورة العمل على تعزيز لغة الحوار في المجتمع الفلسطيني وما يعززها؛ من إعادة إعمارِ ضمن نظامٍ للعدالة الانتقالية يشمل النساء، إلى جانب إيجاد آليات إنذارٍ مبكرٍ لأيّ تصعيدٍ متعلقٍ بالانقسام السياسي أو نشوء أي نزاعاتٍ داخليةٍ أخرى. وفي مخيمات اللجوء، تنبع أهمية الوقاية في كل بلدٍ مضيفٍ من السياق المحلي وخصوصياته، إلا أنها اشتركت في أثر ضيق المساحة المعيشية والخدمات المقدمة في المخيمات وحيز الحراك ضمنها. ففي الأردن، أكدت المشاركات في دراسة تحديد الاحتياجات أن الوقاية تتمثل في زيادة المعرفة ورفع وعي النساء في المخيمات

بشأن أساليب الوقاية ومهاراتها، ومنها مهارات الدفاع عن النفس وكسر حواجز الخوف. في لبنان، تعمل بعض المؤسسات النسوية في المخيمات في مجالات الوقاية والحماية في ظل تفاوت أدوار اللجان الشعبية، فأكدت نتائج دراسة الاحتياجات أن الحاجة أوسع بكثير من التدخلات، إذ تُمثّل الوقاية من انتهاكات الأمن الإنساني حاجة ملحةً لنساء المخيمات وفتياتها، إلى جانب خلل آليات تطبيق القوانين وضعفها، وضعف في وعي المرأة بحقوقها ومعرفتها بأهمية هذه القوانين، فتضطر النساء للاحتكام إلى العادات والتقاليد والعشائرية في قضايا الأحوال الشخصية من عنفٍ وطلاقٍ وميراثٍ وغيرها.

الأهداف الاستراتيجية ضمن محور الوقاية

- 4.1 تعزيز دور مؤسسات الائتلاف بمطالبة المجتمع الدولي باتخاذ التدابير الوقائية تجاه واقع النساء الفلسطينيات.
- 4.2 المساهمة في الوقاية من تصاعدٍ في حدة الأزمة الناتجة عن الانقسام الداخلي.

النتائج، المخرجات، الأنشطة الرئيسية

1.1 تعزيز جهود مؤسسات الائتلاف في المساواة عن الانتهاكات الواقعة على النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي		
الأنشطة الرئيسية	المخرجات	النتائج
1.1.1.1 رصد انتهاكات الاحتلال من حيث تأثيرها على النساء والفتيات، ودعم عمل المؤسسات الحقوقية العاملة على رصد الانتهاكات.	<ul style="list-style-type: none"> آلية وأدوات الرصد والتوثيق موحدة وموثقة. 16 تدريباً (16 محافظة) في مجال الرصد والتوثيق. لجنة تنسيقية لعملية الرصد والتوثيق مفعلة. 	1.1.1 عدد متزايد من الدول في مناطق مختلفة من العالم داعمة أكثر لمطالب النساء الفلسطينيات برفع الحصانة عن الاحتلال الإسرائيلي، ومنع الإفلات من العقاب.
1.1.1.2 بناء شبكة داعمة دولية لمؤسسات نسوية وحقوقية وشبكات متخصصة بأجندة المرأة السلام والأمن ونقابات دولية ومؤسسات التضامن مع الشعب الفلسطيني، وتفعيلها في الضغط على المجتمع الدولي من خلال الضغط على الدول منفردة أو من خلال الأمم المتحدة.	<ul style="list-style-type: none"> مخاطبات كل من: <ol style="list-style-type: none"> مجموعة العمل الدولية للمنظمات غير الحكومية للمرأة والسلام والأمن: تحالف عريض من 19 مؤسسة دولية من أهم المؤسسات العاملة حول موضوع المرأة السلام والأمن. (رابطة النساء الدولية للسلام والحرية). مساواة. التحالف النسوي للحقوق. قائمة بمؤسسات وشبكات أخرى، والتواصل معها للانضمام إلى الشبكة. خطة عمل سنوية مع الشبكة. تقارير دورية ووفق خطة العمل ومشاركتها مع الشبكة. مؤتمر دولي حول التضامن النسوي في قضايا المرأة والأمن والسلام. بلورة 3-5 أوراق مواقف وتوزيع إصدارات الائتلاف على نطاق واسع وبشكل دوري سنوياً. 	
1.1.1.3 استقطاب جهات الإعلام البديل الدولية وتفعيلها في نشر انتهاكات الاحتلال.	<ul style="list-style-type: none"> تقارير إعلامية (مكتوبة ومرئية) في الإعلام الدولي البديل. المخاطبات والمراسلات مع جهات الإعلام الدولي البديل. 	
1.1.1.4 مطالبة الدول الثلاث بأن تدعم من خلال خططها الوطنية للمرأة والسلام والأمن استراتيجية وخطة الائتلاف الفلسطيني للقرار 1325، وتقوم بالتحرك دولياً بمقتضى هذا الدعم.	<ul style="list-style-type: none"> دراسة تحليل خطط الدول والأقاليم الموجهة للخارج، وتحديد فرص التأثير نحو تضمين قضايا خطة الائتلاف. مراسلات ومخاطبات المؤسسات النسوية الفاعلة في الدول ذات الأولوية. 	
1.1.1.5 استخدام توصيات لجان الآليات الدولية في المتابعة (من خلال الشبكات ووزارة الخارجية والسفارات) من حيث ضمان مساءلة واحترام الدول الأخرى لهذه التوصيات في علاقتها مع دولة الاحتلال.	<ul style="list-style-type: none"> تقرير تحليل توصيات لجان الآليات الدولية، وتحديد الدول الثالثة ذات الأولوية في سنوات الاستراتيجية. مخاطبات الدول من خلال وزارة الخارجية والممثلات. 	
1.1.1.6 مطالبة الدول الثالثة باتخاذ تدابير، امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذات الصلة، من أجل ضمان احترام القانون الدولي وتنفيذ توصيات لجان التحقيق الدولية المستقلة.	<ul style="list-style-type: none"> قائمة بالتدابير المقترحة لكل دولة. مخاطبات أعضاء مجلس الأمن المؤيدين والمثلية الفلسطينية في نيويورك، من أجل وضع فلسطين على أجندة فريق الخبراء غير الرسمي لمجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن في 2021. 	

النتائج	المخرجات	الأنشطة الرئيسية
1.1.2 أجسام وهيئات وآليات دولية أكثر استجابةً لمساءلة الاحتلال حول انتهاكات حقوق النساء، وعدم الإفلات من العقاب.	<ul style="list-style-type: none"> ▪ دليل الآليات الدولية. ▪ 5 تقارير للتدريبات حول الآليات الدولية (فلسطين، لبنان، سوريا، الأردن، مصر). ▪ خطة عمل سنوية لاستهداف الآليات الدولية. ▪ تقرير مراجعة وتحليل الملاحظات والتوصيات لأربع لجان تعاقدية¹. 	1.1.2.1 رفع وعي أجسام وهيئات وآليات دولية بأثر انتهاكات الاحتلال على النساء الفلسطينيات.
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ 4 تقارير موازية للجان الآليات التعاقدية. ▪ مخاطبات وتقارير ربعية مقدمة للمقرر الخاص حول انتهاكات الاحتلال وأثرها على أمن النساء، لإدراج قضايا النساء في تقريره الدوري لمجلس حقوق الإنسان (تحت البند السابع). ▪ لقاء جانبي (side event) أو الانضمام إلى لقاء يتم التنسيق له من إحدى هذه الجهات سنوياً. ▪ مداخلة شفهية سنوياً في جلسة واحدة لمجلس حقوق الإنسان سنوياً على حدٍ أقصى. ▪ تقرير ظل للاستعراض الدوري الشامل للدولة القائمة بالاحتلال. ▪ تقارير حول الانتهاكات المرتبطة بالنساء الفلسطينيات (كجزء من تقرير وطني أشمل) مقدمة للدول المشاركة في الاستعراض. ▪ تقرير تحليل نتائج وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل للاحتلال في العام 2018. ▪ مشاركة في الاستعراض الدوري المتعلق بإسرائيل في 2023. ▪ تقارير سنوية للمقررين الخاصين (آليات الإجراءات الخاصة)². ▪ مداخلات مكتوبة وشفوية في مجلس حقوق الإنسان عند عرض تقرير المقررين الخاصين. ▪ اجتماعات مع آليات الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان (اجتماعات فردية أو مشتركة لعدد منهم – بتسهيل من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان). ▪ مداخلة جلسة لجنة وضع المرأة سنوياً بحسب أجندة أعمال اللجنة، إما كإتلاف، أو من خلال المؤسسات الأعضاء، أو من خلال مؤسسات شريكة أو داعمة. ▪ اجتماع مواز سنوياً لتسليط الضوء على وضع النساء الفلسطينيات أينما تواجدن من ناحية أجندة المرأة السلام والأمن، وفق تركيز الموضوعات السنوي. ▪ وثيقة حول الموضوع لإظهار أثر إجراءات الاحتلال، بما في ذلك المستوطنات، على الزراعة الفلسطينية والتغذية من منطلق التحليل النسوي في سياق المؤتمر العالمي عن النظم الغذائية. ▪ تقرير بديل حين تقديم إسرائيل تقريرها الطوعي حول تطبيق أجندة التنمية المستدامة. ▪ وسيتم تنظيم لقاء مواز (side event) من أجل إظهار أثر الاحتلال وإجراءاته على تنمية النساء والفتيات. ▪ التقارير الدورية للأمن العام حول قرارات مجلس الأمن (منها قرار 2334 حول المستوطنات). ▪ تقرير تحليل الفرص، خاصة من ناحية العلاقات الدبلوماسية ودعم الدول للقضية الفلسطينية من أجل التواصل مسبقاً مع الدول التي ستقوم برئاسة مجلس الأمن. 	1.1.2.2 استخدام الآليات الدولية المختلفة للضغط نحو المساءلة حول انتهاكات الاحتلال.

1 - لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المشرفة على تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لجنة حقوق الطفل المشرفة على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشرفة على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة التمييز العنصري المشرفة على تطبيق اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

2 - المقرر الخاص المعني بالأرض الفلسطينية المحتلة، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (اللجئ في أوضاع اللاجئين في الدول المضيفة).

<p>1.1.3.1 التعاون مع شبكات داعمة ومؤسسات أخرى ودول حليفة.</p> <p>1.1.3.2 التعاون مع وزارة الخارجية الفلسطينية والشبكات الداعمة والمؤسسات والدول الحليفة من أجل إدماج أجندة المرأة السلام والأمن في القرارات المقبلة والنقاشات والاستعراضات المتعلقة بفلسطين.</p> <p>1.1.3.3 الاستفادة من السفارات الفلسطينية في الخارج من أجل التواصل مع الجالية الفلسطينية للضغط على الدول التي يُقيمون فيها من أجل دعم استراتيجية الائتلاف وتحركاته.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ■ مخاطبات مجلس الأمن باستخدام الملاحظات والتوصيات من اللجان التعاقدية وغير التعاقدية، في الضغط على مجلس الأمن لإدراج كلمة الاحتلال نتيجة توثيق أثره على تهديد الأمن الإنساني للنساء. ■ مخاطبات السفارات الفلسطينية. 	<p>1.1.3 كلمة «الاحتلال» مدرجة كأحد الأوضاع التي تهدد أمن النساء وسلامهن، مثل الحروب والنزاعات الأخرى، وذلك ضمن قرارات مجلس الأمن القادمة تحت أجندة المرأة والأمن والسلام.</p>
<p>1.1.4.1 تزويد المؤسسات الحقوقية بتقارير وتوثيقات لانتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات.</p> <p>1.1.4.2 تحريك الشبكة الداعمة ومستندتها لتقديم دعاوى وطنية في الدول، لمحاسبة منتهكي حقوق النساء الفلسطينيات والقانون الدولي، وللضغط على الحكومات لمقاطعة الشركات الداعمة للاحتلال، واتخاذ تدابير عقابية.</p> <p>1.1.4.3 تقديم التحليل حول تأثير الانتهاكات على النساء للجان الوطنية الفلسطينية للمقاطعة، خاصة الحملة النسائية للمقاطعة والحملة الموازية لها في لبنان.</p> <p>1.1.4.4 التفاعل مع ممثلي السلطة الفلسطينية/م.ت.ف في المحافل الدولية وتزويدهم بمعلومات وتحليل بشأن الانتهاكات التي تستهدف أو تؤثر على النساء من أجل إثارتها في المنابر الدولية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ■ تقارير الانتهاكات الربعية. ■ حملات الضغط من خلال الشبكة وأعضائها. 	<p>1.1.4 جهود المؤسسات العاملة على محاسبة الاحتلال من خلال المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم وطنية، ومن خلال مقاطعة الشركات الداعمة للاحتلال (بحسب قائمة الأمم المتحدة)، ووقف تزويد قوات الاحتلال بالأسلحة المستخدمة في الانتهاكات، وفق معاهدة تجارة الأسلحة 2012، ووفق التزامات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي مدعمة بقضايا المرأة والأمن والسلام.</p>

1.2 دمج قضايا النساء الفلسطينيات اللاجئات في جهود المناصرة والتضامن الدولي الموجهة لمتابعة وضعية المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال وفي الشتات		
الأنشطة الرئيسية	المخرجات	النتائج
<p>1.2.1.1 تنظيم تدريبات للمنظمات النسوية في لبنان والأردن وسوريا ومصر بشأن الآليات الدولية.</p> <p>1.2.1.2 في إطار عمل الائتلاف، استخدام الآليات الدولية المختلفة للضغط على الهيئات الدولية نحو مساءلة الاحتلال عن حالة اللجوء للنساء الفلسطينيات، وتطبيق القرارات الدولية ذات الصلة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تقريران للتدريبات حول الآليات الدولية في كلٍّ من: لبنان والأردن وسوريا ومصر. ▪ خطة عمل سنوية لاستهداف الآليات الدولية ضمن جهود الضغط والمناصرة لمساءلة الاحتلال. ▪ تقارير نصف سنوية بشأن وضعية النساء الفلسطينيات في الشتات. 	

2.1 تعزيز مشاركة وتمثيل النساء الفلسطينيات (في الوطن والشتات) في مراكز صنع القرار ضمن جهود تحقيق الأمن والسلام

النتائج	المخرجات	الأنشطة الرئيسية
2.1.1 ارتفعت مشاركة النساء وتمثيلهن في لجان المصالحة الوطنية.	<ul style="list-style-type: none"> نُظمت لقاءات نصف سنوية للمساءلة مع أطراف المصالحة. أُصدرت ورقة وحقائق سنوية بشأن عملية إعادة الإعمار ومشاركة النساء في لجان المصالحة، وتسليط الضوء على أثر تغييب النساء. ورقة موقف بشأن الرؤية النسوية الشاملة لدور المرأة في تحقيق السلم الأهلي. ورقة موقف بشأن تضمين الرؤية النسوية لعملية إعادة الإعمار. لقاءات متابعة سنوية مع المؤسسات الفلسطينية والدولية بشأن تضمين الرؤية النسوية لإعادة الإعمار. 	<p>2.1.1.1 مخاطبة أطراف المصالحة لزيادة مشاركة النساء في لجان المصالحة.</p> <p>2.1.1.2 مخاطبة أطراف المصالحة لتضمين الرؤية النسوية في ملفاتها.</p> <p>2.1.1.3 مخاطبة المؤسسات الفلسطينية والدولية العاملة في مجال إعادة الإعمار لتضمين الرؤية النسوية وإشراك النساء في تحديد الاحتياجات وتصميم التدخلات.</p>
2.1.2 ارتفعت مشاركة النساء الفلسطينيات وتمثيلهن في مواقع صنع القرار في الأحزاب السياسية، (كما في اللجان الشعبية والأطر الحزبية في الشتات).	<ul style="list-style-type: none"> رؤية نسوية موحدة للجان المرأة داخل الأحزاب. ورقة موقف حول الرؤية. تقرير تقدير احتياجات وخطة بناء قدرات. 16 لقاء مفتوحاً بشأن المشاركة السياسية والعمل الحزبي. فيديو قصير يوثق تجارب ناجحة للنساء في العمل الحزبي (بما يشمل الشابات). 18 مناظرة فكرية تجمع الشباب والشابات مع صنّاع القرار داخل الأحزاب بشأن المشاركة السياسية الفاعلة. 	<p>2.1.2.1 تطوير رؤية نسوية موحدة للجان المرأة بشأن المشاركة في الأحزاب السياسية.</p> <p>2.1.2.2 بناء قدرات الكوادر النسوية داخل الأحزاب، وتمكينهنّ في مجالات العمل الحزبي والنسوي.</p> <p>2.1.2.3 توعية الشابات الفلسطينيات في الجامعات والمخيمات وغيرها حول المشاركة السياسية والعمل الحزبي.</p>
		<p>2.1.2.4 تفعيل دور الإعلام الرسمي وغير الرسمي في رفع الوعي حول المشاركة السياسية.</p> <p>2.1.2.5 توثيق وعرض النماذج الناجحة للنساء في العمل الحزبي القاعدي، وتأثيرهن في دعم قضايا الحزب والنساء.</p> <p>2.1.2.6 مخاطبة صنّاع القرار في الأحزاب السياسية ومساءلتهم حول الالتزام بنسبة الـ30% في مواقع صنع القرار داخل الأحزاب.</p>

1 - تمثيل النساء يعني وجود رجال يحملون قضايا النساء وقادرين على تضمينها وراغبين في ذلك، حسب مواقعهم في صنع القرار.

الاتلاف النسوي الفلسطيني لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325

<p>2.1.3.1 استقطاب وتأهيل كوادر نسوية لقيادة الدوائر واللجان الدائمة والاتحادات الشعبية ذات الأولوية للنساء من منظور علاقتها بالمرأة والأمن والسلام.</p> <p>2.1.3.2 مخاطبة قيادة وأعضاء المجلسين الوطني والمركزي للضغط نحو تقلد النساء مواقع صنع قرار متخصصة ضمن الدوائر والاتحادات ذات الأولوية، إلى جانب الالتزام بنسبة الـ30% كحد أدنى في المجلسين الوطني والمركزي واللجنة التنفيذية.</p> <p>2.1.3.3 رفع وعي صناع القرار داخل دوائر المنظمة ولجانها واتحاداتها بشأن قضايا المرأة والأمن والسلام.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تقرير تحليل دوائر المنظمة ولجانها واتحاداتها، يشمل التقييم وتحديد الأولويات. ▪ 3 تدريبات متخصصة في مجالات التقاطع بين اللجان والدوائر، وتدريب متخصص حسب اختصاص الدوائر واللجان التي تحدّد كأولوية. ▪ قائمة المستقلات من ذوات الكفاءة. ▪ 6 لقاءات مع قيادات المجلسين الوطني والمركزي واللجنة التنفيذية. ▪ 10 ورشات عمل للدوائر واللجان ذات الأولوية. 	<p>2.1.3 ارتفعت مشاركة النساء الفلسطينيات وتمثيلهن في مواقع صنع القرار التابعة لمنظمة التحرير، (بمن فيهن الفلسطينيات في الشتات).</p>
<p>2.1.4.1 رفع الوعي والمعرفة لدى طالبات وطلاب الأكاديميات الأمنية (عسكرية وشرطية) بشأن قضايا المرأة والأمن والسلام.</p> <p>2.1.4.2 تقديم تدريبات متخصصة لطالبات الأكاديميات الأمنية (عسكرية وشرطية) حول المهارات القيادية والمهنية اللازمة لتقلد مواقع صنع القرار.</p> <p>2.1.4.3 مخاطبة صناع القرار في وزارة الداخلية وقوى الأمن لزيادة نسبة مشاركة النساء على مستوى صنع القرار داخل المنظومة الأمنية بنسبة 30% كحد أدنى.</p> <p>2.1.4.4 رفع وعي صناع القرار في الأجهزة الأمنية حول قضايا المرأة والسلام والأمن.</p> <p>2.1.4.5 مخاطبة صناع القرار ضمن منظومة العدالة (مجلس القضاء الأعلى، مكتب الرئيس، وزارة العدل...).</p>	<ul style="list-style-type: none"> ▪ 3-4 مذكرات تفاهم. ▪ 12-16 ورشة عمل في الأكاديميات. ▪ تدريبات متخصصة 4/3. ▪ ورقة حقائق حول مشاركة النساء وتمثيلهن في قطاع الأمن. ▪ ورقة حقائق حول مشاركة النساء وتمثيلهن في قطاع العدالة. ▪ ورقة موقف حول مشاركة النساء وتمثيلهن في قطاع العدل. ▪ أربعة لقاءات توعوية لصناع القرار ضمن منظومة العدالة. ▪ أربعة لقاءات توعوية لصناع القرار ضمن منظومة الأمن. ▪ أربعة لقاءات مساءلة ضمن منظومة العدل. ▪ أربعة لقاءات مساءلة ضمن منظومة الأمن. 	<p>2.1.4 ارتفعت مشاركة النساء وتمثيلهن في مواقع صنع القرار في قطاعي الأمن والعدالة.</p>

<p>2.1.5.1 تقييم تجربة النساء الفلسطينيات في مراكز التمثيل الدولي، وتسييل الضوء على قدرتهنّ على التأثير في قضايا المرأة السلام والأمن.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ■ تقرير توثيق. ■ تقرير تقييم. ■ خطة تأهيل نساء فلسطينيات للمشاركة في مراكز التمثيل الدولي. ■ ثلاثة تدريبات متخصصة سنوياً. ■ فيلم وثائقي يستعرض التجارب الناجحة لنساء في مراكز التمثيل الدولي والتأثير في قضايا المرأة والأمن والسلام (تجارب دولية وإقليمية وفلسطينية)، ويسلط الضوء على التحديات. ■ قائمة المرشحات وسيُرهن الذاتية. ■ مراسلتان مع الأمين العام. ■ لقاء سنوي مع وزارة الخارجية للضغط والمساءلة. 	<p>2.1.5 ارتفعت مشاركة النساء الفلسطينيات وتمثيلهنّ في مراكز التمثيل الدولي (سفارات وبعثات).</p>
<p>2.1.5.2 تأهيل نساء فلسطينيات للمشاركة في مراكز التمثيل الدولي، والتأثير في طرح قضايا المرأة السلام والأمن.</p>		
<p>2.1.5.3 مخاطبة النساء الفلسطينيات في مراكز التمثيل الدولي لممارسة الضغط الدولي حول المرأة والأمن والسلام.</p>		
<p>2.1.5.4 مخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة وحثه على تعيين نساء فلسطينيات مبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة وسفريات للنوايا الحسنة.</p>		
<p>2.1.5.5 تدريب الفلسطينيات في الشتات (لبنان) وتمكينهنّ للمشاركة في قوات حفظ الأمن والسلام.</p>		
<p>2.1.5.6 مخاطبة صنّاع القرار في وزارة الخارجية لزيادة نسبة النساء في التمثيل الدولي إلى 30% كحدّ أدنى.</p>		

3.1 تعزيز المناصرة الدولية والنسوية تجاه حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من الانتهاكات والسياسات التمييزية الممارسة بحقهن تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي		
الأنشطة الرئيسية	المخرجات	النتائج
3.1.1.1 مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية / م.ت.ف بالضغط على المجتمع الدولي من أجل الاضطلاع بدوره في الهيئات والأجسام والوكالات الدولية.	<ul style="list-style-type: none"> تقارير حملات الضغط على م.ت.ف من أجل مطالبتها بأخذ دورها في الضغط على المجتمع الدولي من أجل الاضطلاع بدوره في الهيئات والأجسام والوكالات الدولية. تقارير وشهادات موثقة لانتهاكات الاحتلال وأثرها على النساء والفتيات الفلسطينيات. تقرير حملات الضغط على الدول، بالشراكة مع الشبكة الدولية الداعمة، بالاستناد إلى التقرير المعد ضمن محور المساءلة. 	3.1.1 المجتمع الدولي من دول وهيئات مُتحمّل مسؤولياته في حماية النساء الفلسطينيات من انتهاكات الاحتلال.
3.1.1.2 العمل بالتنسيق مع التمثيل الدولي والبعثات الدبلوماسية الفلسطينية، خاصة في جنيف ونيويورك، للعمل على تقديم تقارير مؤسسات الائتلاف ومواقفها ومقترحاتها.		
3.1.1.3 دعم المؤسسات الفلسطينية والدولية العاملة على متابعة أعمال المحكمة الجنائية الدولية من أجل مواصلة التحقيق وتقديم لوائح اتهام تتعلق بجرائم الاحتلال، من خلال تقديم التحليل النسوي لها من أجل تسليط الضوء على آثار سياسات الاحتلال وإجراءاته على النساء الفلسطينيات.		
3.1.1.4 مطالبة الدول بتفعيل توصيات المحكمة الجنائية الدولية الواردة في قرارها الاستشاري حول الجدار الفاصل.		
3.1.2.1 3.1.2.1 مطالبة الدول من أجل تحمّل مسؤولياتها بدعم الأونروا مادياً، ووقف الهجوم المتواصل من بعض الدول على الأونروا، من أجل تمكين الأونروا من تحمّل مسؤولياتها.	<ul style="list-style-type: none"> حملات ضغط من خلال الشبكة الداعمة. مخاطبات الأونروا والصليب الأحمر. 	3.1.2 المؤسسات التنفيذية في الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية تتحمل مسؤولياتها في حماية النساء الفلسطينيات من انتهاكات الاحتلال.
3.1.2.2 3.1.2.2 مطالبة الأونروا بتحملها دورها في حماية النساء اللاجئات داخل فلسطين (خاصةً في قطاع غزة والأغوار).		
3.1.2.3 3.1.2.3 مطالبة الصليب الأحمر الدولي بتحمّله دوره في حماية الأسيرات الفلسطينيات وعائلات الأسرى وحقهم/ن في الأمن خلال الزيارات.		
3.1.3.1 3.1.3.1 مطالبة مجلس الأمن بإرسال لجان تحقيق دولية متخصصة.	<ul style="list-style-type: none"> مخاطبات مجلس الأمن ضمن الجلسات المذكورة سابقاً. مخاطبات السلطة الوطنية وتوثيق اللقاءات. 	3.1.3 توفير حماية دولية مؤقتة في الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة، وقطاع غزة، من خلال قوات دولية من قبل مجلس الأمن تشارك فيها النساء (مطالبة مجلس الأمن بإرسال لجان تحقيق).
3.1.3.2 3.1.3.2 مطالبة السلطة الوطنية بالضغط على مجلس الأمن والدول المنخرطة في دوراته لإرسال قوات أمن دولية للمراقبة في مناطق التماس.		

3.2 تدعيم الجهود الوطنية نحو توفير الحماية للنساء الفلسطينيات في الدول المضيفة للاجئات، وتمكينهن من الوصول إلى العدالة، بما لا يتعارض مع حق العودة وحق تقرير المصير

الأنشطة الرئيسية	المخرجات	النتائج
3.2.1.1 إعداد دراسة تحليلية حول البيئة الممكنة لحماية اللاجئات الفلسطينيات في الأردن ولبنان وسوريا ومصر.	<ul style="list-style-type: none"> دراسة تحليلية حول البيئة الممكنة لحماية اللاجئات الفلسطينيات. 	3.2.1 المجتمع الدولي مُتحمّل مسؤولياته في توفير الحماية للنساء الفلسطينيات للاجئات في الشتات.
3.1.2.1 رصد أوضاع اللاجئات الفلسطينيات في الدول المضيفة.	<ul style="list-style-type: none"> تقرير تدريب الرصد لكل مخيم في لبنان والأردن وسوريا ومصر. 	
2.1.2.3 تدريب النساء في دول اللجوء على الرصد.	<ul style="list-style-type: none"> تقرير رصد انتهاكات حقوق الفلسطينيات وأمنهن الإنساني في كل دولة. 	

4.1 تعزيز دور مؤسسات الإئتلاف بمطالبة المجتمع الدولي باتخاذ التدابير الوقائية تجاه واقع النساء الفلسطينيات

الأنشطة الرئيسية	المخرجات	النتائج
4.1.1.1 بناء شبكة داعمة دولية لمؤسسات نسوية وحقوقية وشبكات متخصصة بأجندة المرأة السلام والأمن، ونقابات دولية ومؤسسات التضامن مع الشعب الفلسطيني.	<ul style="list-style-type: none"> شبكة داعمة متعددة الأطراف للتحرك السريع في حالة التصاعد في انتهاكات الاحتلال. نظام إنذار مبكر مطور ومفعّل لاستخدامه للوقاية من أيّ تصعيد في انتهاكات الاحتلال. 	4.1.1 المجتمع الدولي يتصدى بسرعة وفاعلية لإسرائيل من أجل وقف أيّ تصعيد في الانتهاكات.
4.1.1.2 العمل على تطوير نظام إنذار مبكر وآلية عمل من أجل الوقاية من أي تصاعد في انتهاكات قوات الاحتلال والمستعمرين، ووضع آلية لتحريك الإنذار المبكر.		
4.1.2.1 تكثيف الجهود لتجنيد حملات التضامن الدولي أو فرق الرقابة المشتركة لما توفره من وقاية، وإن كانت غير رسمية.	<ul style="list-style-type: none"> فرق الرقابة متعددة الأطراف مفعلة. آليات الوقاية موثقة. تنظيم تدريبات سنوية لفرق الرقابة والوقاية. 	4.1.2 آليات الوقاية في مناطق التماس وفي المناطق الحساسة إلى حين ما تتوفر حماية دولية مفعلة.
4.1.2.2 زيادة الوعي والمعرفة حول آليات الوقاية من انتهاكات الاحتلال في المجتمع الفلسطيني.	<ul style="list-style-type: none"> 5-6 لقاءات توعوية سنوياً. 	

4.2 المساهمة في الوقاية من أيّ تصاعدٍ في حدة الأزمة الناتجة عن الانقسام الداخلي		
الأنشطة الرئيسية	المخرجات	النتائج
4.2.1.1 المساهمة في تطوير القوانين الناظمة لعمل الأحزاب السياسية، بما فيها فصائل المقاومة.	<ul style="list-style-type: none"> مسودة قانون الأحزاب السياسية، بما فيها فصائل المقاومة. ورقة سياسات حول التعديلات المقترحة للقانون. فيلم قصير يوثق تجربة توثيق جموع الضحايا والمتضررين من الانقسام. 	4.2.1 تدابير منع العودة إلى الانقسام مفعلة.
4.2.1.2 توثيق لجموع الضحايا والمتضررين، لغايات التخليد ورفع مستوى الوعي الاخلاقي بشأن الماضي.	<ul style="list-style-type: none"> تقرير حملة الضغط على أطراف الانقسام للاعتذار من الشعب الفلسطيني عن سنوات الانقسام الداخلي ومخارجاتها. 	
4.2.1.3 تنظيم حملة للضغط على أطراف الانقسام للاعتذار من الشعب الفلسطيني عن سنوات الانقسام الداخلي.		
4.2.2.1 تطوير نظام إنذار مبكر من أجل الوقاية من تصاعد الأزمة الناتجة عن الانقسام الفلسطيني ووضع آلية لتحريك الإنذار المبكر.	<ul style="list-style-type: none"> نظام إنذار مبكر من أجل الوقاية من أيّ تصاعدٍ في الأزمة الناتجة عن الانقسام الفلسطيني، وآلية لتحريك الإنذار المبكر مطورة ومفعلة. 10 من الرسائل الموجهة تم تطويرها ونشرها من خلال الإعلام (من خلال توثيق حالات فردية وجماعية، وتتبع نتائج الانقسام وأثره على مختلف أطراف المجتمع وقطاعاته). 	4.2.2 نظام إنذار مبكر مطور ومفعّل حول أيّ تصعيد متعلق بالانقسام الفلسطيني الداخلي.
4.2.2.2 إصدار بياناتٍ للرأي العام الفلسطيني حين الحاجة للدعوة إلى ضرورة الاحتكام إلى الحوار.		

الملاحق

الملحق الأول: الخطة التنفيذية التوجيهية للسنة الأولى

محور المساءلة				
الهدف الاستراتيجي 1.1: تعزيز جهود مؤسسات الائتلاف في المساءلة عن الانتهاكات الواقعة على النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي.				
الربع الرابع	الربع الثالث	الربع الثاني	الربع الأول	النشاط
1. رصد انتهاكات الاحتلال من حيث تأثيرها على النساء والفتيات، ودعم عمل المؤسسات الحقوقية العاملة على رصد الانتهاكات				
				1.1 تشكيل لجنة تنسيق التوثيق (من داخل الائتلاف وخارجه، أو من خلال المرصد الوطني) وإعداد دليل الرصد والتوثيق الموحد.
				1.2 تنفيذ التدريب في مجال الرصد، خاصةً على مستوى القاعدة في كل محافظة، وربط التدريب بمحاور الاستراتيجية (16 تدريباً).
				1.3 رفع الوعي بالأطر القانونية ذات العلاقة بتحديد انتهاكات حقوق الإنسان (16 لقاءً توعوياً على مستوى المحافظات).
				1.4 رفع الوعي بأجندة المرأة السلام والأمن واستراتيجية الائتلاف (حملة إعلامية).
				1.5 تدريب النساء على تقديم الشهادات الحية (5-10 سيدات من كل محافظة).
				1.6 إعداد تقرير انتهاكات شهري (من خلال اللجنة التنسيقية).
2. بناء الشبكة الدولية وتفعيلها في الضغط على المجتمع الدولي من خلال الضغط على الدول منفردة أو من خلال الأمم المتحدة				
				2.1 مسح المؤسسات النسوية والحقوقية والشبكات المتخصصة بأجندة المرأة السلام والأمن والنقابات الدولية ومؤسسات التضامن مع الشعب الفلسطيني.
				2.2 التواصل مع المؤسسات الحقوقية الدولية لإنشاء شراكات على أسس متينة للحصول على تأييدها ودعمها.
				2.3 استقطاب جهات الإعلام البديل الدولية وتفعيلها في نشر انتهاكات الاحتلال.
				2.4 نشر وتوزيع مواقف الائتلاف والمواد التي يصدرها على نطاق واسع من خلال الشبكة.
				2.5 تحليل خطط الدول والأقاليم التي وضعت خططاً موجهة للخارج لتطبيق القرار 1325، وتحديد فرص التأثير نحو تضمين قضايا خطة الائتلاف، وتحديد الدول ذات الأولوية للسنوات الأربعة المقبلة.
				6.2 بحث وتحديد مؤسسات وشبكات أخرى، والتواصل معها للانضمام إلى الشبكة.
				2.7 التشبيك مع المؤسسات النسوية الفاعلة في الدول ذات الأولوية.

3. رفع وعي أجسام وهيئات وآليات دولية بأثر انتهاكات الاحتلال على النساء الفلسطينيات			
			3.1 إصدار دليل يوضح الآليات الدولية في الأمم المتحدة التي يمكن استخدامها في صدد العمل على أجندة المرأة السلام والأمن.
			3.2 بناء قدرات المؤسسات النسوية على استخدام الآليات الدولية للمساءلة (باستخدام الدليل)، (4 تدريبات بواقع 12 يوماً).
			3.3 تأسيس آلية داخلية للائتلاف (مثلاً مجموعة عمل) وتأسيس آلية تنسيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في رام الله من أجل مراقبة الفرص المتاحة دولياً خلال آليات الأمم المتحدة.
4. استخدام الآليات الدولية المختلفة للضغط نحو المساءلة حول انتهاكات الاحتلال			
لجان الآليات التعاقدية			
			1. مراجعة الملاحظات والتوصيات الختامية للجان الآليات التعاقدية لتقارير الاحتلال. لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المشرفة على تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لجنة حقوق الطفل المشرفة على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشرفة على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة التمييز العنصري المشرفة على تطبيق اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.
			2. إعداد التقرير الموازي لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومخاطبة الأعضاء والعضوات لتزويدهم/ن بتقارير الانتهاكات وتحليلها، (موعد تقديم التقرير أكتوبر 2021).
			3. متابعة وتوثيق ملاحظات اللجان وتوصياتها، وإدراجها في التحليلات والمخاطبات المستقبلية.
مجلس حقوق الإنسان			
			4. تزويد المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان بتقارير دورية حول انتهاكات الاحتلال وأثرها على أمن النساء.
			5. مخاطبة المقرر الخاص لإدراج قضايا النساء في تقريره الدوري لمجلس حقوق الإنسان (تحت البند السابع).
			6. حضور جلسة واحدة للمجلس سنوياً على حدٍ أقصى (بالتزامن مع التقرير الموازي).
			7. التنسيق مع باقي مؤسسات حقوق الإنسان وتنظيم عقد لقاء جانبي (side event)، أو الانضمام إلى لقاء يتم التنسيق له من إحدى هذه الجهات (بالتزامن مع التقرير الموازي).
			8. عقد اجتماعات جانبية مع ممثلي الحكومات، وعقد اجتماعات مع منظمات غير حكومية وشبكات (بالتزامن مع التقرير الموازي).
			9. تحليل نتائج المجلس وتوصياته.

الإجراءات الخاصة				
				10. تقديم التقارير الدورية للمقررين الخاصين.
				11. الاجتماع مع المقررين الخاصين.
				12. تقديم مداخلة مكتوبة وشفوية في مجلس حقوق الإنسان عند عرض تقرير المقررين الخاصين (عند تحديد مواعيد الجلسات).
				13. التنسيق المتواصل مع مكتب المفوض السامي لتسهيل إرسال المداخلات.
				14. حث السلطة الوطنية على دعوة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات إلى زيارة فلسطين.
				15. عقد اجتماعات مع أطراف الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان (اجتماعات فردية أو مشتركة لعددٍ منهم -بتسهيل من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان). ¹
المجلس الاقتصادي والاجتماعي - لجنة وضع المرأة				
				16. التحضير وحضور جلسة لجنة وضع المرأة وتقديم المداخلات بحسب أجندة أعمال اللجنة، إما كائتلافٍ أو من خلال المؤسسات الأعضاء، أو من خلال مؤسسات شريكة أو داعمة (16-26 آذار في نيويورك).
				17. تقديم مداخلة خلال الجلسة الرسمية المواضيعية.
				18. الاجتماع مع مؤسسات وشبكاتٍ دوليةٍ تعمل في مجال المرأة السلام والأمن، وبناء علاقاتٍ معها لتنسيق العمل والجهود مستقبلاً في سياق جلسات لجنة وضع المرأة.
المنتدى السياسي رفيع المستوى				
				19. في سياق المؤتمر العالمي عن النظم الغذائية، سيتم التنسيق والتشارك مع مؤسسات وجهاتٍ فلسطينية ذات علاقة، وإصدار وثيقة حول الموضوع، لإظهار أثر إجراءات الاحتلال، بما في ذلك المستوطنات، على الزراعة الفلسطينية والتغذية من منطلق التحليل النسوي (16-18 حزيران).
مجلس الأمن				
				20. تقديم التقارير الدورية للأمن العام حول قرارات مجلس الأمن (منها قرار 2334 حول المستوطنات).
				21. تحليل الفرص، خاصةً من ناحية العلاقات الدبلوماسية، ودعم هذه الدول القضية الفلسطينية، من أجل التواصل مُسبقاً مع الدول التي ستقوم برئاسة مجلس الأمن في الأشهر التي ستتم فيها مناقشة تقرير المستوطنات والقرار 2334.

1- سيقوم الائتلاف خلال جلسة مجلس حقوق الإنسان في 2021، بالتنسيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالاجتماع مع المقرر الخاص حول انتهاكات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة في جنيف، من أجل تسليط الضوء على أثر الانتهاكات على النساء والفتيات، والطلب منه إصدار تقريرٍ خاصٍ حول الموضوع، إضافةً إلى إدماج التحليل النسوي في جميع التقارير المستقبلية.

				22. عقد اجتماعات وإمداد ممثلي الدول بالمعلومات والتحليل النسوي. ²
				23. التواصل مسبقاً مع ممثلي الدول التي ستتولى رئاسة المجلس حين يتم تقديم تقرير الأمين العام حول القرار 2334، من أجل إقناعهم بفتح الجلسة لكلمات من المجتمع المدني.
				24. بناء علاقة والتواصل مع السكرتارية التي تعد التقارير الدورية بخصوص القرار 2334 من أجل تزويدها بالمعلومات والتحليل النسوي بشكل دوري، وذلك بالتنسيق مع الممثلة الفلسطينية في نيويورك.
5. التعاون مع وزارة الخارجية الفلسطينية والشبكات الداعمة والمؤسسات والدول الحليفة من أجل إدماج أجندة المرأة السلام والأمن في القرارات المقبلة والنقاشات والاستعراضات المتعلقة بفلسطين				
				1. إعداد ورقة موقف موجهة للجهات الفلسطينية بشأن إدخال كلمة الاحتلال.
				2. إعداد ورقة موقف موجهة لمجلس الأمن باستخدام الملاحظات والتوصيات من اللجان التعاقدية وغير التعاقدية، في الضغط على مجلس الأمن لإدراج كلمة الاحتلال نتيجة توثيق أثره على تهديد الأمن الإنساني للنساء.
				3. استخدام توصيات لجان الأليات الدولية في المتابعة (من خلال الشبكات ووزارة الخارجية والسفارات) من حيث ضمان مساءلة الدول الأخرى واحترامها هذه التوصيات في علاقتها مع دولة الاحتلال.
				4. التنسيق مع المؤسسات الحقوقية لتوحيد أدوات الرصد والتوثيق والمحتويات.
				5. إعداد تقارير دورية شهرية حول أثر الانتهاكات، باستخدام الآليات والأدوات المتفق عليها للتوثيق.
6. تقديم التحليل حول تأثير الانتهاكات على النساء للجان الوطنية الفلسطينية للمقاطعة، خاصة الحملة النسائية للمقاطعة والحملة الموازية لها في لبنان				
				1. إعداد تقرير تحليلي حول أثر عمل الشركات الداعمة للاحتلال (بحسب قائمة الأمم المتحدة)، بما فيها شركات تزويد قوات الاحتلال بالأسلحة المستخدمة في الانتهاكات ضد الفلسطينيات، من منظور نسوي.
7. التفاعل مع ممثلي السلطة الفلسطينية/م.ت.ف في المحافل الدولية وتزويدهم بمعلومات وتحليل بشأن الانتهاكات التي تستهدف أو تؤثر على النساء من أجل إثارتها في المنابر الدولية				
				1. تنظيم اللقاءات والمشاركة في أنشطة اللجنة العليا لتطبيق القرار.
				2. المشاركة في التقارير.

2 - سيقوم الائتلاف تحديداً بالتواصل مسبقاً مع ممثلي الدول التي ستتولى رئاسة المجلس حين يتم تقديم تقرير الأمين العام حول القرار 2334، من أجل إقناعهم بفتح الجلسة لكلمات من المجتمع المدني. وهذه الدول هي (بحسب مواعيد الجلسات التي سيتم فيها النظر في تقارير الأمين العام): جنوب أفريقيا (كانون الأول/ديسمبر 2020)، الولايات المتحدة الأمريكية (آذار/مارس 2021)، أستراليا (حزيران/يونيو 2021)، إيرلندا (أيلول/سبتمبر 2021)، النيجر (كانون الأول/ديسمبر 2021).

الهدف الاستراتيجي 1.2: دمج قضايا النساء الفلسطينيات اللاجئات في جهود المناصرة والتضامن الدولي الموجهة لمتابعة وضعية المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال وفي الشتات.				
8 تنظيم تدريبات للمنظمات النسوية حول الآليات الدولية، في الأردن ولبنان وسوريا ومصر				
				1. تحديد المؤسسات المستهدفة، والتعاقد مع مدربين.
				2. تنفيذ التدريب في الدول الأربع.
9. في إطار عمل الائتلاف، استخدام الآليات الدولية المختلفة للضغط على الهيئات الدولية نحو مساءلة الاحتلال عن حالة اللجوء للنساء الفلسطينيات وتطبيق القرارات الدولية ذات الصلة				
				1. إعداد التقارير الفرعية المرتبطة بالآليات الدولية أعلاه، بهدف تضمين قضايا الفلسطينيات في الشتات.
محور المشاركة				
الهدف الاستراتيجي: تعزيز مشاركة وتمثيل³ النساء الفلسطينيات (في الوطن والشتات) في مراكز صنع القرار ضمن جهود تحقيق الأمن والسلام.				
1. مخاطبة أطراف المصالحة لزيادة مشاركة النساء في لجان المصالحة				
				1. إعداد ورقة موقف حول مشاركة النساء في لجان المصالحة.
2. مخاطبة أطراف المصالحة لتضمين الرؤية النسوية في ملفاتها				
				1. إعداد ورقة حقائق حول مشاركة النساء، وتضمين رؤيتهن في ملفات المصالحة.
3. مخاطبة المؤسسات الفلسطينية والدولية العاملة في مجال إعادة الإعمار لتضمين الرؤية النسوية وإشراك النساء في تحديد الاحتياجات وتصميم التدخلات				
				1. إعداد ورقة حقائق سنوية حول عملية إعادة وأثر تغييب الرؤية النسوية.
				2. إعداد أوراق موقف حول الرؤية النسوية لإعادة الإعمار.
4. تطوير رؤية نسوية موحدة لجان المرأة حول المشاركة في الأحزاب السياسية				
				1. تنظيم لقاءات تجمع لجان المرأة في الأحزاب السياسية لبلورة الرؤية الموحدة حول المشاركة في صنع القرار.
5. بناء قدرات الكوادر النسوية داخل الأحزاب وتمكينهن في مجالات العمل الحزبي والنسوي				
				1. تحديد الاحتياجات الفنية للكوادر النسوية داخل الأحزاب، وتطوير خطة بناء قدرات وتمكين.
				2. مشاركة صناع القرار بورقة الموقف حول الرؤية الموحدة.
				3. تنظيم جلسات مساءلة مع صناع القرار داخل الأحزاب.

3 - تمثيل النساء يعني وجود رجال يحملون قضايا النساء وقادرين على تضمينها وراغبين في ذلك، حسب مواقعهم في صنع القرار.

6. استقطاب وتأهيل كوادر نسوية لقيادة دوائر منظمة التحرير (لجانها الدائمة) والاتحادات الشعبية ذات الأولوية للنساء من منظور علاقتها بالمرأة والأمن والسلام			
			1. تحليل وتحديد الدوائر (اللجان الدائمة) والاتحادات الشعبية ضمن هيكل منظمة التحرير، ذات الأولوية للنساء وتقييم متطلبات تفعيل عملها وتطويره.
7. رفع الوعي والمعرفة لدى طالبات وطلاب الأكاديميات الأمنية (عسكرية وشرطية) بشأن قضايا المرأة والأمن والسلام			
			1. إعداد مذكرة تفاهم مع إدارات الأكاديميات الأمنية (عسكرية وشرطية).
8. تقييم تجربة النساء الفلسطينيات في مراكز التمثيل الدولي، وتسليط الضوء على قدرتهن على التأثير في قضايا المرأة والأمن والسلام			
			1. توثيق تجربة النساء الفلسطينيات في مراكز التمثيل الدولي، وتسليط الضوء على قدرتهن على التأثير في قضايا المرأة والأمن والسلام، وتقييمها.
9. مخاطبة النساء الفلسطينيات في مراكز التمثيل الدولي لممارسة الضغط الدولي حول المرأة والأمن والسلام			
			1. مراسلات ولقاءات دورية.
محور الحماية			
الهدف الإستراتيجي 3.1: تعزيز المناصرة الدولية والنسوية تجاه حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من الانتهاكات والسياسات التمييزية الممارسة بحقهن تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي.			
1. مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية/م.ت.ف بالضغط على المجتمع الدولي من أجل الاضطلاع بدوره في الهيئات والأجسام والوكالات الدولية			
2. مطالبة السلطة الوطنية بالضغط على مجلس الأمن والدول المنخرطة في دوراته لإرسال قوات أمن دولية للمراقبة في مناطق التماس			
			1. إعداد تقرير تحليل وورقة حقائق حول دور منظمة التحرير في الضغط على المجتمع الدولي من أجل الاضطلاع بدوره في حماية النساء الفلسطينيات.
			2. العمل بالتنسيق مع التمثيل الدولي والبعثات الدبلوماسية الفلسطينية، خاصة في جنيف ونيويورك، للعمل على تقديم تقارير مؤسسات الائتلاف ومواقفها ومقترحاتها.
3. مطالبة الدول الثالثة باتخاذ تدابير، امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذات الصلة، من أجل ضمان احترام القانون الدولي وتنفيذ توصيات لجان التحقيق الدولية المستقلة			
			1. إعداد قائمة بالتدابير المطلوبة من الدول (لكل دولة على حدة).

الاتلاف النسوي الفلسطيني لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325

				2. الاتصال بممثلات، وتأمين الدعم من قِبَل الشبكة النسوية الداعمة.
				3. استخدام توصيات المراجعة الدورية الشاملة للاحتلال (من خلال الشبكات ووزارة الخارجية والسفارات) من حيث ضمان مساءلة الدول الأخرى واحترامها هذه التوصيات في علاقتها مع دولة الاحتلال.
				4. التنسيق مع أعضاء مجلس الأمن المؤيدين والممثلة الفلسطينية في نيويورك، وبدعم من الشبكة النسوية الداعمة، من أجل وضع فلسطين على أجندة فريق الخبراء غير الرسمي لمجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن في 2021.
				4. دعم المؤسسات الفلسطينية والدولية العاملة على متابعة أعمال المحكمة الجنائية الدولية من أجل مواصلة التحقيق وتقديم لوائح اتهام تتعلق بجرائم الاحتلال من خلال:
				1. تقديم التحليل النسوي لها من أجل تسليط الضوء على آثار سياسات الاحتلال وإجراءاته على النساء الفلسطينيات.
				5. مطالبة الدول بتفعيل توصيات المحكمة الجنائية الدولية الواردة في قرارها الاستشاري بشأن الجدار الفاصل
				1. إعداد دراسة تحليلية حول الدول المؤثرة ووسائل الضغط عليها لتفعيل توصيات المحكمة الجنائية الدولية الواردة في قرارها الاستشاري بشأن الجدار الفاصل.
				6. الضغط على الدول من أجل تحمل مسؤولياتها بدعم الأونروا مادياً، ووقف الهجومات المتواصل من بعض الدول على الأونروا من أجل تمكينها من تحمل مسؤولياتها
				1. إعداد فيلم قصير حول عمل الأونروا يسلط الضوء على خدمات الحماية للنساء والفتيات الفلسطينيات، وعلى الواقع المعيشي للنساء والفتيات الفلسطينيات اللاجئات في دول الشتات.
				7. مطالبة الأونروا بحملها دورها في حماية النساء اللاجئات داخل فلسطين (خاصةً في قطاع غزة والأغوار)
				1. رصد وتوثيق الانتهاكات التي تتعرض لها اللاجئات الفلسطينيات في غزة والأغوار (يمكن الاستناد إلى دراسة "مفتاح" والبناء عليها)، ووضعها ضمن إطار تحليلي من منظور وسائل الحماية ودور الأونروا.
				8. مطالبة مجلس الأمن بإرسال لجان تحقيق دولية متخصصة
				1. تقديم الانتهاكات والمطالبات ضمن مداخلات جلسات مجلس الأمن والتقارير الدورية.
				الهدف الاستراتيجي 3.2: تدعيم الجهود الوطنية نحو توفير الحماية للنساء الفلسطينيات في الدول المضيفة للاجئات والمطالبة بحقهن في العودة وتقرير المصير
				1. إعداد دراسة تحليلية حول البيئة الممكنة لحماية اللاجئات الفلسطينيات في الأردن ولبنان وسوريا ومصر.
				2. رصد متواصل لأوضاع اللاجئات الفلسطينيات في الدول المضيفة.
				3. تدريب النساء في دول اللجوء على الرصد والتوثيق.

محور الوقاية			
الهدف الاستراتيجي 4.1: تعزيز دور مؤسسات الائتلاف بمطالبة المجتمع الدولي باتخاذ التدابير الوقائية تجاه واقع النساء الفلسطينيات			
1. العمل على تطوير نظام إنذار مبكر وآلية عمل من أجل الوقاية من أيّ تصاعدٍ في انتهاكات قوات الاحتلال والمستعمرين، ووضع آليةٍ لتحريك الإنذار المبكر			
			1. التعاقد مع خبير/ة لتطوير نظام إنذار مبكر وآلية عمل من أجل الوقاية من أيّ تصاعدٍ في انتهاكات قوات الاحتلال والمستعمرين، ووضع آلية لتحريك الإنذار المبكر.
2. زيادة الوعي والمعرفة بشأن آليات الوقاية من انتهاكات الاحتلال في المجتمع الفلسطيني			
			1. إعداد دليل الوقاية، بالاستناد إلى التجارب السابقة، واستحداث آليات تنسجم مع حالة كل منطقة، على أن تشمل القوانين والإجراءات الإسرائيلية المستخدمة في إطار ارتكاب الانتهاكات، وكيفية التصدي لها بأسرع وقتٍ ممكن.
الهدف الاستراتيجي 4.2: المساهمة في الوقاية من أيّ تصاعدٍ في حدة الأزمة الناتجة عن الانقسام الداخلي.			
1. المساهمة في تطوير القوانين الناظمة لعمل الأحزاب السياسية، بما فيها فصائل المقاومة			
			1. عمل مراجعة للقوانين الناظمة لعمل الأحزاب السياسية، بما فيها فصائل المقاومة.
2. التوثيق لجموع الضحايا والمتضررين، لغاية التخليد، وكذلك رفع مستوى الوعي الأخلاقي بشأن الماضي			
			1. تشكيل لجنة استشارية للتوثيق.
			2. تحديد آلية التوثيق ومحتواه.
3. إصدار بيانات للرأي العام الفلسطيني حين الحاجة للدعوة إلى الاحتكام للحوار			
			1. إصدار بيانات عند الضرورة.

الملحق الثاني: خطة عمل توجيهية لأربع سنوات

2024	2023	2022	2021	الأنشطة الفرعية	النشاط الرئيسي
				1. التدريب على الرصد، خاصةً على مستوى القاعدة، وربط هذا التدريب بمحاوِر الاستراتيجية.	1.1.1.1 رصد انتهاكات الاحتلال من حيث تأثيرها على النساء والفتيات، ودعم عمل المؤسسات الحقوقية العاملة على رصد الانتهاكات.
				2. رفع الوعي بالأطر القانونية ذات العلاقة بتحديد انتهاكات حقوق الإنسان.	
				3. رفع الوعي بأجندة المرأة السلام والأمن واستراتيجية الائتلاف.	
				4. تشكيل لجنة تنسيق للتوثيق (من داخل الائتلاف وخارجه، أو من خلال المرصد الوطني).	
				5. تدريب النساء على تقديم الشهادات الحية.	
				6. تنظيم مؤتمر دولي حول التضامن النسوي في قضايا المرأة السلام والأمن في فلسطين.	1.1.1.2 تفعيل الشبكة الدولية في الضغط على المجتمع الدولي؛ من خلال الضغط على الدول منفردة، أو من خلال الأمم المتحدة.
				7. تنظيم حملة ضغط دولية سنوياً لكسب التأييد من خلال الشبكة.	
				8. نشر وتوزيع مواقف الائتلاف والمواد التي يُصدرها على نطاقٍ واسعٍ من خلال الشبكة.	
				9. تحليل خطط الدول والأقاليم التي وضعت خططاً موجهةً للخارج لتطبيق القرار 1325، وتحديد الدول ذات الأولوية للسنوات الأربع المقبلة.	
				10. التواصل وبناء علاقةٍ مع مؤسساتٍ نسويةٍ فاعلةٍ في الدول المختارة.	1.1.1.3 مطالبة الدول الثلاث بأن تدعم من خلال خططها الوطنية للمرأة والسلام والأمن استراتيجية وخطة الائتلاف الفلسطيني للقرار 1325، وتقوم بالتحرك دولياً بمقتضى هذا الدعم.
				11. تزويد المؤسسات النسوية في هذه الدول بالتقارير والبيانات والشواهد حول انتهاكات الاحتلال.	
				12. متابعة استخدام القضاء المحلي في الدول الثلاث لمساءلة الاحتلال.	

			1. إعداد تقرير تحليل توصيات لجان الآليات الدولية، وتحديد الدول الثلاث ذات الأولوية في سنوات الاستراتيجية.	1.1.1.4 استخدام توصيات لجان الآليات الدولية في المتابعة (من خلال الشبكات ووزارة الخارجية والسفارات)، من حيث ضمان مساءلة الدول الأخرى واحترامها هذه التوصيات في علاقتها مع دولة الاحتلال.
			2. مخاطبات الدول من خلال وزارة الخارجية والسفارات والممثلات.	
			1. إعداد قائمة بالتدابير المقترحة لكل دولة بالاستناد إلى تقرير التحليل.	1.1.1.5 مطالبة الدول الثالثة باتخاذ تدابير، امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذات الصلة، من أجل ضمان احترام القانون الدولي وتنفيذ توصيات لجان التحقيق الدولية المستقلة.
			2. مخاطبة أعضاء مجلس الأمن المؤيدين والممثلة الفلسطينية في نيويورك، من أجل وضع فلسطين على أجندة فريق الخبراء غير الرسمي لمجلس الأمن حول المرأة السلام والأمن في 2021.	
			1. إصدار دليل يوضح الآليات الدولية في الأمم المتحدة التي يمكن استخدامها في صد العمل على أجندة المرأة السلام والأمن.	1.1.2.1 رفع وعي أجسام وهيئات وآليات دولية بأثر انتهاكات الاحتلال على النساء الفلسطينيات.
			2. بناء قدرات المؤسسات النسوية على استخدام الآليات الدولية للمساءلة (باستخدام الدليل).	
			3. تأسيس آلية داخلية للاتلاف (مثلاً مجموعة عمل)، وتأسيس آلية تنسيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في رام الله من أجل مراقبة الفرص المتاحة دولياً من خلال آليات الأمم المتحدة.	
			4. مراجعة الملاحظات والتوصيات الختامية للجان الآليات التعاقدية المذكورة.	1.1.2.2 استخدام الآليات الدولية المختلفة للضغط من أجل المساءلة بشأن انتهاكات الاحتلال.

<p>العهد الدولي لحقوق الإنسان والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.</p>			<p>اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.</p>	<p>5. إعداد 4 تقارير موازية للجان الآليات التعاقدية، ومخاطبة الأعضاء والعضوات لتزويدهم/نَ بتقارير وتحليل الانتهاكات.</p> <p>المواعيد المستقبلية المعروفة التي يتوجب على دولة الاحتلال أن تُقدِّم فيها تقاريرها الدورية للآليات التعاقدية (التي يتوجب أن تشمل احترام الاتفاقيات في فلسطين المحتلة).</p> <ul style="list-style-type: none"> - اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: موعد تقديم التقرير المقبل هو نوفمبر/ تشرين الثاني 2021. - اتفاقية حقوق الطفل: التاريخ لا يزال غير معروف. - العهد الدولي لحقوق الإنسان والاقتصادية والاجتماعية والثقافية: موعد تقديم التقرير المقبل هو أكتوبر/ تشرين الأول 2024. - اتفاقية القضاء على التمييز العنصري: موعد تقديم التقرير المقبل غير معروف (الملاحظات الختامية الأخيرة صدرت في يناير/ كانون الثاني 2020). 	<p>لجان الآليات التعاقدية.</p>
				<p>6. متابعة وتوثيق ملاحظات وتوصيات اللجان وإدراجها في التحليلات والمخاطبات المستقبلية.</p>	

				7. تزويد المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان بتقارير دورية حول انتهاكات الاحتلال وأثرها على أمن النساء.	مجلس حقوق الإنسان.
				8. مخاطبة المقرر الخاص لإدراج قضايا النساء في تقريره الدوري لمجلس حقوق الإنسان (تحت البند السابع).	
				9. حضور جلسة واحدة للمجلس سنوياً كحد أقصى.	
				10. التنسيق مع باقي مؤسسات حقوق الإنسان، وتنظيم عقد لقاء جانبي (side event) أو الانضمام إلى لقاء يتم التنسيق له من إحدى هذه الجهات	
				11. عقد اجتماعات جانبية مع ممثلي الحكومات، وعقد اجتماعات مع منظمات غير حكومية وشبكات.	
				12. تحليل نتائج المجلس وتوصياته.	
				13. التنسيق مع مؤسسات حقوق الإنسان لإعداد تقرير ظل للاستعراض الدوري الشامل للدولة القائمة بالاحتلال. سيجري الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل في نيسان- أيار 2023. ولقد جرى الاستعراض الأخير لإسرائيل في كانون الثاني 2018.	الاستعراض الدوري الشامل.
				41. تحليل نتائج وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل للاحتلال في العام 2018.	
				15. تزويد الدول المشاركة في الاستعراض بتقارير حول الانتهاكات المرتبطة بالنساء الفلسطينيات (كجزء من تقرير وطني أشمل).	
				16. المشاركة في الاستعراض الدوري المتعلق بإسرائيل في 2023، وسيبدأ بالتحضير لهذه المشاركة ضمن إطار هذه الاستراتيجية.	

الاتلاف النسوي الفلسطيني لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325

				17. تقديم التقارير الدورية للمقررين الخاصين.	الإجراءات الخاصة.
				18. الاجتماع مع المقررين الخاصين.	
				19. تقديم مداخلة مكتوبة وشفوية في مجلس حقوق الإنسان عند عرض تقرير المقررين الخاصين.	
				20. التنسيق المتواصل مع مكتب المفوض السامي لتسهيل إرسال المداخلات.	
				21. حث السلطة الوطنية على دعوة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات لزيارة فلسطين.	المجلس الاقتصادي والاجتماعي - لجنة وضع المرأة.
				22. عقد اجتماعات مع الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان (اجتماعات فردية أو مشتركة لعدد منهم، بتسهيل من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان).	
				23. حضور جلسات لجنة وضع المرأة سنوياً، وتقديم المداخلات بحسب أجندة أعمال اللجنة، إما كائتلاف أو من خلال المؤسسات الأعضاء ومن خلال مؤسسات شريكة أو داعمة.	
				24. تنظيم اجتماع مُوازٍ في 2021 لتسليط الضوء على وضع النساء الفلسطينيات أينما وُجِدن من ناحية أجندة المرأة السلام والأمن، خاصة من منطلق موضوع العنف ضد النساء والفتيات والمشاركة الفعالة.	
				25. تقديم مداخلة خلال الجلسة الرسمية المواضيعية.	
				26. تنظيم آليات لجمع المعلومات وإعداد التقرير الموازي ضمن منهاج عمل بيجين.	
				27. الاجتماع مع مؤسسات وشبكات دولية تعمل في مجال المرأة السلام والأمن، وبناء العلاقات معها لتنسيق العمل والجهود مستقبلاً في سياق جلسات لجنة وضع المرأة.	

				28. في سياق المؤتمر العالمي عن النظم الغذائية، سيتم التنسيق والتشارك مع مؤسساتٍ وجهاتٍ فلسطينية ذات علاقة، وإصدار وثيقةٍ حول الموضوع لإظهار أثر إجراءات الاحتلال، بما في ذلك المستوطنات على الزراعة الفلسطينية والتغذية من منطلق التحليل النسوي.	المنتدى السياسي رفيع المستوى.
				29. إعداد تقريرٍ بديلٍ حين تقديم إسرائيل تقريرها الطوعي حول تطبيق أجندة التنمية المستدامة (التاريخ غير معروف، إلا أنه يمكن المباشرة بإعداد التقرير).	
				30. حضور المنتدى السياسي رفيع المستوى في السنة التي تقدم فيها إسرائيل تقريرها الطوعي، وسيتم تنظيم لقاءٍ موازٍ (side event) من أجل إظهار أثر الاحتلال وإجراءاته على تنمية النساء والفتيات.	
				31. التعاون مع السلطة الوطنية حين إعداد تقريرها الطوعي المقبل، من أجل إظهار أثر انتهاكات الاحتلال على التقدم التنموي للنساء والفتيات.	
				32. تقديم التقارير الدورية للأمين العام حول قرارات مجلس الأمن (منها قرار 2334 حول المستوطنات).	مجلس الأمن.
				33. تحليل الفرص، خاصةً من ناحية العلاقات الدبلوماسية ودعم هذه الدول للقضية الفلسطينية من أجل التواصل مسبقاً مع الدول التي ستقوم برئاسة مجلس الأمن في الأشهر التي ستتم فيها مناقشة تقرير المستوطنات والقرار 2334.	
				34. عقد اجتماعات، وإمداد ممثلي الدول بالمعلومات والتحليل النسوي.	
				35. التواصل مسبقاً مع ممثلي الدول التي ستتولى رئاسة المجلس حين يتم تقديم تقرير الأمين العام حول القرار 2334 من أجل إقناعهم بفتح الجلسة لكلماتٍ من المجتمع المدني.	
				بناء علاقة مع السكرتارية التي تعد التقارير الدورية بخصوص القرار 2334 والتواصل معها، من أجل تزويدها بالمعلومات والتحليل النسوي بشكلٍ دوريٍّ، وذلك بالتنسيق مع الممثلة الفلسطينية في نيويورك.	

			1. إعداد ورقة موقف موجهة لمجلس الأمن، باستخدام الملاحظات والتوصيات من اللجان التعاقدية وغير التعاقدية في الضغط على مجلس الأمن لإدراج كلمة الاحتلال نتيجة توثيق أثره على تهديد الأمن الإنساني للنساء.	1.1.3.1 التعاون مع شبكاتٍ داعمةٍ ومؤسساتٍ أخرى ودولٍ حليفة.
			2. التحضير قبل جلسة مجلسة الأمن والحوار المفتوح حول أجندة المرأة السلام والأمن لضمان الإشارة إلى «الاحتلال»، وإدخال الكلمة في أي قرارات مستقبلية لمجلس الأمن حول أجندة المرأة السلام والأمن.	
			1. إعداد ورقة موقف موجهة للجهات الفلسطينية حول إدخال كلمة الاحتلال.	1.1.3.2 التعاون مع وزارة الخارجية الفلسطينية والشبكات الداعمة
			2. تنظيم لقاءات مع وزارة الخارجية الفلسطينية والشبكات الداعمة والمؤسسات والدول الحليفة من أجل إدماج أجندة المرأة السلام والأمن في القرارات المقبلة والنقاشات والاستعراضات المتعلقة بفلسطين، والضغط من أجل إدراج كلمة الاحتلال.	والمؤسسات والدول الحليفة من أجل إدماج أجندة المرأة السلام والأمن في القرارات المقبلة والنقاشات والاستعراضات المتعلقة بفلسطين.
			1. إرسال ورقة موقف للسفارات الفلسطينية.	1.1.3.3 الاستفادة من السفارات الفلسطينية في الخارج من أجل التواصل مع الجاليات الفلسطينية من أجل الضغط على الدول التي يُقيمون فيها من أجل دعم استراتيجية الائتلاف وتحركاته.
			2. تنظيم لقاءات فردية مع سفراء فلسطين وسفيراها.	
			3. إعداد خطة عمل سنوية لمتابعة عمل السفارات في هذا المجال.	
			4. الاتصال بممثلات، وتأمين الدعم من الشبكة النسوية الداعمة.	

				<p>1. التواصل مع كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ مجموعة العمل الدولية للمنظمات غير الحكومية للمرأة والسلام والأمن: تحالف عريض من 19 مؤسسة دولية من أهم المؤسسات العاملة في موضوع المرأة السلام والأمن. ▪ (رابطة النساء الدولية للسلام والحرية) - التنسيق مباشرة. ▪ مساواة. ▪ التحالف النسوي للحقوق. 	<p>1.1.4.1 الاتصال مع عددٍ مبدئيٍّ من هذه المؤسسات، وتنسيق اجتماع افتراضيٍّ من أجل بدء العمل على تأسيس هذه الشبكة، وستكون هذه الشبكة إحدى الأدوات التي سيستخدمها الائتلاف.</p>
				<p>2. بحث وتحديد مؤسسات وشبكاتٍ أخرى، والتواصل معها للانضمام إلى الشبكة.</p>	
				<p>1. إعداد خطة عملٍ سنويةٍ مع الشبكة.</p>	<p>1.1.4.2 مدّ الشبكة النسوية الداعمة، خاصةً المؤسسات الموجودة منها في نيويورك، بمعلوماتٍ مستمرةٍ حول التطورات في فلسطين، والطلب منها: (1) استخدامها في مداخلتها أمام مجلس الأمن. (2) الضغط من أجل الموافقة على تناول وضع النساء الفلسطينيات من خلال عمل فريق العمل.</p>
				<p>2. إعداد تقارير دورية، وفق خطة العمل، ومشاركتها مع الشبكة.</p>	
				<p>1. مسح جهات الإعلام البديلة المحايدة، أو يمكن تحييدها.</p> <p>2. التواصل والتشبيك معها.</p>	<p>1.1.4.3 استقطاب جهات الإعلام البديل الدولية، وتفعيلها في نشر انتهاكات الاحتلال.</p>
				<p>3. إمداد جهات الإعلام البديلة بالتقارير الدورية.</p>	
				<p>1. التنسيق مع المؤسسات الحقوقية لتوحيد أدوات الرصد والتوثيق والمحتويات.</p>	<p>1.1.5.1 تزويد المؤسسات الفلسطينية الحقوقية بتقارير وتوثيقاتٍ لانتهاكات حقوق النساء الفلسطينيات.</p>
				<p>2. إعداد تقارير دورية حول أثر الانتهاكات باستخدام آليات التوثيق وأدواته المتفق عليهما.</p>	

				1. تزويد الشبكة بالتقرير وتنظيم حملات ضاغطة.	1.1.5.2 تحريك الشبكة الداعمة ومستندتها لتقديم دعاوى وطنية في الدول، لمحاسبة منتهكي حقوق النساء الفلسطينيات والقانون الدولي، وللضغط على الحكومات لمقاطعة الشركات الداعمة للاحتلال، واتخاذ تدابير عقابية.
				1. إعداد تقرير تحليلي حول أثر عمل الشركات الداعمة للاحتلال (بحسب قائمة الأمم المتحدة)، بما فيها شركات تزويد قنات الاحتلال بالأسلحة المستخدمة في الانتهاكات ضد الفلسطينيات من منظور نسوي.	1.1.5.3 تقديم التحليل حول تأثير الانتهاكات على النساء للجان الوطنية الفلسطينية للمقاطعة، خاصة الحملة النسائية للمقاطعة والحملة الموازية لها في لبنان.
				1. تنظيم اللقاءات. 2. المشاركة في التقارير.	1.1.5.4 التفاعل مع ممثلي السلطة الفلسطينية / م.ت.ف في المحافل الدولية، وتزويدهم بمعلومات وتحليل حول الانتهاكات التي تستهدف أو تؤثر على النساء، من أجل إثارتها في المنابر الدولية.
				1. تحديد المؤسسات المستهدفة، والتعاقد مع مدربين. 2. تنفيذ التدريب في الدول الثلاث.	1.2.1.1 تنظيم تدريبات للمنظمات النسوية حول الآليات الدولية، في الأردن ولبنان وسوريا.
				1. إعداد التقارير الفرعية المرتبطة بالآليات الدولية أعلاه بهدف تضمين قضايا الفلسطينيات في الشتات (الاستناد إلى 1.2.1.1 و 2.2.1.1).	1.2.1.2 في إطار عمل الائتلاف، استخدام الآليات الدولية المختلفة للضغط على الهيئات الدولية من أجل مساءلة الاحتلال عن حالة اللجوء للنساء الفلسطينيات وتطبيق القرارات الدولية ذات الصلة.

2024	2023	2022	2021	الأنشطة الفرعية	النشاط الرئيسي
				3. إعداد ورقة موقف حول مشاركة النساء في لجان المصالحة.	2.1.1.1 مخاطبة أطراف المصالحة لزيادة مشاركة النساء في لجان المصالحة.
				4. إعداد ورقة حقائق حول مشاركة النساء، وتضمين رؤيتهن في ملفات المصالحة.	2.1.1.2 مخاطبة أطراف المصالحة لتضمين الرؤية النسوية في ملفاتهما
				5. تنظيم لقاءات مساءلة نصف سنوية مع أطراف المصالحة لساءلتها بشأن تضمين الرؤية النسوية.	
				1. إعداد ورقة حقائق سنوية حول عملية إعادة الإعمار، وأثر تغييب الرؤية النسوية.	2.1.1.3 مخاطبة المؤسسات الفلسطينية والدولية العاملة في مجال إعادة الإعمار لتضمين الرؤية النسوية وإشراك النساء في تحديد الاحتياجات وتصميم التدخلات.
				2. إعداد أوراق موقف حول الرؤية النسوية لإعادة الإعمار.	
				8. تنظيم لقاءات مع المؤسسات الفلسطينية والدولية العاملة في مجال إعادة الإعمار، ومساءلتها بشأن تضمين الرؤية النسوية لإعادة الإعمار.	
				1. تنظيم لقاءات تجمع لجان المرأة في الأحزاب السياسية لبلورة الرؤية الموحدة حول المشاركة في صنع القرار.	2.1.2.1 تطوير رؤية نسوية موحدة للجان المرأة بشأن المشاركة في الأحزاب السياسية.
				2. تطوير ورقة موقف موحدة للجان المرأة في الأحزاب السياسية حول رؤيتها لمشاركة النساء في مواقع صنع القرار.	
				3. تحديد الاحتياجات الفنية للكوادر النسوية داخل الأحزاب، وتطوير خطة بناء قدرات وتمكين.	2.1.2.2 بناء قدرات الكوادر النسوية داخل الأحزاب، وتمكينهن في مجالات العمل الحزبي والنسوي.
				4. تنظيم تدريبات وفق خطة بناء القدرات.	
				تنظيم لقاءات مفتوحة تستهدف الشباب بالأساس بشأن أهمية المشاركة السياسية وماهية العمل الحزبي.	2.1.2.3 توعية الشباب الفلسطينيين في الجامعات والخيمات وغيرهما حول المشاركة السياسية والعمل الحزبي.

			1. إعداد ورقة حقائق حول تناول الإعلام الرسمي وغير الرسمي لقضايا المرأة والأمن والسلام.	2.1.2.4 تفعيل دور الإعلام الرسمي وغير الرسمي في رفع الوعي بشأن المشاركة السياسية.
			2. إعداد ورقة موقف، ومخاطبة وزارة الإعلام والوسائل غير الرسمية.	
			3. إنشاء منصة إعلامية تفاعلية لنشر قضايا المرأة والأمن والسلام.	
			1. إعداد فيديو قصير حول النماذج الناجحة للنساء في العمل الحزبي القاعدي وتأثيرهن في دعم قضايا الحزب والنساء.	2.1.2.5 توثيق وعرض النماذج الناجحة للنساء في العمل الحزبي القاعدي، وتأثيرهن في دعم قضايا الحزب والنساء.
			1. تنظيم مناظرات فكرية تجمع الشباب من الكوادر ومن خارج الكوادر الحزبية مع صنّاع القرار في الأحزاب.	2.1.2.6 مخاطبة صنّاع القرار في الأحزاب السياسية، ومساءلتهم بشأن الالتزام بنسبة الـ30% في مواقع صنع القرار داخل الأحزاب.
			2. مشاركة صنّاع القرار بورقة الموقف.	
			3. تنظيم جلسات مساءلة مع صنّاع القرار داخل الأحزاب.	
			1. تحليل وتحديد دوائر منظمة التحرير (اللجان الدائمة) والاتحادات الشعبية ضمن هيكل منظمة التحرير، ذات الأولوية للنساء، وتقييم متطلبات تفعيل عملها وتطويره.	2.1.3.1 استقطاب وتأهيل كوادر نسوية لقيادة دوائر منظمة التحرير (اللجان الدائمة) واتحاداتها الشعبية ذات الأولوية للنساء من منظور علاقتها بالمرأة والأمن والسلام.
			2. تطوير برنامج بناء قدرات كوادر نسائية لقيادة دوائر منظمة (اللجان الدائمة) والاتحادات الشعبية ذات الأولوية، استناداً إلى نتائج التحليل السابق.	

			3. تحديد مجموعة من المستقلات ذوات الكفاءة، ومن ذوات التوجهات النسوية، لعضوية المجلس الوطني، وتوثيق خبراتهم.	2.1.3.2 مخاطبة قيادة وأعضاء المجلسين الوطني والمركزي للضغط من أجل تقلد النساء مواقع صنع قرار متخصصة ضمن دوائر المنظمة والاتحادات ذات الأولوية، إلى جانب الالتزام بنسبة الـ30% كحدّ أدنى في المجلسين الوطني والمركزي واللجنة التنفيذية.
			4. إعداد ورقة موقف حول تقلد النساء مواقع صنع قرار متخصصة استناداً إلى المراحل السابقة.	
			5. تنظيم لقاءات مع قيادة وأعضاء المجلسين الوطني والمركزي للضغط من أجل تقلد النساء مواقع صنع قرار متخصصة استناداً إلى المراحل السابقة.	
			1. تنظيم ورشات عمل في مجال إدماج قضايا المرأة والأمن والسلام داخل الدوائر (اللجان الدائمة) ذات الأولوية.	2.1.3.3 رفع وعي صنّاع القرار داخل دوائر منظمة التحرير ولجانها واتحاداتها بشأن قضايا المرأة والأمن والسلام.
			2. تنظيم لقاءات فردية لصنّاع القرار في دوائر المنظمة ولجانها لمتابعة إدراج قضايا المرأة والأمن والسلام.	
			1. إعداد مذكرة تفاهم مع إدارات الأكاديميات الأمنية (العسكرية والشرطية).	2.1.4.1 رفع الوعي والمعرفة لدى طالبات وطلاب الأكاديميات الأمنية (عسكرية وشرطية) بشأن قضايا المرأة والأمن والسلام.
			2. تنظيم ورشة عمل سنوية لطلاب وطالبات الأكاديميات الأمنية (عسكرية وشرطية) بشأن قضايا المرأة والأمن والسلام.	
			1. تقديم تدريبات متخصصة حول مهارات القيادة والتخطيط والإدارة لطالبات الأكاديميات.	2.1.4.2 تقديم تدريبات متخصصة لطالبات الأكاديميات الأمنية (عسكرية وشرطية) حول المهارات القيادية والمهنية اللازمة لتقلد مواقع صنع القرار.

الاتلاف النسوي الفلسطيني لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325

				1. إعداد ورقتي حقائق حول مشاركة النساء وتمثيلهن في قطاعي الأمن والعدالة.	2.1.4.3 مخاطبة صنّاع القرار في وزارة الداخلية وقوى الأمن لزيادة نسبة مشاركة النساء على مستوى صنع القرار داخل المنظومة الأمنية بنسبة 30% كحدّ أدنى - صنّاع القرار ضمن منظومة العدالة (مجلس القضاء الأعلى، مكتب رئيس السلطة الوطنية، وزارة العدل..).
				2. إعداد ورقتي موقف حول مشاركة النساء وتمثيلهن في قطاعي الأمن والعدالة.	
				3. تنظيم لقاءات توعوية لصنّاع القرار ضمن منظومتي الأمن والعدالة حول قضايا المرأة والأمن والسلام.	
				4. تنظيم لقاءات سنوية لمساءلة صنّاع القرار ضمن منظومتي الأمن والعدالة حول الالتزام بنسبة 30%، وآلية اختيار المرشحات لتقلّد مناصب صنع القرار.	
				1. توثيق تجربة النساء الفلسطينيات في مراكز التمثيل الدولي، وتسليط الضوء على قدرتهنّ على التأثير في قضايا المرأة والأمن والسلام وتقييمها.	2.1.5.1 تقييم تجربة النساء الفلسطينيات في مراكز التمثيل الدولي، وتسليط الضوء على قدرتهنّ على التأثير في قضايا المرأة والأمن والسلام.
				2. إعداد فيلم وثائقي ينشر التجارب الناجحة في التأثير في قضايا المرأة والأمن والسلام.	
				1. تحليل الفجوات المرتبطة بقدرة النساء الفلسطينيات في مراكز التمثيل الدولي على طرح قضايا المرأة والأمن والسلام والتأثير بشأن ذلك.	2.1.5.2 تأهيل نساء فلسطينيات للمشاركة في مراكز التمثيل الدولي والتأثير في طرح قضايا المرأة والأمن والسلام.
				2. البناء على التحليل في تطوير خطة تأهيل نساء فلسطينيات للمشاركة في مراكز التمثيل الدولي.	
				3. تنفيذ التدريبات ضمن خطة التأهيل في فلسطين والشتات.	
				1. مراسلات ولقاءات دورية.	2.1.5.3 مخاطبة النساء الفلسطينيات في مراكز التمثيل الدولي لممارسة الضغط الدولي بشأن المرأة والأمن والسلام.

			<p>1. إعداد قائمة مرشحات تشمل التجارب الناجحة، وسيراً ذاتية لنساء فلسطينيات مؤثراتٍ في مجال للمرأة السلام والأمن.</p> <p>2. مراسلة الأمين العام وتزويده بالقائمة .</p>	<p>2.1.5.4 مخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة وحثه على تعيين نساء فلسطينياتٍ مبعوثاتٍ خاصاتٍ للقيام بالمساعي الحميدة، وسفيراتٍ للنوايا الحسنة.</p>
			<p>1. مسح احتياجات تدريبية.</p> <p>2. تنظيم التدريب.</p>	<p>2.1.5.5 تدريب وتمكين الفلسطينيات في الشتات (لبنان) للمشاركة في قوات حفظ الأمن والسلام.</p>
			<p>1. تنظيم لقاءات مع صنّاع القرار في وزارة الخارجية، وتزويدهم بالقائمة المقترحة.</p>	<p>2.1.5.6 مخاطبة صنّاع القرار في وزارة الخارجية لزيادة نسبة النساء في التمثيل الدولي إلى 30% كحدّ أدنى.</p>

2024	2023	2022	2021	الأنشطة الفرعية	النشاط الرئيسي
				3. إعداد تقرير تحليل وورقة حقائق حول دور منظمة التحرير في الضغط على المجتمع الدولي من أجل اضطلاع بدوره في حماية النساء الفلسطينيات.	3.1.1.1 مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية / م.ت.ف بالضغط على المجتمع الدولي من أجل الاضطلاع بدوره في الهيئات والأجسام والوكالات الدولية.
				4. إعداد ورقة موقف تدعو منظمة التحرير إلى الضغط على المجتمع الدولي لتوفير الحماية للنساء الفلسطينيات.	3.1.1.2 العمل بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية الفلسطينية، خاصة في جنيف ونيويورك، للعمل على تقديم تقارير مؤسسات الائتلاف ومواقفها ومقترحاتها.
				5. تنظيم لقاءات مع البعثات الدبلوماسية الفلسطينية، خاصة في جنيف ونيويورك. 6. تزويد البعثات بتقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على النساء.	
				1. إعداد ورقة موقف حول دور منظمة التحرير في مساءلة الاحتلال على انتهاكاته لأمن النساء الفلسطينيات. 2. إدخال موضوع المساءلة ضمن اللقاءات السابقة.	3.1.1.3 متابعة وتعزيز عمل منظمة التحرير على مساءلة الاحتلال عن انتهاكاته بحق النساء.
				1. تقديم التحليل النسوي لها من أجل تسليط الضوء على آثار سياسات الاحتلال وإجراءاته على النساء الفلسطينيات.	3.1.1.4 دعم المؤسسات الفلسطينية والدولية العاملة على متابعة أعمال المحكمة الجنائية الدولية من أجل مواصلة التحقيق وتقديم لوائح اتهام تتعلق بجرائم الاحتلال.

				1. إعداد دراسة تحليلية حول الدول المؤثرة ووسائل الضغط عليها لتفعيل توصيات المحكمة الجنائية الدولية الواردة في قرارها الاستشاري حول الجدار الفاصل.	3.1.1.5 مطالبة الدول بتفعيل توصيات المحكمة الجنائية الدولية الواردة في قرارها الاستشاري حول الجدار الفاصل.
				2. التنسيق مع منظمة التحرير والمؤسسات الحقوقية والشبكة الداعمة لتنظيم حملة دولية لمطالبة الدول بتفعيل توصيات المحكمة الجنائية الدولية الواردة في قرارها الاستشاري بشأن الجدار الفاصل.	
				3. العمل إلى جانب المنظمة والمؤسسات الحقوقية والشبكة الداعمة على تنظيم حملة دولية للمطالبة بتفعيل توصيات المحكمة الجنائية الدولية الواردة في قرارها الاستشاري حول الجدار الفاصل.	
				1. إعداد فيلم قصير حول عمل الأونروا بسلط الضوء على خدمات الحماية للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى الواقع المعيشي للنساء والفتيات الفلسطينيات اللاجئات في دول الشتات.	3.1.2.1 الضغط على الدول من أجل تحمّل مسؤولياتها بدعم الأونروا مادياً، ووقف الهجوم المتواصل من بعض الدول على الأونروا من أجل تمكينها من تحمّل مسؤولياتها.
				2. إعداد ورقة موقف لمطالبة الدول بتحتمّل مسؤولياتها في دعم الأونروا، واستخدامها في التدخلات والداخلات ضمن الآليات الدولية.	
				3. تفعيل الشبكة الداعمة لتضمين دعم الأونروا في حملاتها للضغط على الدول فرادى.	
				1. رصد وتوثيق الانتهاكات التي تتعرض لها اللاجئات الفلسطينيات في غزة والأغوار (يُمكن الاستناد إلى دراسة "مفتاح" والبناء عليها). ووضعها ضمن إطار تحليلي من منظور وسائل الحماية ودور الأونروا.	3.1.2.2 مطالبة الأونروا بتحتمّلها دورها في حماية النساء اللاجئات داخل فلسطين (خاصة في قطاع غزة والأغوار).
				2. مسح رضا اللاجئات الفلسطينيات من خدمات الأونروا.	
				3. استخدام نتائج المسح في فتح مسار حوارّي مع الأونروا.	

			1. إعداد تقريرٍ مقارنة بين الأدوار المنوطة بالصليب الأحمر وعمله على أرض الواقع، وتسهيل الضوء على معيقات عمله.	3.1.2.3 مطالبة الصليب الأحمر الدولي بتحُمّل دوره في حماية الأسيرات الفلسطينيات وعائلات الأسرى وحقهم/هنّ في الأمن خلال الزيارات.
			2. إدخال قضايا الأسيرات وعائلات الأسرى ضمن المراسلات ومخاطبات الآليات الدولية.	
			1. تقديم الانتهاكات والمطالبات ضمن مداخلات جلسات مجلس الأمن والتقارير الدورية.	3.1.3.1 مطالبة مجلس الأمن بإرسال لجان تحقيق دولية متخصصة.
			2. مخاطبة منظمة التحرير للضغط من أجل إرسال لجان تحقيق دولية (بالتوازي مع 1.1.1.3).	
			1. التعاقد مع ثلاثة استشاريين. 2. إعداد الدراسة.	3.2.1.1 إعداد دراسة تحليلية حول البيئة الممكنة لحماية اللاجئات الفلسطينيات في الأردن ولبنان وسوريا.
			1. تدريب النساء في دول اللجوء على الرصد.	3.2.1.2 رصد أوضاع اللاجئات الفلسطينيات في الدول المضيفة.
			2. إعداد تقريرٍ نصف سنويّ، واستخدام التقرير في العمل ضمن الآليات الدولية.	
			3. مشاركة النتائج ضمن الشبكة الداعمة.	
			1. تدريب العاملين والعاملات في المنظمات غير الحكومية على الرصد والتوثيق لانتهاكات حقوق المرأة في مخيمات الشتات.	3.2.1.3 تدريب النساء في دول اللجوء على الرصد.
			ضمن الأنشطة المذكورة سابقاً، وليست نشاطاً مستقلاً	3.2.1.4 إثارة مطالب النساء الفلسطينيات في الشتات بحقهن في العودة وتقرير المصير.

2024	2023	2022	2021	الأنشطة الفرعية	النشاط الرئيسي
				1. مسح المؤسسات النسوية والحقوقية والشبكات المتخصصة بأجندة المرأة السلام والأمن والنقابات الدولية ومؤسسات التضامن مع الشعب الفلسطيني.	4.1.1.1 بناء شبكة داعمة دولية لمؤسسات نسوية وحقوقية وشبكات متخصصة بأجندة المرأة السلام والأمن والنقابات الدولية ومؤسسات التضامن مع الشعب الفلسطيني.
				2. التواصل مع المؤسسات الحقوقية الفلسطينية لإنشاء شراكاتٍ على أسسٍ متينةٍ للحصول على تأييدها ودعمها.	
				3. وضع آلية لتحريك الشبكة الداعمة الدولية حين الحاجة في حال وجود إنذارٍ مبكرٍ حول أيّ تصاعُدٍ في انتهاكات الاحتلال. 4. التواصل المستمر مع أعضاء الشبكة لتقديم الدعم لهم في تقديم تحليلٍ منطقيٍّ من أجندة المرأة السلام والأمن، لإدماجها في تحركاتهم الدولية.	
				1. التعاقد مع خبير/ة لتطوير نظام إنذارٍ مبكرٍ وآلية عملٍ من أجل الوقاية من أيّ تصاعُدٍ في انتهاكات قوات الاحتلال والمستعمرين، ووضع آلية لتحريك الإنذار المبكر.	4.1.1.2 العمل على تطوير نظام إنذارٍ مبكرٍ وآلية عملٍ من أجل الوقاية من أيّ تصاعُدٍ في انتهاكات قوات الاحتلال والمستعمرين، ووضع آلية لتحريك الإنذار المبكر.
				2. تفعيل التحرك والتدخل السريع مع الهيئات الرسمية للمجتمع الدولي بموجب الإنذار المبكر من خلال وزارة الخارجية الفلسطينية في حال وجود مؤشراتٍ للتصعيد من قبل الاحتلال في أيّ مكانٍ وحول أيّ موضوع.	
				1. الاستناد إلى مسح المؤسسات الدولية، ودعوة المتضامنين إلى المشاركة في فرق الرقابة.	4.1.1.3 تكثيف الجهود لتجنيد حملات التضامن الدولي، أو فرق الرقابة المشتركة لما توفره من وقاية، وإن كانت غير رسمية.
				2. التنسيق مع لجان الحماية الشعبية لتفعيل دور المتضامنين الدوليين وإدماجهم في فرق الرقابة والحماية.	

			3. إعداد دليل الوقاية، بالاستناد إلى التجارب السابقة، واستحداث آليات تنسجم مع حالة كل منطقة، على أن تشمل القوانين والإجراءات الإسرائيلية المستخدمة في إطار ارتكاب الانتهاكات، وكيفية التصدي لها بأسرع وقتٍ ممكن.	4.1.1.4 زيادة الوعي والمعرفة بشأن آليات الوقاية من انتهاكات الاحتلال في المجتمع الفلسطيني.
			4. تدريب المتضامنين/ات الدوليين حول آليات الوقاية، والتوثيق.	
			5. تنظيم لقاءات توعوية في مناطق الاحتكاك والتماس حول الانتهاكات وآليات الوقاية، لتشمل رفع المعرفة بشأن القوانين والإجراءات الإسرائيلية المستخدمة في إطار ارتكاب الانتهاكات، وكيفية التصدي لها بأسرع وقتٍ ممكن.	
			3. تنظيم حملة إعلامية للتعريف بالدستور الجديد.	4.2.1.1 تنظيم حملة تفعيل الضغط المجتمعي من أجل إقرار الدستور الفلسطيني الجديد (مع مراعاة ملاحظات المجتمع المدني).
			4. تنظيم ندوات توعوية للشباب والشابات حول الدستور.	
			5. تدريب مجموعة من المتطوعين لتفعيل الضغط المجتمعي.	
			6. تنظيم وقفات ميدانية للضغط من أجل إقرار الدستور الجديد.	
			7. إعداد ورقة موقف بشأن إقرار الدستور الجديد.	
			8. تنظيم لقاءات مع صنّاع القرار لمتابعة إقرار الدستور.	
			9. إجراء مراجعة للقوانين الناظمة لعمل الأحزاب السياسية، بما فيها فصائل المقاومة.	4.2.1.2 المساهمة في تطوير القوانين الناظمة لعمل الأحزاب السياسية، بما فيها فصائل المقاومة.
			10. تنظيم مشاورات مع المجتمع المدني وقيادات الأحزاب والفصائل من أجل تطوير القوانين، بما يكفل تضمين التزامات وعقوبات تكفلان الاستناد إلى لغة الحوار في فضّ الخلافات الداخلية.	
			11. إعداد ورقة سياسات حول التعديلات والتطورات المقترحة.	

				12. تحديد آلية التوثيق ومحتواه.	4.2.1.3 توثيق جُموع الضحايا والمتضررين، لغايات التخليد ورفع مستوى الوعي الأخلاقي بشأن الماضي.
				11. تجنيد المتطوعين والمتطوعات، وتنظيم عملية التوثيق (من المؤرخين والباحثين والطلبة والأكاديميين).	
				12. إعداد فيلم قصير حول عملية التوثيق كمقدمة لموضوع التخليد ورفع مستوى الوعي الأخلاقي.	
				1. تصميم الحملة.	4.2.1.3 تنظيم حملة للضغط على أطراف الانقسام للاعتذار من الشعب الفلسطيني عن سنوات الانقسام الداخلي.
				2. استقطاب المؤسسات النسوية والمجتمعية للمشاركة في الحملة.	
				3. تنفيذ أنشطة الحملة.	
				1. التعاقد مع خبير/ة لتطوير نظام إنذار مبكر وآلية عمل من أجل الوقاية من أي تصاعد في الأزمة الناتجة عن الانفصال الفلسطيني، ووضع آلية لتحريك الإنذار المبكر.	4.2.2.1 تطوير نظام إنذار مبكر من أجل الوقاية من تصاعد في الأزمة الناتجة عن الانفصال الفلسطيني، ووضع آلية لتحريك الإنذار المبكر.
				2. تفعيل التحرك والتدخل السريع مع الهيئات الرسمية بموجب الإنذار المبكر، وتفعيل تحرك لجان الحماية ومؤسساتها.	
				3. التدخل السريع مع أطراف الانقسام وأصحاب القرار في حال وجود مؤشرات للفتان الأمني الذي قد يؤدي إلى تفاقم أزمة الانقسام.	
				4. تطوير رسائل موجهة حول آثار الانقسام.	
				1. إصدار بيانات عند الضرورة.	4.2.2.2 إصدار بيانات للرأي العام الفلسطيني حين الحاجة للدعوة إلى ضرورة الاحتكام إلى الحوار.
				ضمن جهود النشاط: 3.2.1.2.	4.3.1.1 الرصد والتوثيق المتواصلان لوضعية النساء الفلسطينيات في اللجوء.

الملحق الثالث: إطار المتابعة والتقييم

خط الأساس	آلية التحقق	حدود المؤشرات	المؤشرات	الهدف / النتيجة
سيتم تحديده ضمن خطة السنة الأولى.	تقارير تحليل نتائج الجلسات.	التوصيات الصادرة عن الآليات التعاقدية وغير التعاقدية: 4 آليات تعاقدية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل.	1. ازيد عدد التوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة لصالح فلسطين.	الهدف الاستراتيجي 1.1: تعزيز جهود مؤسسات الائتلاف في المساءلة عن الانتهاكات الواقعة على النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي.
سيتم تحديده ضمن خطة السنة الأولى.	تقارير تحليل للتقارير.	التقارير الصادرة عن المقررین الخاصين الستة، إضافة إلى تقارير لجنة وضع المرأة وتقارير مناهج عمل بيجين، وتقارير المنتدى السياسي رفيع المستوى.	2. ارتفع عدد التقارير الصادرة عن الآليات غير التعاقدية، التي سلطت الضوء على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق النساء والفتيات الفلسطينيات.	
سيتم تحديده ضمن خطة السنة الأولى.	تقارير تحليل نتائج الجلسات.	القرارات المرتبطة بالبند السابع، إلى جانب القرارات المرتبطة بأجندة المرأة والأمن والسلام.	3. ارتفع عدد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لصالح نساء فلسطين وفتياتها.	
حسب نتائج تقرير التحليل الأولي.	تقرير التحليل السنوي وتقارير الشبكة الداعمة.	الدول التي تتخذ تدابير ضمن قائمة التدابير المقترحة من الائتلاف.	4. ازيد عدد الدول التي اتخذت تدابير محددة لمساءلة الاحتلال على انتهاكاته لحقوق النساء والفتيات الفلسطينيات.	
حسب نتائج التحليل.	تقرير تحليل جلسة المراجعة الدورية الشاملة.	الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل في العام 2023.	5. ازيد عدد التوصيات الصادرة من الدول في الاستعراض الدوري الشامل لصالح فلسطين.	
تقرير التحليل في السنة الأولى.	تقرير تحليل ضمن السنة الأولى، وبشكل دوري.	التصويت ضمن جلسات مجلس الأمن، واللجان المرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية.	1.1 ارتفع عدد الدول التي تصوت لصالح فلسطين في المطالبات بفرض عقوبات.	1.1.1 عدد متزايد من الدول في مناطق مختلفة من العالم داعمة أكثر لمطالب النساء الفلسطينيات برفع الحصانة عن الاحتلال الإسرائيلي، ومنع إفلاته من العقاب.
حسب نتائج تقرير التحليل للسنة الأولى.	تقرير التحليل السنوي وتقارير الشبكة الداعمة.	الدول الثلاث التي يتم تقديم دعاوى فيها محاكمة مرتكبي جرائم الحرب.	1.2 ازيد عدد المحاكمات الوطنية (للدول الثلاث) لمنتهكي حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات التي تجرم وتفرض عقوبات.	

<p>تقرير التحليل في السنة الأولى.</p>	<p>تقرير تحليل ضمن السنة الأولى، وبشكلٍ دوري.</p>	<p>التوصيات ضمن نتائج جلسات الآليات التعاقدية، وضمن تقارير الآليات غير التعاقدية المقدمة أمام هيئات الأمم المتحدة.</p>	<p>1.3 عدد التوصيات الصادرة عن الآليات التعاقدية وغير التعاقدية المطالبة بفرض عقوبات على منتهكي حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات في تزايد.</p>	<p>1.1.2 أجسام وهيئات وآليات دولية أكثر استجابة لمساءلة الاحتلال بشأن انتهاكات حقوق النساء وعدم الإفلات من العقاب.</p>
<p>تقرير التحليل في السنة الثانية.</p>	<p>تقرير مراجعة سنوية للخطط الوطنية للدول التي توجه خططها إلى الخارج.</p>	<p>الدول التي توجه خططها الوطنية لتطبيق القرار 1325 إلى الخارج، ومنها: بريطانيا وإيرلندا وكندا وغيرها، وتوجهاتها نحو إنهاء الاحتلال، وحماية النساء الفلسطينيات ضمن الخطط الوطنية.</p>	<p>1.4 عدد الدول (التي توجه خططها الوطنية نحو الخارج) التي أدرجت مصطلح الاحتلال ضمن تقاريرها وتوجهاتها نحو إنهاء الاحتلال وحماية النساء الفلسطينيات.</p>	<p>1.1.3 كلمة «الاحتلال» مدرجة كأحد الأوضاع التي تهدد أمن النساء وسلامهن، مثل الحروب والنزاعات الأخرى، وذلك ضمن قرارات مجلس الأمن القادمة تحت أجندة المرأة والأمن والسلام.</p>
<p>حسب نتائج المسح في السنة الأولى.</p>	<p>خطة الشبكة. تقارير المتابعة مع الشبكة. قائمة المؤسسات المشاركة. تقارير الحملات والإعلامية.</p>	<p>التغطية الجغرافية تشمل جميع الأقاليم والدول فرادى. عدد حملات التضامن مع الشعب الفلسطيني التي تنظمها الشبكة أو المؤسسات الأعضاء فيها بشكل فردي، أو ضمن حملات موسعة متخصصة.</p>	<p>1.5 التغطية الجغرافية لمؤسسات الشبكة موسعة. 1.6 عدد الحملات التي تشارك فيها مؤسسات الشبكة.</p>	<p>1.1.4 شبكة داعمة دولية لمؤسسات نسوية وحقوقية وشبكات متخصصة بأجندة المرأة السلام والأمن، ونقابات دولية ومؤسسات التضامن مع الشعب الفلسطيني.</p>

الاتلاف النسوي الفلسطيني لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325

0	تحليل الإفادات والملفات ضمن اللقاءات التنسيقية ومراجعة الوثائق.	الملفات والإفادات المقدمة للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق وزارة الخارجية والمؤسسات الحقوقية.	1.7 عدد الإفادات والملفات التي تضمنت التحليل النسوي لانتهاكات حقوق الفلسطينيين والفلسطينيات.	1.1.5 جهود المؤسسات العاملة على محاسبة الاحتلال من خلال المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم وطنية، ومن خلال مقاطعة الشركات الداعمة للاحتلال (بحسب قائمة الأمم المتحدة)، ووقف تزويد قوات الاحتلال بالأسلحة المستخدمة في الانتهاكات وفق معاهدة تجارة الأسلحة 2012، ووفق التزامات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي مدعمة بقضايا المرأة والأمن والسلام.
-	التقارير. جلسات التنسيق.	التقارير المقدمة للمؤسسات الفلسطينية حول الانتهاكات عامة، وحول أثر تجارة الأسلحة والاستيطان على النساء الفلسطينيات، خاصة.	1.8 عدد التقارير المدعمة حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على النساء الفلسطينيات المقدمة للمؤسسات.	
تقارير تحليل التدخلات السابقة الذكر في 1.1.	تقارير تحليل نتائج الجلسات والتدخلات ضمن الجهود 1.1.	عدد التوصيات والقرارات ضمن جميع جهود الضغط والمناصرة الدولية المذكورة أعلاه.	1.9 عدد التوصيات والقرارات الصادرة لصالح اللاجئات الفلسطينيات ضمن آليات الأمم المتحدة.	الهدف الاستراتيجي 1.2: دمج قضايا النساء الفلسطينيات اللاجئات في جهود المناصرة والتضامن الدولي الموجهة لمتابعة وضعية المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال وفي الشتات.
-	توثيق التدخلات ضمن الأدوات المستخدمة.	التدخلات تشمل التحليل النسوي لانتهاكات الاحتلال والمداخلات والجلسات والتقارير التي تناولت وضعية المرأة الفلسطينية في الشتات.	1.11 عدد التدخلات ضمن أدوات الضغط والمناصرة الدولية التي استعرضت وضعية النساء اللاجئات في الشتات.	1.2.1 النساء الفلسطينيات اللاجئات يساهمن في جهود المناصرة والتضامن الدولي الموجهة لمساءلة الاحتلال.

<p>انظر/ي التحليل المفصل في الملحق الأول.</p>	<p>أوراق الحقائق. ملفات المصالحة الوطنية. تحليلات دورية. ملفات لجان المفاوضات.</p>	<p>تضمن القضايا والرؤية من خلال النساء المشاركات في صنع القرار و/أو الرجال حاملي هذه الرؤية. مواقع صنع القرار تشمل منظمة التحرير والأحزاب والفصائل الفلسطينية وقطاعي الأمن والعدالة، ومواقع التمثيل الدولي.</p>	<p>1.12 تضمن قضايا المرأة والأمن والسلام في خطط صنّاع القرار وتوجهاتهم. 2.12 تضمن الرؤية النسوية للمصالحة الوطنية. 2.12 مشاركة النساء في مواقع صنع القرار لا تقل عن 30%.</p>	<p>الهدف الاستراتيجي 2.1: تعزيز مشاركة وتمثيل¹ النساء الفلسطينيات (في الوطن والشتات) في مراكز صنع القرار ضمن جهود تحقيق الأمن والسلام.</p>
<p>مندوبات عن حزب فدا.</p>	<p>التحليلات وتقارير المتابعة الدورية. أوراق الحقائق وأوراق الموقف.</p>	<p>نسبة مشاركة نساء فاعلات ومؤثرات ممثلات لأطراف المصالحة. التضمين يمكن أن يكون من خلال رجال حاملين لقضايا النساء والفتيات.</p>	<p>2.4 نسبة النساء في لجان المصالحة. 2.5 درجة تضمين قضايا النساء والفتيات ضمن عمل لجان المصالحة.</p>	<p>2.1.1 ارتفعت مشاركة النساء وتمثيلهن في لجان المصالحة الوطنية.</p>
<p>فصائل/أحزاب منظمة التحرير: نسبة النساء 20% من أعضاء اللجان المركزية، وأقل من 15% من أعضاء المكاتب السياسية.</p>	<p>فصائل/أحزاب منظمة التحرير: نسبة النساء 20% من أعضاء اللجان المركزية، وأقل من 15% من أعضاء المكاتب السياسية.</p>	<p>نسبة مشاركة نساء فاعلات ومؤثرات في الأحزاب السياسية: التضمين يمكن أن يكون من خلال رجال حاملين قضايا المرأة والأمن والسلام.</p>	<p>6.6 نسبة النساء في مواقع صنع القرار في الأحزاب السياسية ارتفعت. 2.7 تضمن قضايا المرأة والأمن والنساء ضمن أجندات عمل الأحزاب.</p>	<p>2.1.2 ارتفعت مشاركة النساء الفلسطينيات وتمثيلهن في مواقع صنع القرار في الأحزاب السياسية، (كما في اللجان الشعبية والأطر الحزبية في الشتات).</p>
<p>المجلس الوطني: 11%، 5,4% في المجلس المركزي، 7% في اللجنة التنفيذية، 0 في مكتب رئاسة المجلس. دوائر مؤسسات المنظمة واتحاداتها الشعبية: عدد 2. سيتم تحديده ضمن تحليل عمل الدوائر والاتحادات.</p>	<p>هيكلية المنظمة. صفحة المنظمة. نتائج اجتماعات. الخطة وتقارير التنفيذ.</p>	<p>المواقع على مستوى مشاركة في المجلسين الوطني والمركزي واللجنة التنفيذية، ورئاسة المجلس الوطني، وقيادة الدوائر والاتحادات الشعبية. في الاتحاد العام للمرأة، إلى جانب الدوائر التي تُعنى بقضايا اللاجئين والمفاوضات. أجندات تشمل خطط العمل والتوجهات الاستراتيجية.</p>	<p>2.8 نسبة النساء في مواقع صنع القرار التابعة للمنظمة ارتفعت. 2.9 عدد الفلسطينيات في الشتات العضوات في دوائر واتحادات منظمة التحرير. 2.10 تمّ تضمين قضايا المرأة والأمن والنساء ضمن أجندات دوائر المنظمة واتحاداتها ومؤسساتها.</p>	<p>2.1.3 ارتفعت مشاركة النساء الفلسطينيات وتمثيلهن في مواقع صنع القرار التابعة لمنظمة التحرير، (بمن فيها الفلسطينيات في الشتات).</p>

1 - تمثيل النساء يعني وجود رجال يحملون قضايا النساء وقادرين على تضمينها وراغبين في ذلك، حسب مواقعهم في صنع القرار.

<p>رئاسة المؤسسات الأمنية نحو 6% (عدد 1)، العاملات في الأجهزة الأمنية: 6,2%. وكيلات النيابة في الضفة الغربية: 8%، 11,6% من رؤساء النيابة، 0 في منصب مساعد النائب العام. القاضيات العاملات في المحاكم في فلسطين: 18,0%، القاضيات في محكمة الصلح: 26,9%، 0 قاضيات في محكمة جرائم الفساد ومحكمة قاضي القضاة.</p>				<p>2.1.4 ارتفعت مشاركة النساء وتمثيلهن في مواقع صنع القرار في قطاعي الأمن والعدالة.</p>
<p>النساء في السلك الدبلوماسي: 11,2%. تضمن القضايا سيتم تحليله في دراسة السنة الأولى.</p>	<p>تقرير توثيق المشاركة والتجربة في السنة الأولى، تقارير دورية تحليلية صادرة عن الائتلاف، أوراق الموقف.</p>	<p>البعثات الدولية والسفارات.</p>	<p>2.1.1 نسبة النساء في مواقع التمثيل الدولي للمنظمة ارتفعت. 2.1.2 تضمن قضايا المرأة والأمن والسلام ضمن أجندات مراكز التمثيل الدولي.</p>	<p>2.1.5 ارتفعت مشاركة النساء الفلسطينيات وتمثيلهن في مراكز التمثيل الدولي (سفارات وبعثات).</p>

<p>انظر/ي تحليل محور الحماية.</p>	<p>تقارير التوثيق.</p>	<p>عنف جسدي، عنف نفسي، انتهاكات الحقوق والحريات، عنف اقتصادي.</p>	<p>1.3 انخفاض عدد حالات الانتهاكات المباشرة على النساء الفلسطينيات (حسب أنماط الانتهاك).</p>	<p>الهدف الاستراتيجي 3.1: تعزيز المناصرة الدولية والنسوية تجاه حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من الانتهاكات والسياسات التمييزية الممارسة بحقهن تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي.</p>
<p>0</p>	<p>الملفات ولقاءات التنسيق.</p>	<p>متابعات وملفات جديدة. التقارير السنوية للأونرو والإعلام.</p>	<p>3.2 عدد الملفات التي تقدمتها منظمة التحرير للمحاكم الدولية التي تضمنت أثر الانتهاكات على الأمن الانساني النساء والفتيات الفلسطينيات (التحليل النسوي) .</p> <p>3.3 مستوى انخفاض العجز في موازنة الأونروا.</p>	<p>3.1.1 المجتمع الدولي من دولٍ وهيئاتٍ متحملٍ مسؤولياته في حماية النساء الفلسطينيات من انتهاكات الاحتلال.</p>
<p>التحليل في السنة الأولى (قياس الرضا).</p> <p>حسب نتائج التحليل.</p>	<p>دراسة قياس الرضا. المتابعات المكتوبة مع الأونرو وفقاً لنتائج الدراسة. التقارير السنوية للأونروا. تقرير التحليل للصليب الأحمر في السنة الثانية. المتابعات المكتوبة مع الصليب الأحمر حول حماية الأسيرات.</p>	<p>فلسطين (خاصة غزة ومناطق التماس).</p>	<p>3.4 نسبة رضا اللاجئين الفلسطينيين من خدمات الحماية والتمكين التي تقدمها الأونروا.</p> <p>3.5 مستوى التزام منظمة الصليب الأحمر بدورها في حماية الأسيرات وعائلات الأسرى خلال الزيارات قد تحسن.</p>	<p>3.1.2 المؤسسات التنفيذية للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ذات الصلة تتحمل مسؤولياتها في حماية النساء الفلسطينيات من انتهاكات الاحتلال.</p>

الائتلاف النسوي الفلسطيني لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325

<p>بحاجة إلى تحليل ضمن السنة الأولى.</p> <p>0</p>	<p>المراسلات الرسمية لمنظمة التحرير ووزارة الخارجية.</p> <p>تقارير المتابعة الدورية.</p>	<p>مؤشر يرتبط بالعملية من مطالبة إلى قراراتٍ وتوصيات، وانتهاءً بالتنفيذ.</p>	<p>3.6 عدد مطالبات منظمة التحرير المقدمة إلى مجلس الأمن لتوفير الحماية.</p> <p>3.7 توفّر قوات حماية دولية في مناطق التماس.</p>	<p>3.1.3 توفير حماية دولية مؤقتة في الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة، وقطاع غزة، من خلال قوات دولية من قبل مجلس الأمن تشارك فيها النساء (مطالبة مجلس الأمن بإرسال لجان تحقيق).</p>
<p>التحليل في السنة الأولى.</p>	<p>تقرير تحليل البيئة لكل دولة.</p> <p>أوراق الحقائق.</p>	<p>في دول الشتات الثلاث: الأردن وسوريا ولبنان.</p>	<p>3.8 عدد التدابير المتخذة بقرار دولي نحو حماية اللاجئين الفلسطينيين في الشتات.</p>	<p>الهدف الاستراتيجي 3.2:</p> <p>تدعيم الجهود الوطنية نحو توفير الحماية للنساء الفلسطينيات في الدول المضيفة للاجئين، وتمكينهن من الوصول إلى حقهن في العودة وحق تقرير المصير.</p>
<p>التحليل في السنة الأولى.</p>	<p>خطط الدول الموجهة للخارج، نتائج تحليل التصويت أمام الهيئات الدولية.</p>	<p>عكس هذا الدعم دولياً.</p>	<p>4.1 عدد الدول التي تدعم خطة الائتلاف ورؤيته.</p>	<p>الهدف الاستراتيجي 4.1:</p> <p>تعزيز دور مؤسسات الائتلاف بمطالبة المجتمع الدولي باتخاذ التدابير الوقائية تجاه النساء الفلسطينيات.</p>
<p>تحليل المواقف الدولية في حالات التصعيد.</p>	<p>تحليل المواقف الدولية في حالات التصعيد.</p>	<p>يتم قياسه عند حالات التصعيد بناءً على مؤشرات نظام الإنذار المبكر.</p>	<p>4.2 عدد المواقف التي تتخذها الدول لصد أي تصعيد.</p>	<p>4.1.1 المجتمع الدولي يتصدى بسرعة وفاعلية لإسرائيل من أجل وقف أي تصعيد في الانتهاكات.</p>
<p>تقارير السنة الأولى.</p>	<p>التقارير الميدانية وتقارير الرصد.</p>	<p>مناطق التماس بشكل خاص.</p>	<p>4.3 عدد المناطق التي طورت آليات وقاية وفعلتها في مواجهة الانتهاكات.</p>	<p>4.1.2 آليات الوقاية في مناطق التماس، وفي المناطق الحساسة، إلى حين ما تتوفر حماية دولية مفعلة.</p>

-	التقارير الميدانية وتقارير الرصد.	في حال العودة إلى الانقسام فقط.	4.4 عدد النساء المتضررات نتيجة العودة إلى الانقسام الداخلي.	الهدف الاستراتيجي 4.2: المساهمة في وقاية النساء الفلسطينيات من أي تصاعد في حدة الأزمة الناتجة عن الانقسام الداخلي.
0	الإعلانات الرسمية. المؤتمرات الصحافية.	الاعتذار للشعب الفلسطيني. تخليد ذكرى الضحايا.	4.5 عدد التدابير المتعلقة بالعدالة الانتقالية، التي تم تبنيها وتنفيذها.	4.2.1 تدابير منع العودة إلى الانقسام مفعلة.
0	النظام والتقارير الصادرة عنه.	(يشمل أدلةً وتعيينات وظيفية للمتابعة، وغيرهما).	4.6 نظام الإنذار المبكر موثق ومفعل.	4.2.2 نظام إنذار مبكر مطور ومفعّل بشأن أي تصعيدٍ متعلّق بالانقسام الفلسطيني الداخلي.

الملحق الرابع: معلومات داعمة حول الآليات الدولية

1. آليات حقوق الإنسان

هناك نوعان من الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يمكن استخدامها بشأن أجندة المرأة السلام والأمن، ولتقديم معلوماتٍ محددةٍ عن النساء الفلسطينيات. فمن ناحية، هناك الآليات التعاقدية (المعروفة أيضاً بلجان المعاهدات)، ومن ناحيةٍ أُخرى هناك آلياتٌ مرتبطةٌ بمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك بنودٌ محدّدةٌ على أجندة المجلس، والاستعراض الدوري الشامل، إضافةً إلى ما يُعرف بالآليات غير التعاقدية من مقررين خاصين ومجموعات العمل.

الآليات التعاقدية

خلفية متعلقة بالفرص ذات العلاقة بالاستراتيجية: المعاهدات وثائق ملزمة قانوناً. وحين المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان، تقبل الدول أنواعاً مختلفة من الالتزامات حول ما يجب أن تفعله لإحقاق هذه الحقوق. وتقوم لجانٌ مشكّلة، وفق كل معاهدة، بمراقبة كيفية ترجمة الدول الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة إلى واقع فعليّ. وأعضاء هذه اللجان هم خبراء مستقلون (أي أنهم ليسوا ممثلين للدول). أما من حيث آلية عملها، فتقوم اللجان بتسلّم التقارير بشكلٍ دوريٍّ من الدول بحسب جدول أعمال يتم وضعه لسنواتٍ مسبقاً. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تُقدم تقارير بديلةً لتوضيح الأمور وإضافة التحليل وتسليط الضوء على جوانب معينة، وتصحيح معلوماتٍ وردت في تقرير الدولة. وتقوم اللجنة بعد ذلك بإرسال قائمة أسئلةٍ إلى الدولة للاستيضاح وطلب المعلومات الإضافية، وكثيراً ما تقوم لجان المعاهدات ببناء هذه الأسئلة على أساس المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية. وبعد هذا يجري حوارٌ بين اللجنة المعنية والحكومة، ومن ثم يتم إصدار ملاحظاتٍ ختاميةٍ وتوصيات. وتتم إعادة الدورة من جديد بعد عددٍ من السنوات، حيث تقوم اللجان بمراقبة تطبيق الاتفاقية، وأيضاً مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات السابقة.

يتضح من هذا أن هذه الآليات توفر مساحاتٍ مهمّةً من أجل محاسبة الاحتلال كلما تمّت مراجعة تقارير إسرائيل أمام هذه الآليات، إذ إنّها ملزمةٌ قانوناً بحسب القانون الدولي بتطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي في المنطقة الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. يُذكر أن إسرائيل ترفض تقديم التقارير والمعلومات بشأن تطبيقها التزاماتها في الأرض المحتلة، الأمر الذي تنتقده الآليات التعاقدية، إلا أنه على رغم

غياب المعلومات من تقرير الدولة، فإن الآليات التعاقدية تتطرق في ملاحظاتها الختامية والتوصيات إلى الوضع في فلسطين. ويبنى هذا أساساً على المعلومات التي تُقدمها المنظمات غير الحكومية لهذه الآليات بشكل تقارير موازية. ولقد نجحت المنظمات الفلسطينية والدولية، بما فيها المنظمات النسوية، في إبراز العديد من جوانب انتهاكات الاحتلال وأثارها على النساء الفلسطينيات؛ من خلال تقاريرها الموازية، ولقد أخذت لجان المعاهدات بعدد كبير من هذه المعلومات (انظر/ي روابط التوصيات السابقة من لجان المعاهدات حول إسرائيل وانتهاكاتها في فلسطين في الملحق).

ولقد بدأت مؤخراً جميع هذه الآليات بالنظر في موضوع المرأة السلام والأمن من منطلق التزام الدول في تطبيق المعاهدات ذات العلاقة. لذلك، هناك أهمية استخدام الآليات التعاقدية من أجل تقديم المعلومات والتحليل حول أمن المرأة الفلسطينية وسلامها أينما وُجدت.

ومن المهم الإشارة هنا تحديداً إلى أنّ لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتطلب من الدول تقديم المعلومات حول كيفية تطبيقها أجندة المرأة السلام والأمن من منطلق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (بشكلٍ خاص استناداً إلى التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات، وفي حالات النزاع، وما بعد انتهاء النزاع، للجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة). وتتطلب اللجنة إدماج هذه المعلومات في تقرير الدولة، وأيضاً يُتوقع من المنظمات غير الحكومية إدماج هذه المعلومات أو التركيز عليها أساساً في تقاريرها الموازية.

من ناحيةٍ أخرى، لقد صدر سابقاً عدداً من التوصيات الختامية المتعلقة بتنفيذ الدول المضيفة للاجئات الفلسطينيات. ولقد ركز عددٌ منها على حقوق الفلسطينيات في الجنسية والعمل وعدم التمييز في مجالاتٍ أخرى. كما ستقوم هذه الدول لاحقاً بتقديم تقاريرها حول تطبيق الاتفاقيات والتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات.

مجلس حقوق الإنسان

خلفية متعلقة بالفرص ذات العلاقة بالاستراتيجية: مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، يتألف من 47 دولة، ويتم انتخابهم كل 5 سنوات من الجمعية العمومية. ومسؤولية المجلس الرئيسية هي تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم، ولا يرتبط عمله بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان تحديداً. ويشارك في الجلسات ممثلو الدول بصفتهم الرسمية (أي ليس كخبراء في مجال حقوق الإنسان). ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع المتعلقة بحقوق

الإنسان، ويعقد جلساته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. يجتمع المجلس دورياً، وهناك بعض البنود الثابتة في الدورات، منها: نقاش تقارير الإجراءات الخاصة (حول مواضيع وبلدان). ويوجد منذ سنواتٍ طويلةٍ بندٌ ثابتٌ (البند رقم 7) حول أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (تعارضه إسرائيل والولايات المتحدة). ويتم تحت هذا البند بحث الأوضاع في فلسطين، بما في ذلك تقرير المقرر الخاص حول حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويمكن للمجلس أن يعقد في جلسةٍ غير عاديةٍ لمناقشة تطوراتٍ خطيرة (مثلاً تمّ عقد جلساتٍ خاصةٍ حول غزة). ويقوم المجلس بتبني قرارات، ويقوم بمراجعة تنفيذها بحسب المقتضى. ويمكن للمنظمات غير الحكومىة ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حضور الجلسات وتقديم المعلومات الشفهية والخطية، وأن تشارك في المناقشات، والحوارات التفاعلية، ومناقشات الخبراء في الاجتماعات غير الرسمية، كما يمكن تنظيم لقاءات جانبية (side event) حول قضايا تتعلق بعمل المجلس. ولا يقتصر تدخل المنظمات الفلسطينية على جدول الأعمال المتعلق بفلسطين، بل يمكن التدخل تحت جداول أعمالٍ أخرى، بحسب المعلومات المتوفرة (مثلاً يمكن تقديم معلومات حول العنف ضد المرأة، أو حقوق الأطفال.. إلخ). ويقع تحت مظلة المجلس عددٌ من الآليات الخاصة من المقررين الخاصين المواضيعيين ومجموعات العمل يقدمون تقارير، بما في ذلك تقارير سنوية (انظري ادناه).

الاستعراض الدوري الشامل

خلفية متعلقة بالفرص ذات العلاقة بالاستراتيجية: الاستعراض الدوري الشامل هو آلية لمجلس حقوق الإنسان، يتم من خلالها استعراض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة. ويتم هذا مرةً كل أربع سنوات. ويقوم بالاستعراض ما يُسمى «الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل»، ويتألف هذا من جميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغين 47 عضواً، ويمكن لأي دولةٍ عضوٍ في الأمم المتحدة أن تشارك في المناقشات / الحوار مع الدولة قيد الاستعراض. ويتم تسهيل الاستعراض من خلال فريقٍ من ثلاث دول، يُعرف باسم «الترويكا»، يتولى القيام بمهمة المقرر. ويتم اختيار الترويكا الخاصة بكل دولةٍ من خلال إجراء قرعةٍ سرية. ويستند الاستعراض إلى عددٍ من الوثائق، هي: (1) معلومات مقدمة من الدولة قيد الاستعراض بشكل «تقرير وطني». (2) معلومات واردة في تقارير الآليات المستقلة لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. (3) معلومات من ما يسمى «أصحاب المصلحة الآخرين»، من بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ويُجرى الاستعراض من خلال مناقشاتٍ تفاعليةٍ بين الدولة قيد الاستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات يمكن إضافتها إلى تقرير «أصحاب المصلحة الآخرين» الذي يجري النظر فيه أثناء الاستعراض. ويمكن لأي دولةٍ تشارك في المناقشات التفاعلية أن تشير إلى المعلومات التي تقدمها تلك المنظمات أثناء الاستعراض.

كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحضر الجلسات التي يتم فيها عرض نتائج الاستعراض في جلسات مجلس حقوق الإنسان، وتستطيع تقديم المعلومات والمداخلات الشفهية. بعد الاستعراض، يتم الخروج بوثيقةٍ نهائيةٍ تحمل ملخص التوصيات التي قدمتها الحكومات المختلفة. وتقوم الدولة قيد الاستعراض بالإعلان عن التوصيات التي قبلها أو تلك التي ترفضها، أو التي تأخذها قيد الملاحظة.

الآليات غير التعاقدية (الإجراءات الخاصة)

خلفية متعلقة بالفرص ذات العلاقة بالاستراتيجية: الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان مجموعةٌ من الخبراء المستقلين في مجال حقوق الإنسان المكلفين بتقديم تقارير والتدخل بشأن حقوق الإنسان من منظورٍ مواضيعيٍّ أو خاصٍّ ببلدانٍ مُحدّدة. ونظام الإجراءات الخاصة عنصرٌ أساسيٌّ في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويغطي جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولا ترتبط الإجراءات الخاصة بمتابعة تطبيق اتفاقية معينة، أي أنه، على سبيل المثال، تقوم المقررة الخاصة حول العنف ضد المرأة بمتابعة الموضوع في جميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت تلك الدول صادقت على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أم لا. وتقوم الإجراءات الخاصة بتقديم التقارير، كما تقوم بإجراء بعثات للدول وإصدار تقارير حول البعثة. ويمكن للآليات هذه استلام البلاغات والمعلومات حول حالات الانتهاكات، ويمكنها التدخل مباشرةً لدى الحكومات بشأنها، بما في ذلك من خلال توجيه رسائل تتضمن نداءاتٍ عاجلةً حين الحاجة. وتتعلق هذه التدخلات بانتهاكاتٍ لحقوق الإنسان حدثت فعلاً، أو يجري ارتكابها، أو يوجد احتمالٌ كبيرٌ لحدوثها. ويمكن أن تتعلق التدخلات هذه بانتهاكاتٍ مرتبطةٍ بالقوانين والممارسة. وتقوم الإجراءات هذه بتقديم تقارير سنوية أمام مجلس حقوق الإنسان، وتتم مناقشة هذه التقارير خلال جلسات المجلس.

2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هو الجهاز الرئيسي لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، وما يتصل بها من أعمال الوكالات المتخصصة (14 وكالة متخصصة) والمؤسسات الأخرى. وفي المجلس 9 لجان «فنية»، وخمس لجان إقليمية. وتُعدّ لجنة وضع المرأة إحدى هذه اللجان. وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتخاب 54 دولة لعضوية المجلس لفتراتٍ متداخلة، مدة كلٍّ منها ثلاث سنوات.

لجنة وضع المرأة (Commission on the Status of Women – CSW)

خلفية متعلّقة بالفرص ذات العلاقة بالاستراتيجية: لجنة وضع المرأة هي إحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي بذلك مشكّلة من الـ 54 دولة (أي أن عضويتها هي عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسها). تعقد اللجنة اجتماعاً عاماً سنوياً يمكن أن تحضره المنظمات غير الحكومية. ويتم في هذا الاجتماع عقد جلسات عامة وجلسات جانبية مواضيعية تنظمها الأمم المتحدة، ويمكن أن تحضرها المنظمات غير الحكومية، وتقديم الكلمات والتدخلات فيها. ويمكن أيضاً للمنظمات غير الحكومية تنظيم جلسات موازية (side event). وتبنت اللجنة مؤخراً آلية لعقد التشاورات حول مواضيع محددة سنوياً، الأمر الذي يسمح للاتلاف بالتفاعل مع هذه المواضيع بحسب استراتيجيته. في عام 2020 تمت مراجعة تطبيق منهاج عمل بيجين وعلاقته بأجندة التنمية المستدامة. وفي عام 2021، **سيتم التركيز على موضوع المشاركة الفعالة وصنع القرار، وأيضاً القضاء على العنف ضد النساء والفتيات من أجل تحقيق المساواة**، وبهذا سيشكل هذا الموضوع مدخلاً مهماً للاتلاف للتركيز على عددٍ من النواحي المتعلقة بحقوق المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال. أما في عام 2022، فسيتم التركيز على المشاركة الاقتصادية للمرأة من منطلق التغيير المناخي والعوامل البيئية. في عام 2023، سيتم التركيز على الفجوة المعلوماتية في عصر التكنولوجيا. **في عام 2024 سيتم التركيز على موضوع الفقر**. وإضافةً إلى هذا، تقوم اللجنة كل 5 سنوات بمراجعة الإنجازات التي تم تحقيقها، والتحديات في تنفيذ منهاج عمل بيجين من قبل جميع الدول (ولا يرتبط هذا بالمصادقة على اتفاقيات دولية حول حقوق المرأة). يُذكر أن الفقرات 131-149 من إعلان ومنهاج عمل بيجين تتعلق تحديداً بالنساء خلال النزاعات، وتشير إلى الاحتلال الأجنبي، كما يشير الإعلان في عددٍ من الفقرات الأخرى إلى الاحتلال الأجنبي. وتتم المراجعة بناءً على تقارير الدول والمجتمع المدني وأجسام وآليات الأمم المتحدة، ويتم الخروج بوثيقة نهائية بعد المراجعة.

المنتدى السياسي رفيع المستوى

خلفية متعلقة بالفرص ذات العلاقة بالاستراتيجية: ينعقد المنتدى السياسي رفيع المستوى سنوياً تحت مظلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتم خلال المنتدى تقديم تقارير وطنية طوعية من عددٍ من الدول. وهذه التقارير طوعية، أي أنها تختلف عن التقارير التي تقدّم لنظام حقوق الإنسان للأمم المتحدة من حيث إنه لا توجد إلزامية بتقديم التقارير. لذلك، لا توجد رزنامة محددة لهذه التقارير، ولا يوجد شكلٌ إلزاميٌ محددٌ لمحتوى هذه التقارير. ويمكن للمنظمات غير الحكومية حضور المنتدى السياسي رفيع المستوى وإصدار تقارير بديلة وتنظيم لقاءاتٍ جانبيةٍ موازية.

3. مجلس الأمن

خلفية متعلقة بالفرص ذات العلاقة بالاستراتيجية: يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين. ويتشكل مجلس الأمن من 15 عضواً، 5 منهم أعضاء دائمون (أمريكا، بريطانيا، فرنسا، الصين، روسيا). وكل عضوٍ لديه صوتٌ واحد، والأعضاء الدائمون الخمسة يتمتعون بحق «الفيتو». ينعقد المجلس إما بشكل جلساتٍ مفتوحة، أو جلساتٍ مغلقةٍ غير متاحةٍ للجمهور. ويتم تغيير الرئاسة وانتخاب العضوية بشكلٍ دوريٍّ. وبعد تبني المجلس القرار 1325 حول المرأة والسلام والأمن عام 2000، قام المجلس بتبني تسعة قراراتٍ إضافيةٍ تحت الأجنحة ذاتها. منذ عام 2015، بدأ المجلس بعقد جلساتٍ سنويةٍ مفتوحةٍ في شهر أكتوبر لمراجعة التقدم المحرز في تطبيق أجندة المرأة والسلام والأمن. وفي هذه الجلسات تتم مناقشة استعراضاتٍ وطنيةٍ طوعيةٍ تقدّم بشكلٍ تقارير طوعيةٍ من الدول. ويمكن للمنظمات غير الحكومية إصدار التقارير البديلة، وأيضاً تقديم الكلمات أمام المجلس. وأيضاً، تبعاً للقرار 2242 لمجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن (2015) تم في عام 2016 تأسيس فريق الخبراء غير الرسمي لمجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن (UN Security Council Informal Expert Group on Women, Peace and Security)، ويتم في جلسات هذا الفريق البحث في أوضاع محددة. ولقد تم من خلال هذه الآلية البحث مراراً في أوضاع عددٍ من الدول العربية، مثل اليمن وسوريا وليبيا، إلا أنه لم يتم بحث الوضع في فلسطين حتى الآن.

يقوم مجلس الأمن أيضاً ببحث أوضاع بلدان. والوضع في الشرق الأوسط، الذي يتم من خلاله بحث الوضع في فلسطين، هو إحدى الأجنحة المستمرة لمجلس الأمن. وإضافةً إلى ذلك، في بعض القرارات التي يصدرها، مثل القرار 2334 الذي أصدره المجلس حول المستوطنات (انظر/ي أعلاه)، يقوم المجلس بالطلب من الأمين العام بتقديم تقارير دورية للمجلس (في حالة القرار 2334، يتم تقديم التقارير كل ثلاثة أشهر في مارس/ آذار،

يونيو/حزيران، سبتمبر/أيلول، وديسمبر/كانون الأول). ويتم إعداد التقارير من قبل مكتب الأمين العام في السكرتارية. ويتم بعد ذلك نقاش التقارير هذه في جلسة مفتوحة لمجلس الأمن، إلا أن الجلسة المفتوحة لا تعني بالضرورة السماح للمنظمات غير الحكومية بإلقاء الكلمات، ولكن يمكن لها الحضور فقط. إمكانية تقديم المنظمات غير الحكومية للكلمات أمام المجلس هي عملية غير منتظمة، ولا يمكن معرفتها مسبقاً، لأن القرار في هذا يعود إلى رئيس المجلس، في الوقت الذي تتم فيه مناقشة التقرير أو القرار المحدد. لذلك، فإن الوسيلة الوحيدة لضمان السماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم الكلمة أمام المجلس هي من خلال التأثير على الرئيس. ومن هنا، تكمن أهمية معرفة الدولة التي ستقوم برئاسة مجلس الأمن، لضمان إمكانية تفاعل المجلس مباشرة مع منظمات المجتمع المدني من خلال السماع لمداخلتها مباشرة (انظر/ي أدناه قائمة الدول التي ستتولى رئاسة مجلس الأمن).

تنتهي كل سنة عضوية 5 دول، ويتم انتخاب عضوية 5 دول بدلاً منها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفيما يلي قائمة الدول الأعضاء في مجلس الأمن (إضافةً إلى الأعضاء الدائمين) حتى نهاية 2021، مع الإشارة إلى سنة انتهاء العضوية:

الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي ستتولى الرئاسة حتى نهاية 2021:

- الدول التي ستنتهي عضويتها مع نهاية 2020 هي: بلجيكا، الدومينيكان، ألمانيا، أندونيسيا، جنوب أفريقيا.
- الدول التي ستنتهي عضويتها مع نهاية 2021 هي: أستراليا، النيجر، سانت فينسنت وجزر غرينادين، تونس، فيتنام.
- الدول التي ستمتد عضويتها من 2021-2022 هي: النرويج، المكسيك، كينيا، إيرلندا، الهند.
- الدول التي ستتولى رئاسة مجلس الأمن هي (بحسب الشهر):
النيجر (أيلول/سبتمبر 2020)، روسيا (تشرين الأول/أكتوبر 2020)، سانت فنسنت وجزر غرينادين (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، جنوب أفريقيا (كانون الأول/ديسمبر 2020)، تونس (كانون الثاني/يناير 2021)، بريطانيا (شباط/فبراير 2021)، الولايات المتحدة الأمريكية (آذار/مارس 2021)، فيتنام (نيسان/أبريل 2021)، الصين (أيار/مايو 2021)، أستراليا (حزيران/يونيو 2021)، فرنسا (تموز/يوليو 2021)، الهند (آب/أغسطس 2021)، إيرلندا (أيلول/سبتمبر 2021)، كينيا (تشرين الأول/أكتوبر 2021)، المكسيك (تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، النيجر (كانون الأول/ديسمبر 2021).

الأدوات

لتسهيل العمل من خلال الآليات العديدة على المستوى الدولي، وكما اتضح سابقاً، ستركز الاستراتيجية إلى استخدام الأدوات الأساسية التالية:

- **إعداد التقارير الموازية والبيانات والمعلومات المكتوبة والبيانات:** تقدم هذه إلى الآليات الدولية وأجسام الأمم المتحدة، خاصةً أمام اللجان المشرفة على تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ولتقديم هذه التقارير، يجب اتباع إجراءات فنية من حيث موعد تقديم المعلومات، وشكل المعلومات، ومحتويات التقارير المقدمة، ما يتطلب ضرورة معرفة هذه التفاصيل والتقيّد بها لضمان قبول هذه التقارير من الهيئات ذات العلاقة. ويمكن أيضاً تقديم المعلومات إلى الهيئات غير التعاقدية، خاصةً المقررين الخاصين ومجموعات العمل ذات العلاقة، في أي وقتٍ من السنة، إلا أنه يجب أيضاً اتباع آلية وهيكليّة لتقديم المعلومات. ولتسهيل هذا العمل، من الضروري التنسيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في فلسطين، وتشكيل آلية عملٍ داخلية داخل الائتلاف من أجل متابعة هذا الجزء من فعاليات الائتلاف، من حيث متابعة المواعيد، وتنسيق تحضير التقارير والمداخلات، وتنسيق تقديمها بالشكل السليم. ويمكن أيضاً إصدار تقارير موازية أو بياناتٍ لتقديمها في إطار المنتدى السياسي رفيع المستوى ولجنة وضع المرأة.

- **حضور الجلسات وتقديم المداخلات الشفهية:** حاجةٌ عادةً للتخصيص والتنسيق المسبقين، لذلك من الضروري القيام بذلك بالتعاون مع مؤسساتٍ دوليةٍ أو إقليميةٍ أو محليةٍ ذات خبرةٍ في هذا المجال. ولا تسمح جميع الأجسام بتقديم المداخلات الشفهية، وإنما يقتصر هذا في العديد من الأجسام على المؤسسات التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الأمر الذي لا يمتلكه الائتلاف، وإنما يمتلكه بعض المؤسسات الأعضاء فيه. لذلك، يمكن التنسيق لحضور الجلسات وتقديم المداخلات من خلال المؤسسات الأعضاء هذه، أو من خلال مؤسساتٍ حقوقيةٍ فلسطينيةٍ أخرى تتمتع بهذه الصفة، أو من خلال مؤسساتٍ أو شبكاتٍ نسويةٍ إقليمية، أو من خلال مؤسساتٍ أو شبكاتٍ دوليةٍ داعمة (انظر/ي أدناه).

- **تنظيم لقاءات جانبية (side events):** خلال جلسات مجلس حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة والمنتدى السياسي رفيع المستوى لأجندة التنمية المستدامة، يمكن عقد اجتماعاتٍ على هامش جلسات هذه الأجسام والآليات والهيئات ذات العلاقة. ويمكن استخدام عقد اللقاءات الجانبية هذه لتسليط

الضوء من منظور الائتلاف على أحداثٍ أو على أوضاعٍ محددة، وتأثيرها على النساء والفتيات الفلسطينيات. وقد تكون هذه آلية مفيدةً للتركيز على وضع النساء والفتيات الفلسطينيات أينما وُجِدن. وتتبع إجراءات عقد هذه الجلسات إجراءاتٍ محددة، كما يمكن عقد هذه اللقاءات كائتلاف، أو بالشراكة بين الائتلاف والمؤسسات الأعضاء، أو بالشراكة مع مؤسساتٍ أخرى، أو بالشراكة مع مؤسساتٍ أو شبكاتٍ دوليةٍ داعمة.

- **عقد اجتماعات مع ممثلي الحكومات:** من المفيد جداً عقد اجتماعاتٍ متواصلةٍ مع ممثلي الحكومات. وسيقوم الائتلاف بتبني آلية ثلاثية الأبعاد لتحقيق هذا: (1) الاجتماع مع الممثلات والسفارات في فلسطين من خلال لقاءاتٍ مباشرةٍ معهم. (2) في عواصم هذه الدول من خلال تواصل الائتلاف مع السفارات/الممثلات الفلسطينية فيها. (3) في نيويورك من خلال الممثلة الفلسطينية في نيويورك، أو في جنيف من خلال الممثلة الفلسطينية هناك. والهدف من هذه اللقاءات، خاصةً في إطار الأجسام المشكلة من ممثلي الحكومات هو التأثير على توجهاتهم في التصويت حول القرارات ذات العلاقة، ومن أجل متابعة تطبيق النتائج والتوصيات من قبل بلدانهم.

ومن المهم التركيز في هذه اللقاءات ليس فقط على الدول الغربية، أو دول أوروبا الشرقية، وإنما أيضاً دول من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. وأهمية هذا التنوع هي أنّ تصويت هذه البلدان قد يكون في غاية الأهمية أو حاسماً؛ من حيث إنه يتم تبني القرارات في معظم الأحيان بأغلبيةٍ بسيطة (مثلاً في مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة وضع المرأة، وأيضاً في مجلس الأمن، ما لم تتم معارضة القرار واستخدام حق الفيتو في التصويت من قبل أحد الأعضاء الدائمين). وفي بعض الأحيان، توجد دول لديها اهتمامٌ محددٌ بمواضيع معينة (مثلاً حرية الرأي، أو التنمية المستدامة، أو المدافعين عن حقوق الإنسان.. إلخ)، وبذلك يتم التوجه إليها أساساً للتنسيق الأولي.

وتلعب رئاسة مجلس الأمن دوراً مهماً لضمان تقديم المنظمات غير الحكومية مداخلاتٍ في الجلسة. لذلك، فللقاء ممثلات الدول التي تترأس مجلس الأمن في الأوقات المختلفة هو في غاية الأهمية. وأيضاً من الضروري في مجلس الأمن عقد الاجتماعات مع كافة الأعضاء من أجل ضمان تصويتهم الإيجابي على القرارات (خاصة الأعضاء غير الدائمين). إذن، يتضح أنه سيختلف اختيار الدول باختيار الموضوع. وإضافةً إلى هذا، فإن هناك بعض الدول التي تدعم فلسطين تقليدياً. ولعرفة هذه التفاصيل وتقدير الأولويات، من المفيد التنسيق مع ممثلي فلسطين في الهيئات الدولية. كما يمكن التنسيق مسبقاً من خلال الشبكة الداعمة (انظر/ي أدناه).

- **عقد اجتماعات مباشرة مع خبراء حقوق الإنسان:** للتباحث معهم بشأن كيفية تناولهم وضع النساء الفلسطينيات ضمن عملهم. ويجب عدم الافتراض أن كافة آليات حقوق الإنسان المكونة من الخبراء لديها خبرة معمّقة في الوضع في فلسطين، أو في وضع النساء الفلسطينيات أينما وُجِدن، أو في تأثير انتهاكات الاحتلال على النساء والفتيات الفلسطينيات. ويمكن عقد عددٍ من هذه اللقاءات على هامش مجلس حقوق الإنسان، خاصةً حينما تقوم هذه الآليات بتقديم تقاريرها. على سبيل المثال، يمكن عقد لقاءٍ مع المقرر الخاص حول أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومناقشة أثر الاحتلال على النساء، والطلب من المقرر الخاص إدماج التحليل النسوي في تقاريره، وتحديد إصدار تقريرٍ مواضيعيٍّ يركّز على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على حقوق النساء.

- **تشكيل شبكة نسوية دولية داعمة:** هناك عددٌ من المنظمات غير الحكومية والشبكات المتخصصة في موضوع المرأة السلام والأمن، التي من الضروري بناء الشراكات معها. وسيقوم الائتلاف ببناء تحالفٍ أو شبكةٍ من هذه المنظمات يتم الالتجاء إليها بشكلٍ دوريٍّ وحين الحاجة. الهدف من هذه الشبكة سيكون مبدئياً ما يلي: (1) تنسيق الجهود دولياً، وتسهيل وصول الائتلاف إلى المنصات والآليات الدولية حين الحاجة وبحسب الأصول. (2) نشر وتوزيع مواقف الائتلاف والمواد التي يصدرها على نطاقٍ واسع. (3) الضغط على الحكومات حين الحاجة للتصويت لدعم مطالب الائتلاف في المنصات والآليات الدولية.

سيقوم الائتلاف في 2021 بالاتصال مع عددٍ مبدئيٍّ من هذه المؤسسات، وتنسيق اجتماع افتراضيٍّ من أجل بدء العمل على تأسيس هذه الشبكة. وستكون هذه الشبكة إحدى الأدوات التي سيستخدمها الائتلاف. وسيتم التركيز بدايةً على الاتصال مع الجهات التالية، وستقوم عضوات الائتلاف باقتراح شبكاتٍ أو مؤسساتٍ نسويةٍ أخرى يمكن إضافتها إلى هذه الشبكة:

- مجموعة العمل الدولية للمنظمات غير الحكومية للمرأة والسلام والأمن: تحالفٌ عريضٌ من 19 مؤسسة دولية من أهم المؤسسات العاملة حول موضوع المرأة السلام والأمن:

The NGO Working Group on Women, Peace and Security، <https://www.womenpeacesecurity.org/>

WILPF - (رابطة النساء الدولية للسلام والحرية)، وهي أيضاً موجودةٌ في مجموعة العمل أعلاه، ولكن من المفيد التنسيق معها مباشرةً أيضاً، لأن لها اهتماماً كبيراً بفلسطين: <https://www.wilpf.org/our-members/#middleeast>

MUSAWAH - <https://www.musawah.org/international-advocacy>

- التحالف النسوي للحقوق: Feminist Alliance for Rights <http://feministallianceforrights.org/>